الماء الزلال الصافي

في التعليق على السلسبيل الشافي في أحكام التجويد الوافي نظم

راجي عفو رب العباد عثمان بن سليمان مراد

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ السَّمِيعِ *** ذُو الْعَجْزِ مَحْمُودٌ أَبُو سَرِيعِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَا *** كِتَابَهُ مُجَوَّدًا مُرَتَّلَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ *** عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

وَبَعْدُ، ذَا هُوَ الزُّلَالُ الصَّافِي *** شَرَحْتُ فِيهِ السَّلْسَبِيلَ الشَّافِي

ضَبَطْتُ مَا بِهِ مِنَ الْمَبَانِي *** أَشْكَلَ أَمْ لَا فَهُمَا سِيَّانِ

مُوَضِّحًا مَا فِيهِ مِنْ مَعَانِ *** مُقَرِّبًا لَهَا مِنَ الْأَذْهَانِ

كَشَفْتُ عَنْ مَوَاضِعِ الْإِبْهَامِ *** فَاقْتَرَبَ الْمَعْنَى مِنَ الْأَفْهَامِ

مُبَيِّنًا أَحْكَامَهُ مُعَلِّلَا *** مُمَثِّلًا لِلْحُكْمِ أَوْ مُدَلِّلَا

وَكُلَّ مَا رَأَيْتُهُ قَدِ انْكَسَرْ *** فِي وَزْنِهِ عَالَجْتُهُ حَتَّى انْجَبَرْ

وَمَا يَكُنْ فِيهِ مِنَ الضَّرَائِرِ*** إِلَيْهِ نَبَّهْتُ ذَوِي الْبَصَائِرِ

فَهَاكَ مَتْنَ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي *** مُطَابِقَ الْأَوْزَانِ وَالْقَوَافِي

وَاللهَ أَدْعُو أَنْ يَكُونَ شَرْحِي *** لِوَجْهِ رَبِّي خَالِصًا مِنْ قَدْحِ

فَمَا قَصَدْتُ غَيْرَ وَجْهِ الْمَوْلَى *** وَمَا أَرَدْتُ سُمْعَةً أَوْ نَوْلَا

سَأَلْتُهُ الصَّوَابَ وَالتَّوْفِيقَا *** مُذَلِّلًا لِعَبْدِهِ الطَّرِيقَا

وَكَتَبَهُ:

مَحْمُود مُرْسي

الْمُجَفَّف ديرب نجم الشَّرْقِيَّة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْخُطْبَةُ

بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ وَبِالصَّلَاةِ [1] عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ الْهُدَاةِ*

وَبَعْدُ:خُذْ نَظْمًا أَتَاكَ جَيِّدَا [2] يَهْدِيكَ إِنْ أَرَدتَّ أَنْ تُجَوِّدَا*

سَمَّيْتُهُ بِالسَّلْسَبِيلِ الشَّافِي [3] فَهْوَ لِتَجْوِيدِ الْقُرَانِ كَافِ*

فَمُنَّ بِالْقَبُولِ يَا أَللهُ [4] وَانْفَعْ بِهِ جَمِيعَ مَنْ تَلَاهُ

وَاجْعَلْهُ دَاعِيًا إِلَى النَّعِيمِ [5] وَخَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ

* تُقْرَأُ كَلِمَةُ: النَّبِيِّ بِتخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الْأَرْجُوزَةِ قُلْتُ فِي ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ فِي الْوَافِي فِي عِلْمَيِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

وَسَوفَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّظمِ كثيرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: كِلْمِيْ، حَرْفِيْ، الشَّاطِبِيْ؛ فَتَنَبَّه.

* الْأَلِفُ فِي: تُجَوِّدَا لِلْإِطْلَاقِ.

* هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِفَاءِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

فَهْوَ لِتَجْوِيدِ الْقُرَانِ كَافِ سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً ؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافقَهُمَا. وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ.

* الْقُرَان: بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ إِلْقَاءِ حَرَكَتِهَا (الْفَتحَةِ) عَلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ

* لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا نَحْوُ:كَافِ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، أَمَّا الْيَاءُ فِي مِثْلِ حَرْفِيْ أَوْ كِلْمِيْ أَوْ طَبِيعِيْ فقَدْ أَثْبَتُّهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

يَجُوزُ إِنْ شَرَعْتَ فِي الْقِرَاءَةِ [6] أَرْبَعُ أَوْجُهٍ لِلِاسْتِعَاذَةِ*

قَطْعُ الْجَمِيعِ ثُمَّ وَصْلُ الثَّانِي [7] وَوَصْلُ أَوَّلٍ وَوَصْلُ اثْنَانِ*

وَجَائِزٌ مِنْ هَذِهِ بَيْنَ السُّوَرْ [8] ثَلَاثَةٌ وَوَاحِدٌ لَمْ يُعْتَبَرْ

فَاقْطَعْ عَلَيْهِمَا وَصِلْ ثَانِيهِمَا [9] وَصِلْهُمَا وَلَا تَصِلْ أُولَاهُمَا*

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَتَوْبَةٍ أَتَى [10] وَصْلٌ وَسَكْتٌ ثُمَّ وَقْفٌ يَا فَتَى

* مِنَ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبْ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ؛ لِهَذَا آثَرْتُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ فِي قَوْلِهِ:

يَجُوزُ إِنْ شَرَعْتَ فِي الْقِرَاءَةِ *** أَرْبَعُ أَوْجُهٍ لِلِاسْتِعَاذَةِ

لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا اخْتِلَافُ الْمَجْرَى، فَنَقَعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ؛ فَكَانَتِ الْأَفْضَلَ، وَأَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ، وَهُوَ:

خَمْسَةُ أَحْرُفٍ بِلَا مَحَالَهْ *** هَمْزٌ مُسَهَّلٌ أَلِفْ مُمَالَهْ

فَالْوَاجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ الْمَجْرَى وَنَجْمَعَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ؛ فَنَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ.

* أَوَّلًا: اثْنَانِ: هُنَا مُضَافٌ إِلَيهِ مَجْرورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّى وَمُلْحَقَاتِهِ الْأَلِفَ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ مَعَ إِعْرَابِهِ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ .

ثَانِيًا: فَصَّلَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ الْجَائِزَةَ فِي قِرَاءَةِ الِاسْتِعَاذَةِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ـ قَطْعُ الجَمِيعِ: بِأَنْ تُقْرَأَ مُقَطَّعَةً بِالْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةِ أَوَّلِ السُّورَةِ.

ـ وَصْلُ الثَّانِي: بِالْوَقْفِ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ وَوَصْلِ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ.

ـ وَوَصْلُ أَوَّلٍ: بِوَصْلِ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ الْوَقْفِ ثُمَّ الْبَدْءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ.

ـ وَوَصْلُ اثْنَيْنِ: بِوَصْلِ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ عَدَا وَصْلَ الْأَوَّلِ جَائِزَةٌ بَيْنَ السُّورِ مَعَ إِحْلَالِ آخِرِ السُّورَةِ مَحِلَّ الاسْتِعَاذَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ وَصْلُ الْأَوَّلِ هُنَا: بِوَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ الْوَقْفِ ثُمَّ الْبَدْءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْجَدِيدَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلسُّورَةِ السَّابِقَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ فَيَجُوزُ فِيهَا الْوَصْلُ وَالسَّكْتُ بِلَا تَنَفُّسٍ وَالْوَقْفُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بَابُ تَعْرِيفِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

اعْلَمْ بِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَا [11] قَدْ عَرَّفُوهُمَا بِأَنَّ النُّونَا*

سَاكِنَةٌ أَصْلِيَّةٌ تَثْبُتُ فِي [12] لَفْظٍ وَوَصْلٍ ثُمَّ خَطٍّ مَوْقِفِ*

وَهْيَ تَكُونُ فِي اسْمٍ اوْ فِعْلٍ وَفِي [13] حَرْفٍ وَفِي وَسْطٍ تُرَى وَطَرَفِ*

وَلَكِنِ التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَهْ [14] زَائِدَةٌ فِي آخِرِ اسْمٍ كَائِنَهْ*

تَثْبُتُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْوَصْلِ وَلَا [15] تَثْبُتُ فِي الْخَطِّ وَفِي الْوَقْفِ كِلَا*

* لَا يَخْفَى أَنَّ الشَّيْخَ وَقَعَ هُنَا فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي وَهُوَ التَّضْمِينُ ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ :

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

ثُمَّ إِنَّ التَّضْمِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرُوضِ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِهِ وَذَا بِقُبْحٍ قَدْ وُصِمْ

كَأَنْ تَرَى الرَّوِيَّ جَاءَ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا يَلِي قَدْ وَرَدَا

وَالثَّانِ تَعْلِيقٌ أَتَى تَوْضِيحَا *** مُتَمِّمًا فَلَا يُرَى قَبِيحَا

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ الْآنَ: مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ جَاءَ تَضْمِينُ الشَّيْخِ ؟

إِنَّ كَلِمَةَ: (سَاكِنَة) فِي الْبَيْتِ التَّالِي تُعْرَبُ خَبَرًا لِأَنَّ، فَالتَّضْمِينُ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَعَ قُبْحِهِ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْمَنْظُومَةِ.

* مَوْقِف: مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ العَادِيُّ، فَكَأَنَّ النَّاظِمَ قَالَ: ثُمَّ خَطٍّ وَوَقْفٍ.

* تَمَّ نَقْلُ حَرَكَةِ هَمْزَةِ: (أَوْ) إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ لَفْظًا، ثُمَّ أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: جُعِلَتْ هَمْزَةُ الْقَطْعِ وَصْلًا.

* وَسْط: هُنَا بِسُكُونِ السِّينِ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الرَّجَزِ.

* فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا:

سَاكِنَهْ، كَائِنَهْ، وَهَكَذَا...،وَبِهَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

* الَّذِي أُرَجِّحُهُ أَنَّ كِلَا هُنَا تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لَكِنْ حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَأَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّى وَمُلْحَقَاتِهِ الْأَلِفَ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى: (اثْنَانِ) ،وَالتَّقْدِيرُ هُنَا:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا تَثْبُتُ فِي الْخَطِّ وَلَا فِي الْوَقْفِ كِلَاهُمَا .

* أَظُنُّ أَنَّ تَعْرِيفَ النَّاظِمِ ـ رَحِمَه اللهُ ـ لِكُلٍّ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ وَتَوْضِيحٍ، وَلَكِنْ أَذْكُرُ مَا بَدَا لِي مِنْهُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، فَأَقُولُ:

1 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ نُونٌ أَصْلِيَّةٌ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، إِذَا سَقَطَتْ اخْتَلَّ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ وَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا، وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ نُونٌ زَائِدَةٌ، لَا يُؤَثِّرُ تَرْكُهُ لَا فِي مَبْنًى وَلَا فِي مَعْنًى.

2 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ ثَابِتَةٌ دَائِمًا فِي اللَّفْظِ، وَالْوَصْلِ، وَالْخَطِّ، وَالْوَقْفِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَيَثْبُتُ فِي اللَّفْظِ وَالْوَصْلِ، وَيَسْقُطُ فِي الْخَطِّ وَالْوَقْفِ.

3 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تَقَعُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، مِثْلُ: يَنْهَوْنَ، وَفِي طَرَفِهَا مِثْلُ نُون: مِنْ وعَنْ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبَدْءِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا آخِرًا كَمَا فِي: "كِتابٌ"، "عَلِيمًا"، مُسْتَقِيمٍ ، وَبِالتَّالِي لَا تَتَأَتَّى أَحْكَامُهُ إِلَّا مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَأْتِي مَعَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فَتَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

4 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَنُونِ: الْأَنْعَامِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَنُونِ: يَنْأَى وَفِي الْحُرُوفِ كَنُونِ عَنْ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَأَمَّا تَنْوِينُ التَّمْكِينِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْعِوَضِ مِثْلُ: خَبِيرٌ وَسِيبَوَيْهِ وَمُسْلِمَاتٌ وَيَوْمَئِذٍ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ مِنْ عَلَامَتِهَا الْمُمَيِّزَةِ لَهَا، وَأَمَّا تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ وَالْغَالِي فَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ بَلْ يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ وَالْحُرُوفَ أَيْضًا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقَوَافِي الشِّعْرِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ،

وَكَقَوْلِهِ فِي الْمُقَيَّدَةِ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ *** مُشْتَبَهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تُرْسَمُ نُونًا، أَمَّا التَّنْوِينُ فَيُرْسَمُ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

أَحْكَامُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ أَرْبَعَهْ [16] مِنْ قَبْلِ أَحْرُفِ الْهِجَاءِ التَّابِعَهْ*

أَظْهِرْهُمَا مِنْ قَبْلِ هَمْزٍ هَاءِ [17] عَيْنٍ وَحَاءٍ ثُمَّ غَيْنٍ خَاءِ

وَأَدْغِمَنْهُمَا بِغَيْرِ غُنَّهْ [18] فِي اللَّامِ وَالرَّا وَبِـ (يَنْمُو) غُنَّهْ*

مَا لَمْ يَكُنْ فِي كِلْمَةٍ قَدْ ذُكِرَا [19] كَنَحْوِ صِنْوَانٍ وَدُنْيَا أَظْهِرَا

وَاقْلِبْهُمَا مِيمًا قُبَيْلَ الْبَاءِ [20] وَأَخْفِ قَبْلَ فَاضِلِ الْهِجَاءِ*

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا [21] دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

* مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عَرُوضِيًّا أَنَّ كُلَّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ يُعَدُّ مَعِيبًا، وَهُوَ الْمُسَمَّى سِنَادًا قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَمِنْ ذَلِكَ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَهُوَ أَنْ تؤسِّسَ بَيتًا وَتترُكَ آخَرَ، قُلْتُ:

وَإِنْ تُؤَسِّسْ ثمَّ تَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَقَدْ وَقَعَ الشَّيْخُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُيُوبِ كَثِيرًا، إِذْ كَثِيرًا مَا يُؤَسِّسُ شَطْرًا وَيَتْرُكُ مُزْدَوَجَهُ أَوِ الْعَكْس، كَمَا هُنَا، حَيْثُ أَسَّسَ التَّابِعَةَ وَلَمْ يُؤَسِّسْ أَرْبَعَة، وهَذَا كَمَا قُلْتُ مَعِيبٌ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِلْمُوَلَّدِين.

* أَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ الْقَافِيَةَ تَاءً مَعَ إِطْلَاقِهَا؟ أَقُولُ: لَوْ أَطْلَقْنَا التَّاءَ لَاخْتَلَّ وَزْنُ الرَّجَزِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى لَوِ اسْتَقَامَ الوزْنُ لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ الْمَجْرَى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَيُسَمَّى إِقْوَاءً، لِذَا وَجَبَ إِسْكَانُ التَّاءِ وَالنُّطْقُ بِهَا هَاءً لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا.

* هُنَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي يُسَمَّى الْإِيطَاءُ، وَهُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الْقَافِيَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا

تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ:

ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ التَّابِعَةِ لَهَا أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ وَهِيَ: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ وَالْإِقْلَابُ وَالْإِخْفَاءُ، فَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَهُوَ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ بَعْدُ ـ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُسْتَوْفِيًا جَمِيعَ صِفَاتِهِ، وَإِظْهَارُ النُّونِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَايَا (اللِّثَةِ) مَعَ جَرَيَانِ النَّفَسِ مِنَ الْأَنْفِ لَكِنْ دُونَ غَنٍّ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ....لَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِك؟ عِنْدَمَا يَكُونُ حَرْفُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الْهِجَاءِ الْوَاقِعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ قَولِهِمْ: أَخِي هَاكَ عِلْمًا حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ، وَذَلِكَ نَحْوُ: " مَنْ ءامنَ وعَمِلَ صَالِحًا " ، " بَلَدًا ءَامِنًا " ، " مِنْهُ " ، " جُرُفٍ هَارٍ " ، " أَنْعَمْتَ " ، " عذَابٌ عَظِيمٌ " ، " مِنْ غِلٍ " ، " مَاءً غَدَقًا " ، " منْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ " ، " منْ خَلَاق " ، " لَطِيفٌ خَبِيرٌ"

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ تَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْحَلْقِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَينِ، وَلَا يَجِيءُ التَّنْوِينُ إِلَّا فِي آخِرِ كَلِمَةٍ، وَحَرْفُ الْحَلْقِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فهُوَ: إِدْخَالُ حَرْفِ النُّونِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ وَالنُّطْقُ بِهِمَا حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مِثْلَ الْحَرْفِ الثَّانِي، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ النُّونِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ كَلِمَةِ: " يَرْمُلُونَ " وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تَكُونُ الْغُنَّةُ الَّتِي تُصَاحِبُ النُّونَ عِنْدَ الْإِدْغَامِ ؟ أَقُولُ: الْإِدْغَامُ نوْعَانِ: إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ: حَيثُ يَضِيعُ ذَاتُ الْحرْفِ بِالْإِدْغَامِ وَلَا تبقَى مِنهُ إِلَّا الْغُنَّةُ، وَذَلِكَ عنْدَ حُرُوفِ كَلِمَةِ: ينْمُو كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، مِثلُ:" مَن يقُول " ، " خَيْرًا يَرَهُ " ، " مِنْ نَبِيٍّ " ، " يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ " ، " مِنْ مَالٍ " ، " مَثَلًا مَا " ، " مِنْ وَلِيٍّ وَلَا "

وَالنَّوْعُ الْآخرُ: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ حَيْثُ يَضِيعُ الْحَرْفُ (النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنوِينُ) تَمَامًا مَخْرَجًا وَغُنَّةً وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الرَّسْمُ فَقطْ، وَذَلِكَ مَعَ حَرْفَيِ اللَّامِ وَالرَّاءِ مِثْلُ: " مِنْ لَدُنْهُ " – " هُدًى لِلْمُتَّقِينَ " – " مِن ربِّهِمْ " – عِيشَة رَاضِية "

وَمِنَ الأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ يتَّضِحُ أَنَّ الْإِدْغَامَ بِنَوْعَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَيْ تكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى وَيَكُونُ حَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ..... وَهُنَا سُؤَالٌ: قَدْ تَأْتِي النُّونُ وَحَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟ نقُولُ: إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَهَا حَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فيَكُونُ الْحُكْمُ الْإِظْهَارَ الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمَشْرُوطِ كَمَا فِي: (دُنْيَا)، (صِنْوَانٌ)، (قِنْوَانٌ)، (بُنْيَانٌ)، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

مَا لَمْ يَكُنْ فِي كِلْمَةٍ قَدْ ذُكِرَا *** كَنَحْوِ صِنْوَانٍ وَدُنْيَا أَظْهِرَا

وَأَمَّا الْإِقْلَابُ فَهُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيمًا مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ قَبْلَ الْبَاءِ فَقَطْ مِثْلُ:

" أَنْبِئْهُمْ " – " مِنْ بعْد " – أَبَدًا بِمَا " لَكِنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قلْبِهِمَا مِيمًا سَاكِنَةً قَبْلَ الْبَاءِ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ إِخْفَاءُ الْمِيمِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ:

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ *** مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَهُوَ: حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَتُنْطَقُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ بِصِفَةٍ بَيْنَهُمَا فَلَا هُمَا فِيهِ بِمُظْهَرَيْنِ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا الْحَرْفُ التَّالِي لَهُمَا بِمُشَدَّدٍ،..... وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ ذَلِك؟

يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ:

1ـ يُقَرَّبَ اللِّسَانُ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ دُونِ إِلْصَاقٍ، فَيَزُولَ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ ظَاهِرًا أَيْ: تَبْقَى الْغُنَّةُ ـ وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ الْغُنَّةِ ـ هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِظْهَارِ.

2 ـ ثُمَّ تُمْزَجَ الْغنَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعْ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ ـ وهَذَا هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِدْغَامِ ـ

وَهَكَذَا تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَهِيَ فَاضِلُ الْهِجَاءِ ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ رحِمَه اللهُ تَعَالَى ـ

وَالْمَقْصُودُ بِفَاضِلِ الْهِجَاءِ: مَا فَضَلَ وَتَبَقَّى مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ بَعْدَ طَرْحِ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَحَرْفِ الْبَاءِ الْخَاصِّ بِالْإِقْلَابِ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدُ مُقْتَبَسًا مِنْ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، وَهُوَ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: " يُنْصَرُون " – " مَنْ صَدَّ " – " رِيحًا صَرْصَرًا " – " ءَأَنْذَرْتَهُمْ " – " مَنْ ذَا الَّذِي " – " سِرَاعًا ذَلِكَ " – " الْحِنْثِ " – " مِنْ ثَمَرِهِ " – " مَاءً ثَجَّاجًا " – " الْمُنْكَرِ " – " مِنْ كِتَابٍ " – " قَوْمًا كَفَرُوا " – " أَنْجَيْنَا " – "مَنْ جَاءَ " – " قَوْمًا جَبَّارِين " – " فَأَنْشَرْنَا " – " إِنْ شَاءَ " – " غَفُورٌ شَكُورٌ " – " يَنْقَلِب " – " مِنْ قَرَار " – " سَمِيعٌ قَرِيب " – " يَنْسِلُون " – " منْ سَبِيلٍ " – " خَالِصًا سَائِغًا " – " أَنْدَادًا " – " مِنْ دُون " – " ءَالِهَةً دُونَ " – " يَنْطِقُ " – " مِنْ طِين " – " قَوْمًا طَاغِين " – " أَنْزَلْنَا " – " مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ " – " فَاكِهَةٍ زَوْجَان " – "أَنْفُسَكُمْ " – " مِنْ فِرْعَون " – " قَوْمًا فَاسِقِين " – " كُنْتُمْ " – " مَنْ تَابَ " – " جَنَّاتٍ تَجْرِي " – " مَنْضُود " – " مَنْ ضَلَّ " – " قِسْمَةٌ ضِيزَى " – " وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ " – " إِلَّا مَنْ ظُلِمَ " – " ظِلًّا ظَلِيلًا "

وَالْمُلَاحَظُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْإِخْفَاءَ الْحَقِيقِيَّ يَأْتِي بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَ التَّنْوِينِ إِلَّا فِي كَلِمَتَيْنِ.

بَابُ التَّعْرِيفِ

ٱلِاظْهَارُ أَنْ تُخْرِجَ كُلَّ حَرْفِ [22] مِنْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِ غَنِّ الْحَرْفِ*

وَاللَّفْظُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدَا [23] مُشَدَّدًا كَالثَّانِ إِدْغَامٌ بَدَا*

وَجَعْلُ حَرْفٍ فِي مَكَانِ الْآخَرِ [24] مَعْ غُنَّةٍ فِيهِ فَإِقْلَابٌ دُرِي*

وَأَمَّا الِاخْفَاءُ فَحَالٌ بَيْنَا [25] ٱلِاظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ قَدْ رَوَيْنَا*

أَوَّلًا الضَّبْطُ: ـ كَيْفَ نَنْطِقُ بِكَلِمَةِ: الْإِظْهَارِ هُنَا ؟

أَقُولُ: نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ نُسْقِطُ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصَلٍ، بَلْ نَبْدَأُ بِاللَّامِ هَكَذَا: (لِظْهَارُ) ؛ وَلِهَذَا وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَامَةَ السُّكُونِ كَيْ لَا تُنْطَقَ؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَسَوْفَ يَتَكَرَّرُ هَذَا فِي الْمَنْظُومَةِ كَثِيرًا.

ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (الثَّانِي) فِي قَوْلِهِ:

مُشَدَّدًا كَالثَّانِ إِدْغَامٌ بَدَا

بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ: 1ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ،

2ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي،

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ : (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، كَمَا تُنْطَقُ بِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

ـ مَعْ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ قِيلَ ضَرُورَةً وَقِيلَ لُغَةً ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ :

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

ـ وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ .... تُنْطَقُ هَكَذَا: وَأَمَّ لِخْفَاءُ، وَأَمَّا أَنْ نُثْبِتَ أَلِفَ الْمَدِّ بَعْدَ الْمِيمِ فَلَا؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ وَزْنٌ.

ثَانِيًا التَّعْلِيقُ: خَصَّصَ النَّاظِمُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ لِتَعْرِيفِ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِين الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا تَعْرِيفًا مُسْتَقِلًّا، لَكِنْ جَاءَ بِهَا مُتَأَخِّرَةً وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَهَا لِتَتَّضِحَ الْأَحْكَامُ فِي ذِهْنِ الدَّارِسِ،

وَقَدْ فَعَلْنَا مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ فَعَرَّفْنَاهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَوَضَّحْنَاهَا تَوْضِيحًا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِه هُنَا، لَكِنْ رَأَيْتُ حِرْصًا عَلَى الْفَائِدَةِ وَتَثْبِيتًا لِلْمَفَاهِيمِ وَالتَّعْرِيفَاتِ فِي الذِّهْنِ أَنْ أُعِيدَ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتِ وَلَوْ بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُخِلٍّ، فَأَقُولُ:

فَأَمَّا الْإِظْهَارُ:فَهُوَ إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ، دُونَ غُنَّةٍ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ : فَهُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدًا كَالْحَرْفِ الثَّانِي مُشَدَّدًا

وَأَمَّا الْإِقْلَابُ فَهُوَ جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ مَعَ الْغُنَّةِ.

وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَهُو النُّطْقُ بِالْحَرْفِ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ ،

وَلَعَلَّ القَارِئَ قَدْ أَدْرَكَ أَنَّنَا لَمْ نَزِدْ شَيْئًا عَلَى تَعْرِيفَاتِ النَّاظِمِ لِتَمَامِ حُدُودِهِ وَوُضُوحِ تعْرِيفَاتِهِ؛ فَأَدْعُو اللهَ سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ حُكْمِ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

إِنْ شُدِّدَتْ نُونٌ وَمِيمٌ غُنَّا [26] وَصْلًا وَوَقْفًا كَأَتَمَّهُنَّا

وَسَمِّ حَرْفَ غُنَّةٍ مُشَدَّدَا [27] وَاحْذَرْ لِمَا قَبْلَهُمَا أَنْ تَمْدُدَا

ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ حُكْمَ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ فَبَيَّنَ: أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ إِذَا شُدِّدَتَا يَجِبُ إِظْهَارُ صِفَةِ الْغُنَّةِ فِيهِمَا حَالَ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَأَنْ تَكُونَ غُنَّةً كَامِلَةً بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتَمَّهُنَّ، إِنَّ اللهَ، ثُمَّ أَنْتُمْ.

ـ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسَمَّى حِينَئِذٍ: حَرْفًا مُشَدَّدًا أَغَنَّ.

ـ ثُمَّ حَذَّرَ النَّاظِمُ مِنْ تَصَنُّعِ مَدِّ الْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَلَّدَ حَرْفُ مَدٍّ يُلَاقِي الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ، فَيَلْزَمُ مَدُّهُ كَالْكَلِمِيِّ الْمُثَقَّلِ، فَيَخْتَلُّ مَبْنَى الْكَلِمَةِ وَنَقَعُ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ الْمُحَرَّمِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلِهَذَا جَاءَ كَلَامُ النَّاظِمِ بِالتَّحْذِيرِ فَقَالَ :

وَاحْذَرْ لِمَا قَبْلَهُمَا أَنْ تَمْدُدَا ،

وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِ فَأَتَمَّهُنَّ: فَأَتَامَّهُنَّ؛ فَذَلِكَ لَحْنٌ كَمَا بَيَّنَّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ لَهَا أَحْكَامُ [28] اَلِاخْفَاءُ وَالْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ

فَأَخْفِ عِنْدَ الْبَا وَفِي الْمِيمِ ادْغِمَا [29] وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ مَا سِوَاهُمَا*

وَإِنْ رَأَيْتَ الْمِيمَ قَبْلَ الْفَاءِ [30] أَوْ قَبْلَ وَاوِ احْذَرْ مِنَ الْإِخْفَاءِ*

* الْبَا بِالْقَصْرِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ

* حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ وَاوٍ فِي قَولِه: (أَوْ قَبْلَ وَاوِ احْذَرْ مِنَ الْإِخْفَاءِ) ضَرُورَةٌ .

ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هذا الْبَابِ أَنَّ لِلْمِيمِ السَّاكِنةِ أَحْكَامًا تخُصُّهَا تَبَعًا لِحُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ، الْإِخْفَاءُ وَالْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ،

فَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَيَكُونُ إِنْ تُلِيَتْ بِبَاءٍ مِثْلُ:" أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى " وَ" بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ " وَ" فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ "

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَيَكُونُ عِنْدَ الْمِيمِ مِثْلُ " مِنْهُمْ مَا " وَ " أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ " ، " خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ "

وَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَيَكُونُ مَعَ بَاقِي الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِثْلُ " لَمْ يَلِدْ " وَ " إِنَّهُمْ سَاءَ " وَ " بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ "

وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلِّ حُكْمٍ،

ثُمَّ حَذَّرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ الْقَارِئَ مِنْ أَنْ يُخفِيَ الْمِيمَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَتَى بَعْدَهَا حَرْفُ الْفَاءِ أَوِ الْوَاوِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تُجَانِسُ الْمِيمَ فِي مَخْرَجِهَا، وَالْفَاءُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ فيُخْشَى عَلَى الْمِيمِ مِنَ الْإِخْفَاءِ عِندَهُمَا،

مِثلُ " فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا " وَ " فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ " وَ " بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ "

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ الْجَمْزُورِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَكَرَ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ هَذَا الْأَمْرَ فِي شَطْرٍ وَاحِدٍ ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي شَطْرٍ آخَرَ، فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ:

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي *** لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

لِقُرْبِهَا مِنَ الْفَاءِ، وَلِاتِّحَادِهَا مَعَ الْوَاوِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْغُنَّةِ

وَغُنَّةٌ صَوْتٌ لَذِيذٌ رُكِّبَا [31] فِي النُّونِ وَالْمِيمِ عَلَي مَرَاتِبَا
مُشَدَّدَانِ ثُمَّ مُدْغَمَانِ [32] وَمُخْفَيَانِ ثُمَّ مُظْهَرَانِ
كَامِلَةٌ لَدَى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ [33] نَاقِصَةٌ فِي الرَّابِعِ الَّذِي فَضَلْ*
وَفَخِّمِ الْغُنَّةَ إِنْ تَلَاهَا [34] حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ لَا سِوَاهَا

* هَلْ سَمِعْتَ صَوْتَ الغَزَالَةِ اللَّذِيذَ حِينَ تَفْقِدُ وَلَدَهَا ؟

إِنَّ الْغُنَّةَ تُشْبِهُهُ، فَهِيَ إِذَنْ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ مُعَرِّفًا بِهَا: صَوْتٌ جَمِيلٌ مُصَاحِبٌ لِحَرْفَيِ النُّونِ وَالْمِيمِ حَتَّى قِيلَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِيهِمَا، وَسَوْفَ يَأْتِي بَعْدُ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ أَمْسَكَ أَنْفَهُ لَانْحَبَسَ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا، وَسَيَرِدُ أَيْضًا إِشْكَالٌ، وَهُوَ: كَيْفَ يَكُونُ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ وهِيَ صِفَةٌ، وَلَيْسَتْ حَرْفًا ؟ وَسَوْفَ نُجِيبُ عَنْهُ فِي مَحِلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ـ بَعْدَ أَنْ عرَّفَ الشَّيخُ الْغُنَّةَ ذَكَرَ أَنَّهَا تَكُونُ فِي حَرْفَيِ النُّونِ وَالْمِيمِ سَوَاءٌ أَكَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ أَوْ مُخْفَيْنِ أَوْ مُظْهَرَيْنِ، إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهَا تَتَفَاوَتُ فَتَكُونُ كَامِلَةً بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ أَوْ مُخْفَيَيْنِ وَتَكُونُ نَاقِصَةً بِمِقْدَارِ حَرَكَةٍ إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَفْصِيلٍ أَدَقَّ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فَقَالَ إِنَّهَا تَكُونُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ، وَتَكُونُ كَامِلَةً إِذَا كَانَا مُخْفَيَيْنِ وَتَكُونُ نَاقِصَةً إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ، وَتَكُونُ أَنْقَصَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ لَا يَخْلُوَانِ مِنَ الْغُنَّةِ لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مَرْتَبَتُهَا.

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى: أَنَّ الْغُنَّةَ تُفَخَّمُ إِذَا تَبِعَهَا أَحَدُ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ وَهِيَ: الْخَاءُ ، الصَّادُ ، الضَّادُ ،الْغَيْنُ ، الطَّاءُ ، الْقَافُ ، الظَّاءُ، وَالَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُهُمْ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ، وَتُرَقَّقُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَهِيَ إِذَنْ كَالْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ تَابِعَةٌ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَلِفَ تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، أَمَّا الْغُنَّةُ فَتَتْبَعُ مَا بَعْدَهَا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَقْسَامِ اللَّامَاتِ وَأَحْكَامِهَا

وَاللَّامُ تَعْرِيفِيَّةٌ أَصْلِيَّةُ [35] اسْمِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ حَرْفِيَّةُ*

فَلَامُ أَلْ زَائِدَةٌ فِي الْكَلِمَهْ [36] وَهْيَ أَتَتْ مُظْهَرَةً وَمُدْغَمَهْ

فَأُظْهِرَتْ قَبْلَ (ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ [37] عَقِيمَهُ) وَأُدْغِمَتْ فِي مَا خَلَفْ*

(طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحِمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ [38] دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ)

وَسَمِّ إِنْ أَظْهَرْتَهَا قَمْرِيَّهْ [39] وَسَمِّ إِنْ أَدْغَمْتَهَا شَمْسِيَّهْ*

وَأَظْهِرَنْ أَصْلِيَّةً كَأَلْفِ [40] وَمِثْلُهَا إِسْمِيَّةٌ كَخَلْفِ*

وَلَامَ فِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ أَظْهِرَا [41] عِنْدَ الْحُرُوفِ مَا عَدَا لَامًا وَرَا

كَقُلْ لَّهُمْ قُلْ رَّبِّ بَل لَّا بَل رَّفَعْ [42] قُلْ جَاءَ وَالْتَقَى وَقُلْنَا بَلْ طَبَعْ*

أَوَّلًا الضَّبْطُ: ـ كُنْتُ أُفَضِّلُ مِنْ قَبْلُ أَنْ تُرْسَمَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي، لَكِنْ رَجَعْتُ عَنْ رَأْيِي وَصِرْتُ أَمِيلُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَصْلًا فِي الرَّسْمِ الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ ،

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَ أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي وَبَيْنَ أَوَّلِ الْبَيْتِ؛ فَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا؛ لِهَذَا رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (اسْمِيَّة) هُنَا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، لَكِنْ إِذَا قُطِعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْحَشْوِ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ قَطْعًا كَالَّتِي فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْبَيْتِ الْأَرْبَعِينَ.

ـ هَمْزَةُ الْفِعْلِ أَبْغِ قَطْعٌ جُعِلَتْ وَصْلًا لِلضَّرُورَةِ؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ الْقَمَرِيَّةِ.

ـ الْمِيمُ فِي كَلِمَةِ: قَمْرِيَّة سَاكِنَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

ـ إِسْمِيَّة: بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ.

ـ الْمَقْصُودُ بِاللَّامَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ اللَّامَاتُ السَّوَاكِنِ فَكَيْفَ يُحَرِّكُ بَعْضُهُمْ لَامَ أَلْفٍ بِالْكَسْرِ وَلَامَ خَلْفٍ بِالْفَتْحَةِ ؟! قَدْ يُقَالُ: لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، قُلْتُ الْوَزْنُ بِالتَّسْكِينِ مُسْتَقِيمٌ، وَالتَّفْعِيلَةُ لَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُ الْخَبْنِ وَالْقَطْعِ، أَمَّا بِالتَّحْرِيكِ فَيَدْخُلُهَا الْخَبْلُ وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ نَاتِجٌ مِنِ اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ.

ـ إِذَا تَجَاوَرَ حَرْفَانِ: سَاكِنٌ فَمُتَحَرِّكٌ وَاقْتَضَيَا إِدْغَامًا كَامِلًا عَرَّيْتُ الْأَوَّلَ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَشَدَّدْتُ الثَّانِي اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَهَذَا مَا تَمَّ فِي قَوْلِهِ: كَقُلْ لَّهُمْ، قُلْ رَّبِّ، بَل لَّا، بَل رَّفَعْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثَانِيًا التَّعْلِيقُ: جَعَلَ النَّاظِمُ اللَّامَاتِ خَمْسَةَ أنواعٍ، وَإِلَيْكَ تعريفَ كُلِّ نَوْعٍ:

فَأَمَّا التَّعْرِيفِيَّةُ فِهِيَ لَامُ أَلْ الزَّائِدةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ فَتُفِيدُهَا التَّعْرِيفَ، وَهَذِه تَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ حَسَبَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَإِنْ تَلَاهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي جُمْلَةِ : أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ، وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ قَمَرِيَّةً لِظُهُورِهَا كَاللَّامِ فِي كَلِمَةِ الْقَمَرِ، أَمَّا إِذَا تَلَاهَا حَرْفٌ مِنْ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهَذِهِ الشَّمْسِيَّةُ وَحُكْمُهَا الْإِدْغَامُ كَإِدْغَامِ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ الشَّمْسِ،

وَأَمَّا الْأَصْلِيَّةُ فَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، مِثْلُ هَمْزَةِ أَلْفٍ

وَأَمَّا الاسْمِيَّةُ: فَلَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الِاسْمِ، كَلَامِ: خَلْفٍ كَمَا مَثَّلَ النَّاظِمُ،

وَقَدْ أَكَّدَ النَّاظِمُ عَلَى ضَرُورَةِ إِظْهَارِ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدُهُ الْفِعْلَ، أَظْهِرْ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ فِي قَولِهِ: أَظْهَرَنْ.

وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ فَلَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الْفِعْلِ أَوْ آخِرِهِ، كَالْتَقَى، وَاجْعَلْ، وَأَمَّا الْحَرْفِيَّةُ فَهِي: لَامُ هَلْ وَبَلْ.

وَحُكْمُ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ الْإِظْهَارُ إِلَّا إِذَا تَلَاهُمَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ فَيُدْغَمَانِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ.

ـ اسْتِدْرَاكٌ:

فَاتَ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْكَلَامُ عَلَى اللَّامِ الْأَمْرِيَّةِ أَوْ لَامِ الْأَمْرِ ـ وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَتَجْزِمُهُ بَعْدَهَا ـ، وَبَيَانِ حُكْمِهَا، وَقَدْ نظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ:

وَاللَّامُ إِنْ تَسْكُنْ وَكَانَتْ آمِرَهْ *** فَحُكْمُهَا بِأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَهْ

وَهْيَ الَّتِي قَدْ وُضِعَتْ لِلطَّلَبِ *** فِي نَحْوِ فَلْيُمْلِلْ وَفِي وَلْيَكْتُبِ

سُكُونُهَا يَكُونُ دُونَمَا خَفَا *** إِنْ تَتَّصِلْ بِثُمَّ أَوْ وَاوٍ وَفَا

وَلْتُكْسَرَنْ فِي الْبَدْءِ مِثْلُ لِتَكُنْ *** إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِالَّذِي سَكَنْ

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي اللَّامَاتِ:

أَنَّ اللَّامَ الْأَصْلِيَّةَ وَالِاسْمِيَّةَ وَالْأَمْرِيَّةَ يَجِبُ إِظْهَارُهَا، وَأَمَّا اللَّامُ التَّعْرِيفِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ فَتَدُورُ بين الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَتُدْغَمُ مِنْهَا: 1ـ اللَّامُ الشَّمْسِيَّةُ،

2 ـ وَلَامُ فِعْلَيِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ وَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفَا اللَّامِ وَالرَّاءِ ،

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ، هَذَا خُلَاصَةُ الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ

اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْمَخَارِجِ [43] عَلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثَةٍ تَجِي*
فَهِيَ عِنْدَ قُطْرُبٍ أَرْبَع عَشَرْ [44] وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ سِتَّةَ عَشَرْ*
وَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِي [45] قَدَّرَهَا بِسَبْعَةٍ وَعَشَرِ
وَهْوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْآنَا [46] مُعْظَمُ مَنْ يُجَوِّدُ الْقُرْآنَا

* بَعْضُ النَّاسِ يَصْرِفُ كَلِمَةَ : (مَذَاهِبَ) فِي قَوْلِهِ: عَلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثَةٍ تَجِي
مُعْتَقِدًا ضَرُورَةَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ ، وَالْخَبلُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا .
*تَسْكِينُ هَاءِ: فَهِيَ عِنْدَ قُطْرُبٍ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ فَكَيْفَ يُدَّعَى أَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ؟!
* إِسْكَانُ عَيْنِ أَرْبَع وَإِدْغَامُهَا فِيمَا بَعْدَهَا ضَرُورَةٌ.

اعْلَمْ بِأَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: هَوَاءِ الزَّفِيرِ وَحَرَكَةِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ لِاعْتِرَاضِ النَّفَسِ اعْتِرَاضًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ مَجْرَى النَّفَسِ أَوْ تَضْيِيقِهِ، وَتَخْتَلِفُ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ وَهِيَ الصِّفَاتُ ، وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى مَوَاضِعِ الْاعْتِرَاضِ أَوْ مَا اصْطَلَحْنا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِالْمَخَارِجِ، فَبَيَّنَ أَوَّلًا أَنَّ الْقُرَّاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: فَقَدْ قَدَّرَهَا الْخَلِيلُ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِسَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا، تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَمْسَةِ مَخَارِجَ رَئِيسِيَّةٍ وَهِيَ: الْجَوْفُ – الْحَلْقُ – اللِّسَانُ – الشَّفَتَانِ – الْخَيْشُومُ، وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَالشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةَ عَشَرَ مَخْرَجًا بِحَذْفِ مَخْرَجِ الْجَوْفِ، أَمَّا قُطْرُبٌ وَالْفَرَّاءُ فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا بِحَذْفِ مَخْرَجِ الْجَوْفِ أَيْضًا ، وَجَعْلِ اللَّامِ والنُّونِ والرَّاءِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ،

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ المَذْهَبَ الرَّاجِحَ هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ اللَّذَيْنِ قَدَّرَاهَا بِسَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا ، وَاحِدٌ فِي الْجَوفِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَلْقِ وَعَشَرَةٌ فِي اللِّسَانِ وَاثْنَانِ فِي الشَّفَتَيْنِ وَوَاحِدٌ فِي الْخَيْشُومِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْآنَ كُلُّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّجْوِيدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَالْجَوْفُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ [47] عِنْدَ الْخَلِيلِ ثَابِتٌ فِي الْعَدِّ

وَالْآخَرَانِ الْجَوْفَ أَسْقَطَاهُ [48] وَأَخْرَجَا الْحُرُوفَ مِنْ سِوَاهُ

وَالْحَلْقُ مِنْ أَقْصَاهُ هَمْزٌ هَاءُ [49] مِنْ وَسْطِهِ يَخْرُجُ عَيْنٌ حَاءُ

وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ بِأَدْنَى الْحَلْقِ [50] وَالْقَافُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقِ*

وَالْكَافُ مِنْ أَقْصَاهُ أَيْ مِنْ تَحْتِهِ [51] وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَيَا مِنْ وَسْطِهِ*

وَمَخْرَجُ الضَّادِ لِكُلِّ النَّاسِ [52] مِنْ حَافَةِ اللِّسَانِ وَالْأَضْرَاسِ

وَكُوْنُهَا الْيُسْرَى هُوَ الْكَثِيرُ [53] وَبِالْيَمِينِ نُطْقُهَا عَسِيرُ

* فَوْقِ : أَيْ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ فَوقِهِ، ثُمَّ حُذِفَ المُضَافُ إِلَيهِ ضَرُورَةً وَبَقِيَتْ: (فَوْقِ) على حَالِهَا.

* يَتَعَيَّنُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَأَمْثَالِهِ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ رَوِيًّا لَا وَصْلًا ، لِخُلُوِّ البَيْتِ مِنَ الرويِّ أَمَّا إِذَا وُجِدَ الرَّوِيُّ بِالْبَيْتِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ وَصْلًا. قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنا مِنْ قَبْلِها مَرْوِيَّا

فَإِنْ مِنَ الرَّوِيِّ شِعْرٌ قَدْ خَلَا *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ فِيهِ أُصِّلَا

بَدَأَ النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى الْمَخَارِجِ تَبَعًا لِمَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَترْتِيبِهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْجَوْفَ، وَهُوَ خَلَاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ: الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ المَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: نُوحِيهَا،

وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا المَخْرَجَ مَخْرَجٌ مُقَدَّرٌ لَا مُحَقَّقٌ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَيْسَ لَهُنَّ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ تَتَشَكَّلُ فِيهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ، بَلْ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَوَاءِ النَّفَسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي *** حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ الآخَرَيْنِ: سِيبَوَيْهِ وقُطْرُبًا إِلَى إِسْقَاطِ هَذَا الْمَخْرَجِ، وَإِخْرَاجِ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ حَيْثُ أَخْرَجَا الْأَلِفَ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَالْيَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَالْوَاوَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْحَلْقُ: وَقَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ فَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ :

الْأَوَّلُ : أَقْصَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَبْعَدُ مَكَانٍ مِنَ الْحَلْقِ عَنِ الْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَالْأَلِفُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالثَّانِي : وَسَطُ الْحَلْقِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعَيْنُ وَالْحَاءُ باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ

وَالثَّالِثُ : أَدْنَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَقْرَبُ مَكَانٍ في الْحَلْقِ لِلْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْغَيْنُ وَالْخَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَحْرُفُ السِّتَّةُ لِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَلْقِ بِالْأَحْرُفِ الْحَلْقِيَّةِ

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إلى الكَلَامِ علَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الثَّالِثِ وَهُوَ اللِّسَانُ، وَفِيهِ عَشَرَةُ مَخَارِجَ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَأَمَّا أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ فَوْقُ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى(سَقْفِ الْفَمِ) فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْقَافِ،وَإِذَا نَزلْنَا أَسْفَلَ مَخْرَجِ هَذَا الْحَرْفِ قَلِيلًا نَجِدُ مَخْرَجَ الْكَافِ، فَهُوَ يخْرُجُ من بَيْنِ أَقْصَى اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي مَخْرَجَ الْقَافِ،وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى،

هَذَا، وَيُسَمِّي الْعُلَمَاءُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ القَافَ وَالكَافَ لَهَوِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُمَا مِنَ اللَّهَاةِ، وَلَكِنْ مَا اللَّهَاةُ؟ إِنَّهَا قِطْعَةُ لَحْمٍ صَغِيرَةٌ مُسْتَرْخِيَةٌ فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْحَلْقِ.

وَإِذَا انتقلْنَا إِلَى وَسَطِ اللِّسَانِ وَمَا يقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى نَجِدُ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ تخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَهِيَ الْجِيمُ والشِّينُ وَالْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ، وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْحُرُوفِ تَخْرُجُ مِنْ وَسَطِ الْفَمِ؛ لِذَا لَقَّبَهَا الْعُلَمَاءُ بِالشَّجْرِيَّةِ،كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا مَا تَرَكْنَا وَسَطَ اللِّسَانِ وَانْتَقَلْنَا إِلَى إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ الْيُسْرَى أَوِ الْيُمْنَى مَعَ مَا يَلِيهِمَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلَيَا نَجِدُ حَرْفَ الضَّادِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، لَكِنِ اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الضَّادِ مِنَ الْحَافَةِ الْيُسْرَى أَسْهلُ وَأَيْسَرُ، وَخُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَةِ الْيُمْنَى أَصْعَبُ، وَخُرُوجُهَا مِنْ كِلْتَا الحَافَتَيْنِ أَعزُّ وَأَنْدَرُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ.

www.alukah.net

وَاللَّامُ أَدْنَاهَا إِلَى انْتِهَائِهَا [54] وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ مِنْ تَحْتِهَا

وَالرَّاءُ مِنْهُ وَلِظَهْرٍ تَقْرُبُ [55] وَأَخْرَجَ الثَّلَاثَ مِنْهُ قُطْرُبُ

وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَاءٌ فَهْيَا [56] مِنْهُ وَمِنْ أَصْلِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا*

وَالصَّادُ وَالسِّينُ وَزَايٌ تُجْلَى [57] مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى

وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَاءٌ ثُلِّثَتْ [58] مِنْ طَرَفَيْهِمَا أَيِ الَّتِي عَلَتْ*

ذَهَبَ الْخَلِيلُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى التَّفْصِيلِ فِي مَخْرَجِ اللَّامِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ؛ حَيْثَ أَخْرَجَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا مِنْ مَخْرَجٍ مُسْتَقِلٍّ، فَأَخْرَجَ اللَّامَ مِنْ بَيْنِ أَدْنَى حَافَةِ اللِّسَانِ بَعْدَ مخْرَجِ الضَّادِ إِلَى مُنتَهَى طَرَفِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ اللِّثَةِ الْعُلْيَا، وَأَخْرَجَ النُّونَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَعْدَ مَخْرَجِ اللَّامِ مَعَ لِثَةِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَأَخْرَجَ الرَّاءَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَقَرِيبًا مِنْ ظَهْرِهِ مَعَ لِثَةِ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا،

لَكِنَّ قُطْرُبًا لَمْ يَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ الثَّلَاثةِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَرَفُ اللِّسَانِ؛ وَلِأَنَّ مَبْدَأَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ أَيْ طَرَفِهِ لِذَا عُرِفَتْ أَوْ لُقِّبَتْ بِالْحُرُوفِ الذَّلَقِيَّةِ.

ثُمَّ أَكْمَلَ النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى الْمَخَارِجِ الْفَرْعِيَّةِ لِلِّسَانِ فَبَيَّنَ:

أَنَّ الطَّاءَ وَالدَّالَ وَالتَّاءَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا،

وَأَنَّ الصَّادَ وَالسِّينَ وَالزَّايَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ بِمَا فَوقَ الثَّنَايَا السُّفْلَى،

وَأَنَّ الثَّاءَ وَالذَّالَ وَالظَّاءَ تَخْرُجُ مِنْ بَينِ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَلِهَذَا يَنْصَحُ المُعَلِّمُونَ طُلَّابَهُمْ بِإِخْرَاجِ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ اللِّثَوِيَّةِ.

* فَهْيَا: الْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ وَتَسْكِينُ الْهَاءِ لُغَةٌ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبلُ؛ فَهْيَا أَيْ: فَهِيَ.

* وَثَاءٌ ثُلِّثَتْ أَوِ الْمُثَلَّثَةُ أَيِ: التَّاءُ الْمُعْجَمَةُ بِثَلَاثِ نُقَطٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْفَاءُ مِنْ بَاطِنِ سُفْلَى الشَّفَةِ [59] وَمَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَةِ
لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ [60] وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ*

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى مَخَارِجِ اللِّسَانِ الْفَرْعِيَّةِ، انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الرَّابِعِ وَهُوَ الشَّفَتَانِ وَفِيهِ مَخْرَجَانِ فَرْعِيَّان هُمَا:

الْأَوَّلُ: بَاطِنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايا العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْفَاءِ.

الثَّانِي: بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَيَخْرُجُ بِانْفِتَاحِهِمَا الْوَاوُ، وَبِانْطِبَاقِهِمَا يَخْرُجُ الْبَاءُ وَالْمِيمُ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْأَرْبَعَةَ الْفِاءَ وَالْوَاوَ وَالْبَاءَ وَالْمِيمَ تَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عُرِفَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ:

إِنَّ جَعْلَ النَّاظِمِ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجًا تَبَعًا لِلْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ إِذِ الْغُنَّةُ صِفَةٌ وَلَيْسَتْ حَرْفًا فَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَهَا مَعَ الصِّفَاتِ لَا مَخَارِجِ الذَّوَاتِ ....

فَكَيْفَ بَرَّرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ صَنِيعَهُ؟!

قَالَ فِي النَّشْرِ مَا مُؤَدَّاهُ:

أَنَّ مَخْرَجَ النُّونِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ بِالْغُنَّةِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَخْرَجِهِمَا الْأَصْلِيِّ إِلَى الْخَيْشُومِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ كَمَا يَتَحَوَّلُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الصَّوابِ"

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةَ عَشَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَأَخْتِمُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَخَارِجِ بِمَا قَالَهُ الْمَرْصَفِيُّ فِي هِدَايَةِ الْقَارِي؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ حَصْرَ الْمَخَارِجِ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجًا خَاصًّا بِهِ يُخَالِفُ مَخْرَجَ الْحَرْفِ الآخَرِ وَإِلَّا لَكَانَ إِيَّاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَلْقَابِ الْحُرُوفِ*

أَلْقَابُهُنَّ عَشْرَةٌ جَلِيَّةُ [61] فَأَحْرُفُ الْجَوْفِ اسْمُهَا جَوْفِيَّةُ*

وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ اسْمُهَا حَلْقِيَّةُ [62] وَالْقَافُ وَالْكَافُ هُمَا لَهْوِيَّةُ

وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَيَا شَجْرِيَّةُ [63] وَاللَّامُ وَالنُّونُ وَرَا ذَلْقِيَّةُ

وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا نِطْعِيَّةُ [64] وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ

وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِثْوِيَّةُ [65] وَأَحْرُفُ الشِّفَاهِ قُلْ شَفْوِيَّةُ*

أَمَّا الْهَوَائِيَّةُ يَا صَدِيقِي [66] فَهْيَ حُرُوفُ الْجَوفِ بِالتَّحْقِيقِ*

* هَذَا الْبَابُ خَاصٌّ بِتَسْمِيَةِ الحُرُوفِ تَبَعًا لِمَخَارِجِهَا أَوْ نِسْبَةً إِلَيْهَا.

* عَشْرَةٌ بِإِسْكَانِ الشِّينِ، وَلَوْ قَالَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ: أَلْقَابُهَا لَقَالَ: عَشَرَةٌ بِفَتْحِ الشِّينِ.

* الْأَلْفَاظ: لَهَوِيَّة،نِطَعِيَّة،أَسَلِيَّة، لِثَوِيَّة، شَفَوِيَّة ثَوَانِيهَا فِي الْأَصْلِ مُتَحَرِّكَةٌ،وَسُكِّنَتْ فِي النَّظْمِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ. ـ بَقِيَ أَنْ نُوَضِّحَ بَعْضَ مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْقَابِ، فَأَقُولُ:

فَأَمَّا الْجَوْفِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى الْجَوْفِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَلْقِيَّةُ فَنِسْبَةٌ إِلَى الْحَلْقِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَأَمَّا اللَّهَوِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى اللَّهَاةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهَا، وَأَمَّا الشَّجْرِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى شَجْرِ الْفَمِ وَهُوَ مُنْفَتَحُ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ أَوْ وَسَطُهُ، وَأَمَّا الذَّلَقِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى ذَلَقِ اللِّسَانِ وَهُوَ طَرَفُه، وَأَمَّا النِّطَعِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى نِطَعِ الفَمِ وَهُوَ غَارُهُ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهِ، وَأَمَّا الْأَسَلِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ،وَهُوَ طَرَفُهُ الرَّقِيقُ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ،وَأَمَّا اللِّثْوِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى اللِّثَةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهَا، وَأَمَّا الشَّفَوِيَّة فَنِسْبَةٌ إِلَى الشَّفَةِ لِخُرُوجِهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَأَمَّا الْهَوَائِيَّةُ فَنِسْبَةٌ إِلَى الْهَوَاءِ لِخُرُوجِهَا مَعَهُ.

* وَزْنُ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ مَعْ إِطْلَاقِ قَوَافِيهَا سَلِيمٌ فَلِمَ الْقَطْعُ؟! وَإِنْ كَانَ تَقْيِيدُ الْقَوَافِي بِالْقَطْعِ جَائِزًا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنِ السَّلَامَةُ هِيَ الْأَصْلُ.

* لَا يَعْنِي النَّاظِمُ بِالتَّحْقِيقِ الْمَخْرَجَ الْمُحقَّقَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُقَدَّرَ؛ إِذْ مَخْرَجُ الْجَوْفِ كَمَا هُو مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَكَانِ مَخْرَجِ حُرُوفِهِ مِنَ الْجَوْفِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ جَعَلُوا لِحُرُوفِ الْجَوْفِ مَخْرَجًا مُسْتَقِلًّا، لَا كَمَا فَعَلَ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٌ اللَّذَانِ أَسْقَطَا هَذَا الْمَخْرَجَ، وَأَخْرَجَا حُرُوفَ الْمَدِّ مِنْ سِوَاهُ، كَمَا سَبَقَ فِي النَّظْمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ (فِي الْحَرْفِ وَالْمَخْرَجِ وَأَقْسَامِ الْحُرُوفِ)

اعْلَمْ بِأَنَّ الْحَرْفَ صَوْتٌ اعْتَمَدْ [67] عَلَى مَقَاطِعَ لَهَا فِي الْفَمِ حَدّْ*

وَالْمَخْرَجُ اعْلَمْ أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ [68] مَعْنَاهُ مَوْضِعُ خُرُوجِ الْحَرْفِ

ثُمَّ الْحُرُوفُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ [69] أَصْلِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ فَالثَّانِي

خَمْسَةُ أَحْرُفٍ بِلَا مَحَالَهْ [70] هَمْزٌ مُسَهَّلٌ أَلِفْ مُمَالَهْ*

والصَّادُ وَالْيَاءُ الْمُشَمَّتَانِ [71] وَأَلِفُ التَّفْخِيمِ سَلْ بَيَانِي*

* آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشدَّةِ؛ تنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي قَولِهِ:

وَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ *** سُكُونٌ اصْلِيٌّ وَبِالطُّولِ يُمَدّْ

وَقَولِهِ: فَقِفْ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ كَيْفَ مَرّْ *** وَاشْمِمْ بِهَا رَفْعًا وَرُمْ رَفْعًا وَجَرّْ

* حَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي أَلِفْ مُمَالَهْ ..... ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

خَمْسَةُ أَحْرُفٍ فَهَمْزٌ سُهِّلَا *** بِقَوْلِهِ ءَأَعْجَمِيٌّ مُثِّلَا

وَأَلِفٌ مُمَالَةٌ لِلْيَاءِ *** كَمِثْلِ مَجْرَاهَا لَدَى الْقُرَّاءِ

لَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْثِيلِ وَالتَّوْضِيحِ.

* سَلْ بَيَانِي أَيِ: اسْأَلْ وَسَوفَ أُبَيِّنُ لَكَ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: خُذْ بَيَانِي ـ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ ـ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ النَّاظِمَ قَدْ مَات فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؟

* وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْبَابَ بِتَعْرِيفِ الْحَرْفِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ: صَوْتٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنَاطِقَ مُحَدَّدَةٍ بِالْفَمِ (مَخَارِجَ) بِاعْتِمَادِ اللِّسَانِ عَلَيْهَا .

* ثُمَّ عَرَّفَ الْمَخْرَجَ بِأَنَّهُ مَوْضِعُ أَوْ مَحِلُّ خُرُوجِ الْحَرْفِ، وَالْمَوَاضِعُ خَمْسَةٌ رَئِيسِيَّةٌ، وَهِيَ: الْجَوْفُ وَالْحَلْقُ وَاللِّسَانُ وَالشَّفَتَانِ وَالْخَيْشُومُ..... وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَدِّدَ الْحَرْفَ أَوْ تُسَكِّنَهُ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِ هَمْزَةَ وَصْلٍ وَلْتَكُنْ مَكْسُورَةً فَحَيْثُ مَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

ايتِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مَكْسُورًا وَجِي *** بِالْحَرْفِ سَاكِنًا لِنَيْلِ الْمَخْرَجِ

وَحَيْثُ مَا الصَّوْتُ انْتَهَى فِي مَوْضِعِ*** فَهْوَ اتِّفَاقًا مَخْرَجُ الْحَرْفِ فَعِ

ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْأَخِيرَةِ الْحُرُوفَ قِسْمَيْنِ:

ـ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي لَهَا مَخَارِجُ مُحَدَّدَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا، وَهِيَ التِّسْعَةُ وَالْعِشْرُونَ حَرْفًا الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْكَلَامُ وَالَّتِي أَوَّلُهَا الْأَلِفُ وَآخِرُهَا الْيَاءُ.

ـ فَرْعِيَّةٌ أَوْ تَقْدِيرِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجَيْنِ وَتَتَرَدَّدُ بَيْنَ حرْفَيْنِ، وَعِدَّتُهَا خَمْسَةُ حُرُوفٍ، وَهِيَ:

1 ـ الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُنْطَقُ مَا بَيْنَ هَمْزَةٍ وَمَا مِنْهُ حَرَكَتُهَا أَيْ:(حَرْفُ الْمَدِّ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ حَرَكَتِهَا)، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: " ءَأَعْجِمِيّ ".

2 ـ الْأَلِفُ الْمُمَالَةُ وَهِيَ الَّتِي يُنْحَى بِهَا نَحْوَ الْيَاءِ، مِثْلُ الْمَوجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: " مَجْرَاهَا "

3 ـ الصَّادُ الْمُشَمَّةُ زَايًا (فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ):مِثْلُ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: " الصِّرَاطَ "،

4 ـ الْيَاءُ الْمُشَمَّةُ وَاوًا (فِي قِرَاءَةِ الكِسَائِيِّ)، مِثْلُ الْمَوْجُودَةِ في كَلِمَةِ: " قِيلَ ".

5 ـ الْأَلِفُ الْمُفَخَّمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقعُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ كَالْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلِمَةِ:" الضَّالِّينَ " وَكَلِمَةِ:" الظَّانِّينَ"

هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الْفَرْعِيَّةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْمِثْلَيْنِ وَأَخَوَاتِهِ*

إِنِ الْتَقَى الْحَرْفَانِ خطًّا قُسِّمَا [72] أَرْبَعَ أَقْسَامٍ وَكُلٌّ عُلِمَا

فَإِنْ تَوَافَقَا كِلَا الْحَرْفَيْنِ [73] وَصْفًا وَمَخْرَجًا يَكُنْ مِثْلَيْنِ*

وَإِنْ تَوَافَقَا جَمِيعًا مَخْرَجَا [74] لَا صِفَةً فَمُتَجَانِسَيْنِ جَا

وَمُتَقَارِبَيْنِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ [75] إِنْ قَرُبَ الْمَخْرَجُ وَالْوَصْفُ اخْتُلِفْ*

وَمُتَبَاعِدَانِ إِنْ تَبَاعَدَا [76] فِي مَخرَجٍ وَالْوَصْفِ لَمْ يَتَّحِدَا

* عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ بَيْنَ الْحُرُوفِ نَتِيجَةَ الْتِقَائِهَا لَفْظًا وَخَطًّا دُونَ فَاصِلٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ حَرْفَيْنِ مَا لَمْ يَكُونَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الْتَقَيَا لَفْظًا وَخَطًّا كَمَا فِي: " يَعْلَمُ مَا "، لَا لَفْظًا فَقَطْ كَمَا فِي" أَنَا نَذِيرٌ " فَهُمَا إِمَّا: أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ:

فَإِنِ اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ صِفَةً وَمَخْرَجًا أَيْ: خَرَجَا مِنْ نَفْسِ الْمَخْرَجِ وَكَانَ لَهُمَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ، كَالْهَاءَيْنِ وَالْمِيمَيْنِ وَاللَّامَيْنِ وَغَيْرِهَا فَهُمَا: الْمِثْلَانِ.

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ: الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَالْعَيْنِ وَالْحَاءِ، وَالدَّالِ وَالثَّاءِ، وَالظَّاءِ وَالذَّالِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْمُوعَةٍ لَهَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ شَكْلًا وَهَيْئَةً فَهُمَا: الْمُتَجَانِسَانِ،

وَأَمَّا إِذَا تقَارَبَا مَخْرَجًا أَيْ: أَنَّ مَخْرَجَيْهِمَا قَرِيبَانِ أَوْ مُتَجَاوِرَانِ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ ،كَأَوْسَطِ الْحَلْقِ مَعَ أَدْنَى الْحَلْقِ وَأَقْصَاهُ فَهُمَا: الْمُتَقَارِبَانِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ وَلَمْ يَتَّحِدَا، كَحُرُوفِ وَسَطِ الْحَلْقِ مَعَ اللِّسَانِ، وَأَقْصَى الْحَلْقِ مَعَ الشَّفَتَيْنِ، وَهَكَذَا فَهُمَا: الْمُتَبَاعِدَانِ.

* لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ فَإِنْ تَوَافَقَا كِلَا الْحَرْفَيْنِ .... جَاءَ عَلَى لُغَةِ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَلَا أَقُولُ ضَعِيفَةٌ فَقَدْ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا.. وَلَا يَخْلُو الْقَوْلُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ اللُّغَةِ مِنْ تَقْدِيرٍ وَتَأْوِيلٍ: فَهَلْ كِلَا الْحَرْفَيْنِ بَدَلٌ مِنْ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَمْ هِيَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ أَمْ هِيَ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ فَاعِلًا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةُ تَثْنِيَةٍ فَقَطْ .....وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّنَا فِي غِنًى عَنْ كُلِّ هَذَا لَوْ أَنَّنَا حَذَفْنَا أَلِفَ الِاثْنَيْنِ وَجَعَلْنَا كِلَا فَاعِلًا، وَإِذَنْ مَا احْتَجْنَا إِلَى التَّكَلُّفِ فِي التَّوْجِيهِ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ.

* مُتَقَارِبَيْنِ: بِالنَّصْبِ إِمَّا بِالْعَطْفِ عَلَى مُتَجَانِسَيْنِ أَوْ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ عُرِفْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ [77] مُنْقَسِمٌ حَتْمًا إِلَى ثَلَاثَةِ
إِنْ سَكَنَ الْأَوَّلُ قُلْ صَغِيرُ [78] أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ قُلْ كَبِيرُ
أَوْ سَكَنَ الثَّانِي فَسَمِّ مُطْلَقَا [79] فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا حُقِّقَا

* بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ كُلَّ حَرْفَيْنِ تَجَاوَرَا لَفْظًا وَخَطًّا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَمَاثِلَيْنِ مَخْرَجًا وَصِفَةً أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ مَخْرَجًا لَا صِفَةً أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ مَخْرَجًا لَا صِفَةً أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ مَخْرَجًا وَصِفَةً أَخَذَ يُوَضِّحُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ يَنْقَسِمُ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ وَسُكُونِ الْحَرْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَالْآتِي :

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَهُوَ: الصَّغِيرُ.

فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " اجْعَل لَّنَا "، وَمُتَجَانِسَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " هَمَّتْ طَائِفَتَانِ "

وَمُتَقَارِبَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " كَانَتْ ظَالِمَةً " ، وَمُتَبَاعِدَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ "

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ: الْكَبِيرُ

فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " جَعَلَ لَكُمُ " ، وَمُتَجَانِسَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الصَّالِحَاتِ طُوبَى "

وَمُتَقَارِبَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي "، وَمُتَبَاعِدَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ "

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَهُوَ: الْمُطْلَقُ

فَيَكُونُ عِنْدَنا: مِثْلَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " ضَلَلْنَا " ، وَمُتَجَانِسَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تَطْمَئِنُّ "

وَمُتَقَارِبَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تُظْلَمُونَ " وَمُتَبَاعِدَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ : " تَعْلَمُونَ "

وَعَلَيْهِ فَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ اثْنا عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا حُقِّقَا ..... وَلَكِنْ مَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مِنْ حَيْثُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ ؟

هَذَا هُوَ مَا سَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ

أَدْغِمْ مِنَ الصَّغِيرِ مَا تَمَاثَلَا [80] إِنْ كَانَ أَوَّلٌ مِنَ الْمَدِّ خَلَا

كَنَحْوِ يُدْرِككُّم وَنَحْوِ قُلْ لَّهُمْ [81] لَا نَحْوِ فِي يَومٍ وَلَا قَالُوا وَهُمْ

وَجَاءَ فِي مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا [82] وَجْهَانِ إِشْمَامٌ وَرَوْمٌ يُعْنَى

وَإِنْ تَجَانَسَ الصَّغِيرُ أُدْغِمَا [83] مِنْهُ حُرُوفٌ خَمْسَةٌ لِتُعْلَمَا*

فَالدَّالُ فِي التَّاءِ كَنَحْوِ عُدتُّمُ [84] وَالذَّالُ فِي الظَّاءِ كَإِذ ظَّلَمْتُمُ*

وَالتَّاءُ فِي الطَّاءِ وَفِي الدَّالِ مَعَا [85] كَنَحْوِ هَمَّت طَّا وَأَثْقَلَت دَّعَا

وَالثَّاءُ فِي يَلْهَثْ بِذَالٍ أُدْغِمَتْ [86] وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ الَّتِي فِي ارْكَبْ أَتَتْ

وَمَا بَقِيْ مِنْ عَشْرَةِ الْأَقْسَامِ [87] فِيهِنَّ إِظْهَارٌ عَلَى الدَّوَامِ

* ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا مَا لِلْأَقْسَامِ الْاثْنَي عَشَرَ السَّابِقَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَذَكَرَ أَنَّ قِسْمَيْنِ مِنْهَا يَقَعُ فِيهِمَا الْإِدْغَامُ، وَهُمَا:

ـ الْمِثْلَانِ الصَّغِيرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَولِهِ: أَدْغِمْ مِنَ الصَّغِيرِ مَا تَمَاثَلَا، أَيْ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا وَلَهُمَا نَفْسُ الصِّفَةِ وَالْمَخْرَجِ فَأَدْغِمْ، مِثْلُ " يُدْرِكْكُمُ "، " يُوَجِّهْهُ "، " وَقُلْ لَهُمْ "، " وَاذْكُرْ رَبَّكَ " ..... لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَإِلَّا وَجَبَ الْإِظْهَارُ كَمَا فِي: " فِي يَوْمٍ "، " رَبِّي يَعْلَمُ "، " قَالُوا وَهُمْ "، " آمَنُوا وَعَمِلُوا "

أَمَّا فِي قَولِهِ تعَالَى: " مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ " بِإِسْكَانِ النُّونِ الْأُولَى الْمَضْمُومَةِ (عَلَامَةً لِلرَّفْعِ) وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ فِي: تَأْمَنَّا فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : الْإِشْمَامُ وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ شَفَتَيْكَ بَعْدَ الإِسْكَانِ إِشَارَةً إِلَى الضَّمِّ، وَتَدَعَ بَينَهُمَا انْفِرَاجًا لِيَخْرُجَ مِنْهُ النَّفَسُ فَيَرَاهُمَا الْمُخَاطَبُ مَضْمُومَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ بِضَمِّهِمَا الْحَرَكَةَ.

الثَّانِي : الرَّوْمُ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِبَعْضِ حَرَكَةِ النُّونِ الْمُدْغَمَةِ (الضَّمَّةِ) مَعَ فَكِّ الْإِدْغَامِ.

ـ الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ تَجَانَسَ الصَّغِيرُ أُدْغِمَا أَيْ إِنْ يَسْكُنِ الْأَوَّلُ وَيَتَحَرَّكِ الثَّانِي لِحَرْفَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ وَصِفَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ فَحُكْمُهُمَا الْإِدْغَامُ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ حُرُوفٍ وَهِيَ: الدَّالُ فِي التَّاءِ فِي قَولِهِ:" عُدْتُمْ "، " قَدْ تَبَيَّنَ "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالذَّالُ فِي الظَّاءِ كَقَولِهِ: " إِذْ ظَلَمْتُمْ " ، " إِذْ ظَلَمُوا "

وَالتَّاءُ فِي الطَّاءِ وَالدَّالِ كَقَولِهِ: " هَمَّتْ طَائِفَتَانِ " ، " أَثْقَلَتْ دَعَوَا "

وَالثَّاءُ فِي الذَّالِ كَقَولِهِ: " يَلْهَثْ ذَلِكَ "

وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ كَقَوْلِهِ: " ارْكَبْ مَعَنَا "، وَهَذَا مَقْصُودُهُ بِقَولِهِ: وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ الَّتِي فِي ارْكَبْ أَتَتْ

هَذَانِ هُمَا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَقَعُ فِيهِمَا الْإِدْغَامُ، وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْعَشْرَةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ:

مِثْلَانِ كَبِيرٌ ومِثْلَانِ مُطْلَقٌ وَمُتَجَانِسَانِ كَبِيرٌ وَمُتَجَانِسَانِ مُطْلَقٌ وَمُتَقَارِبَانِ صَغِيرٌ وكَبِيرٌ وَمُطْلَقٌ

وَمُتَبَاعِدَانِ صَغِيرٌ وكَبِيرٌ وَمُطْلَقٌ فَفِيهَا جَمِيعًا الْإِظْهَارُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَمَا بَقِيْ مِنْ عَشْرَةِ الْأَقْسَامِ *** فِيهِنَّ إِظْهَارٌ عَلَى الدَّوَامِ

لَكِنِ اسْتَثْنَى الْقُرَّاءُ مِنْ ذَلِكَ:

ـ اللَّامَ وَالرَّاءَ فَفِيهَا الْإِدْغَام مِثْلُ: " قُلْ رَبِّ " – " بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ "

الْقَافَ وَالْكَافَ فَفِيهَا الْإِدْغَامُ مِثْلُ: " أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ " وَفِيهِ وَجْهَانِ:

ـ إِدْغَامٌ كَامِلٌ وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي تَمَامًا وَيَذْهَبَ الْأَوَّلُ وَيَبقَى الثَّانِي مُشَدَّدًا وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْكَافُ مُشدَّدَةً وَتَذْهَبُ صِفَةُ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ.

ـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يكُونَ الْإِدْغامُ نَاقِصًا أَيْ يَذْهَبُ الْحَرْفُ وَتَبْقَى بَعْضُ صِفَتِهِ فَيَبْقَى جُزْءٌ مِنْ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ؛ حَيْثُ يُدْرِكُ الْمُسْتَمِعُ وُجُودَ الْقَافِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ.

* أَلِفُ: لِتُعْلَمَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ: لِتُعْلَمَنْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا

* حَرَّكْتُ مِيمَ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تُشْبَعَ وَتُحَرَّكَ، وَإِنْ كَانَ التَّسْكِينُ أَكْثَرَ عِنْدَنَا اسْتِعمَالًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْمَدِّ

وَعَرِّفِ الْمَدَّ بِهَذَا الْحَدِّ [88] إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ*

حُرُوفُهُ وَاوٌ وَيَا وَأَلِفُ [89] سَكَنَّ عَنْ جِنْسٍ كَفَا وَفِي وَفُو*

وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سَكَنَا [90] مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ نَحْوُ كَيْفَ قَوْلُنَا*

وَالْمَدُّ قُلْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ [91] هَمْزٌ سُكُونٌ وَلَهُ قِسْمَانِ*

أَصْلِيْ إِذَا الْمَدُّ خَلَا عَنِ السَّبَبْ [92] فَرْعِيْ إِذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُ اصْطَحَبْ*

* كَانَ يَنْبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَدِّ: عِنْدَ مُلَاقَاةِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِذَا فُقِدَ فَلَا إِطَالَةَ لِلصَّوْتِ عَنِ الطَّبِيعِيِّ.

* الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: سَكَنَّ عَنْ جِنْسٍ أَيْ سَكَنَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا بَعْدَ حَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهِ،

* لَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ رَحِمَه اللهُ الْأَلِفَ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ، رَغْمَ أَنَّ الْأَلِفَ مِنْهَا، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ: إِذَا سَكَنَتْ وَسُبِقَ كُلٌّ مِنْهَا بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهِ فَهِيَ حُرُوفُ مَدٍّ، أَمَّا إِذَا سَكَنَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَهِيَ حُرُوفُ لِينٍ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَلِفَ يَكُونُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ مَعًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْفَتْحِ، أَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَهُمَا إِمَّا حَرْفَا مَدٍّ أَوْ حَرْفَا لِينٍ تَبَعًا لِحَالِ مَا قَبْلَهُمَا كَمَا أَسْلَفْتُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ فِي بَابِ الْمَدِّ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ فَقَدْ جَعَلُوا الْأَلِفَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَعْلَى وَثَبَّتُوهُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ كَحَرْفِ مَدٍّ، وَإِنْ تَعْجَبْ فَاعْجَبْ لِلنَّاظِمِ أَخْرَجَ الْأَلِفَ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ عَدًّا، وَأَدْرَجَهُ فِيهَا مِثَالًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (قَوْلُنَا)

* ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ لِلْمَدِّ سَبَبَيْنِ هُمَا الْهَمْزُ وَالسُّكُونُ لَازِمًا أَوْ عَارِضًا

*جَعَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْمَدَّ قِسْمَيْنِ :

1 ـ أَصْلِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ كَمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ،

مُلَاحَظَةٌ: هَذَا الْمَدُّ فِي الْحَقِيقَةِ قَصْرٌ إِذْ لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَدًّا لِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ.

2 ـ فَرْعِيٌّ عِنْدَ مُلَاقَاةِ حَرْفِ الْمَدِّ لِسَبَبِهِ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ، وَيَكُونُ الْمَدُّ فِيهِ زَائِدًا عَنِ الطَّبِيعِيِّ، هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَاءَ مُضْمَرٍ وَشِبْهِ وُجِدَا [93] بَيْنَ مُحرَّكَيْنِ وَصْلًا امْدُدَا*

لَكِنْ مَعًا أَرْجِهْ فَأَلْقِهْ سَكِّنِ [94] وَاقْصُرْ لَدَى يَرْضَهُ فَوْقَ الْمُؤْمِنِ*

وَتُقْصَرُ الْهَا عَقِبَ الْإِسْكَانِ [95] فِي غَيْرِ (يَخْلُدْ فِيهِ) فِي الْفُرْقَانِ

* يَقْصِدُ كَلِمَةَ يَرْضَهُ الَّتِي فِي سُورَةِ الزُّمَرِ الَّتِي فَوْقَ أَيْ قَبْلَ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ(غَافِرٍ)

* الْمَقْصُودُ بِشَبَهِ هُنَا: الْهَاءَ الَّتِي تُشْبِهُ الضَّمِيرَ فِي الشَّكْلِ وَالحُكْمِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِضَمِيرٍ كَالْهَاءِ فِي قَولِهِ : هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ ، فَهَذِهِ الْهَاءُ تَدْخُلُهَا الصِّلَةُ لَشَبَهِهَا بِهَاءِ الضَّمِيرِ كَمَا ذَكَرْنَا.

خُلَاصَةُ القَولِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْهَاءَ إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ بِأَنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا، وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ مُتَحَرِّكًا أَيْضًا غَيْرَ هَمْزَةٍ؛ فَإِنَّها تُشْبَعُ أَوْ تُوصَلُ بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ حَسَبَ حَرَكَتِهَا، وَيَكُونُ مَدُّهَا كَالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَيُسَمَّى بِمَدِّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى، مِثْلُ : بِهِ ثَمَنًا ، هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ.....

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، فَقَدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ الْوَصْلِ وَلَمْ تُوصَلْ رِوَايَةً، وَهِيَ قَولُهُ: يَرْضَهُ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا بِالقَصْرِ أَيْ بِضَمَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَقَولُهُ: أَرْجِهْ فِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ مَعًا ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَتَا الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّسْكِينِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ التَّالِيَةُ لِلْهَاءِ مَبْدُوءَةً بِهَمْزَةٍ فَتُمَدُّ الْهَاءُ كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَيُسَمَّى بَمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى كَقَوْلِهِ: بِهِ إِلَّا، هَذِهِ إِيمَانًا، وَمِقْدَارُ مَدِّهِ أَرْبَعُ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ، وَلَمْ يُسْتَثْنَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَولُهُ: فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ.

هَذَا حُكْمُ مَا لَوْ وقَعَتِ الهَاءُ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ فَمَاذَا لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا سَاكِنًا؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا مَدَّ كَمَا فِي قَولِهِ: بِهِ الْأَرْضَ ، عَلَيْهِ لِبَدًا، لِوُقُوعِ الْهَاءِ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَوُقُوعِهَا بَعْدَ السَّاكِنِ في المِثالِ الثَّانِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ الْمَدِّ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: بِهِ الْأَرْضَ أَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ يَاءُ الصِّلَةِ وَلَامُ التَّعْرِيفِ.

وَاسْتُثْنِيَ قَولُهُ: وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ؛ فَإِنَّ الهَاء لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ الْمَدِّ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ، وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَدِّ؛ لِزِيَادَةِ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ لِأَهْلِ النَّارِ كَمَا قِيلَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثٌ وَاجِبُ [96] وَجَائِزٌ وَلَازِمٌ فَالْوَاجِبُ*
أَنْ تَأْتِيَ الْهَمْزَةُ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ [97] فِي كِلْمَةٍ مُتَّصِلًا هَذَا يُعَدّْ
وَامْدُدْهُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا إِنْ تَصِلْ [98] وَخُذْهُمَا إِذَا وَقَفْتَ وَاسْتَطِلْ
وَجَائِزٌ مُنْفَصِلٌ وَبَدَلُ [99] وَعَارِضٌ لِلْوَقْفِ فَالْمُنْفَصِلُ*
أَنْ تَأْتِيَ الْهَمْزَةُ بَعْدَ المَدِّ [100] فِي كِلْمَتَيْنِ كَإِلَى أَشَدِّ*
وَجَازَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيْ [101] أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ يَا صَاحِبِي

* ثَلَاثٌ: قَالَ بَعْضُهُم كَانَ يَنبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يقُولَ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لَكِنَّهُ حَذَفَ تَاءَ التَّأنِيثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزمُ إِذَا تَقدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّر الْعَدَدُ فتَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ وَتَجُوزُ الْمُوَافَقَةُ. وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ يُبيِّنُ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْكَامَ الْمَدِّ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا أَوْ لَازِمًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الجَمْزُورِيُّ بِقَولِهِ:

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ *** وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

ثُمَّ أَخَذَ يُفصِّلُ كُلَّ حُكْمٍ فَذَكَرَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَ مَدُّهُ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ وَإِنِ اخْتلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، وَنَظَرًا لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ قَدْ لَاقَى هُنَا سَبَبَه مِنَ الْهَمْزِ مُتَّصِلًا بِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِذَا يُسَمَّى هَذَا الْمَدُّ بِالْمَدِّ المُتَّصِلِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ : مُتَّصِلًا هَذَا يُعَدّْ.

وَلكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ؟ ذَكَرَ الْجَوَابَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي وَهُوَ أَنَّهُ يُمَدُّ فِي الوَصْلِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَكَ أَنْ تَمُدَّهُ كَمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ وَتُطِيلَ حَرَكَةً فَتَمُدَّهُ سِتَّ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَطَرَّفَتِ الْهَمْزَةُ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا.

* قَسَّمَ النَّاظِمُ الْمَدَّ الْجَائِزَ إِلَى: مُنْفَصِلٍ وَبَدَلٍ وَعَارِضٍ لِلْوَقْفِ، فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَهُوَ مَا انْفَصَلَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَنِ السَّبَبِ بِأَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَتَقَعَ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُمَدُّ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ جَوَازًا، وَقلْنَا جَوَازًا لِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يتَّفِقُوا عَلَى مَدِّهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِقَصْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّه يُمَدُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً جَوَازًا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْهَمْزُ عَلَى [102] مَدٍّ كَآمَنُوا فَسَمِّ بَدَلَا*

وَاقْصُرْهُ إِن لَّمْ يَأْتِ بَعْدَهُ سَبَبْ [103] وَإِنْ أَتَى فَاعْمَلْ بِذَلِكَ السَّبَبْ

وَعَارِضٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ اللِّينِ [104] وَالْمَدِّ وَقْفًا عَارِضُ التَّسْكِينِ

كَنَحْوِ مِنْ خَوْفٍ وَمِنْ سَبِيلِ [105] بِالْقَصْرِ قِفْ وَالْوَسْطِ وَالتَّطْوِيلِ

وَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ [106] سُكُونٌ اصْلِيٌّ وَبِالطُّولِ يُمَدّْ*

* ضَبَطْتُ كَلِمَةَ: تقَدَّمَ فِي الْبَيْتِ عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ وَمَا بَعدَهَا فَاعِلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَضْبَطَ مَصْدَرًا وَيَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُضَافًا إِلَيْهِ هَكَذَا: وَإِنْ يكُنْ تَقَدُّمُ الْهَمْزِ عَلَى *** مَدٍّ كَآمَنُوا فَسَمِّ بَدَلَا

وَمَدُّ الْبَدَلِ عَلَى مَا أَشَارَ النَّاظِمُ هُوَ مَا تَقَدَّمَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ كَمَا فِي قَولِهِ آمَنُوا ، إِيمَانًا، أُوتُوا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ مَدَّ الْبَدَلِ يُقْصَرُ فَلَا يُمَدُّ مَدًّا زَائِدًا، بَلْ يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ وَرْشٍ فَقَدْ أَجَازَ فِيهِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْقَصْرُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهُ سَبَبٌ آخَرُ يَسْتَدْعِي الْمَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى يُلْغَى بِذَلِكَ الْبَدَلُ وَيُعْمَلُ بِالسَّبَبِ التَّالِي لِحَرْفِ الْمَدِّ فَيَكُونُ وَاجِبًا فِي مِثْلِ: " رِئَاءَ ، بُرَءَاؤُا، وَجَائِزًا فِي مِثْلِ: رَأَى أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءُوا أَبَاهُمْ، وَلَازِمًا إِنْ جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ مِثْلُ: آمِّينَ، ءَالذَّكَرَيْنِ، مُسْتَهْزِئُونَ، خَاطِئِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلْوَقْفِ، فَبَيَّنَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ أَوِ اللِّينِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُمَا سُكُونٌ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِمَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ جَوَازُ:

ـ الْقَصْرِ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ ـ أَوِ التَّوَسُّطِ فَيُمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ وَالْوَضعِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَارِضٌ ـ أَوِ التَّطْوِيلِ فَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ

وَقَدْ مَثَّلَ النَّاظِمُ لَهَذَا الْمَدِّ بِقَولِهِ : كَنَحْوِ مِنْ خَوْفٍ وَمِنْ سَبِيلِ، لَكِنْ بِالْوَقْفِ عَلَى الْفَاءِ وَاللَّامِ فِي غَيْرِ النَّظْمِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ عَارِضًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ عَارِضٌ وَيَزُولُ بِالْوَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةِ أَصْلِي إِلَى التَّنْوِينِ قَبلَهَا وَهُوَ كَمَا نَعْلَمُ سَاكِنٌ ثُمَّ سَقَطَتِ الْهَمْزَةُ كَمَا فَعَلْنَا مَعَ (أَوْ) مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا كُلُّهُ لِلضَّرُورَةِ ،

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمَدَّ اللَّازِمَ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: مَا يَأْتِي فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ لَازِمٌ لَا يُفَارِقُ الْكَلِمَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُمَدُّ بِالطُّولِ سِتَّ حَرَكَاتٍ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ

وَلَازِمُ الْمَدِّ لَهُ أَقْسَامُ [107] أَرْبَعَةٌ بَيَّنَهَا الْكَلَامُ

كِلْمِيْ وَحَرْفِيٌّ وَكُلٌّ مِنْهُمَا [108] مُثَقَّلٌ مُخَفَّفٌ قَدْ عُلِمَا*

حَرْفِيْ إِنِ السُّكُونُ جَاءَ بَعْدَ مَدّْ [109] فِي الْحَرْفِ كِلْمِيْ إِنْ بِكِلْمَةٍ وُجِدْ*

مُثَقَّلٌ إِنِ السُّكُونُ أُدْغِمَا [110] مُخَفَّفٌ إِنْ كَانَ لَيْسَ مُدْغَمَا

* يَاءُ كَلِمَةٍ : (كِلْمِيْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْكِلْمَةُ لُغَةٌ فِي الْكَلِمَةِ.

* فِي البَيْتِ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، وَهُوَ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَيَعْنِي: اخْتِلَافَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ مَعِيبٌ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ، أَمَّا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَهُ، هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّوْضِيحُ: يَذْكُرُ النَّاظِمُ هُنَا أَقْسَامَ الْمَدِّ الَّذِي يُلَازِمُ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ سَبَبَ الْمَدِّ وَهُوَ السُّكُونُ وَقْفًا وَوَصْلًا فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَدَّ اللَّازِمَ يَكُونُ كَلِمِيًّا أَوْ حَرْفِيًّا، فَالْكَلِمِيُّ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَسَبَبُهُ فِي كَلِمَةٍ، وَالْحَرْفِيُّ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَسَبَبُهُ فِي الْأَحْرُفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَرْفِ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ فِي النَّحْوِ.

وَكُلُّ نَوْعٍ قِسْمَانِ: مُخَفَّفٌ، وَمُثَقَّلٌ؛ فَالْمُخَفَّفُ مَا كَانَ السُّكُونُ فِيهِ مُظْهَرًا، وَالْمُثَقَّلُ مَا كَانَ السُّكُونُ فِيهِ مُدْغَمًا، فَنَتَجَ مِنْ هَذَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلْمَدِّ اللَّازِمِ وَهِيَ:

1 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُثَقَّلٌ مِثْلُ: الضَّالِّينَ، الْحَاقَّةُ

2 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ءَالْآنَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ يُونُسَ

3 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ مِثْلُ: الم : وَتُقْرَأُ : أَلِفْ لَا مِّيمْ، فَالْأَلِفُ لَا مَدَّ فِيهَا، وَلَامٌ تُمَدُّ مَدًّا حَرْفِيًّا لِأَنَّ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْأَلِفِ فِيهَا مِيمٌ مُدْغَمَةٌ بِمِثْلِهَا فَصَارَ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَاحِدٌ مُشَدَّدٌ، وَكَذَلِكَ: طسم، وَتُقْرَأُ: (طَاسِيمِّيمْ):

4 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ص وَتُقْرَأُ (صَادْ) ، وَمِثْلُ:ق وَتُقْرَأُ: (قَافْ) ، وَمِثْلُ:(حم) وَ (طس) وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَوَسَطُهُ حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ وَبَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا أَصْلِيًّا وَقْفًا وَوَصْلًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) [111] وَكُلُّهَا بِأَوَّلِ السُّوَرْ تُخَصّ*

(ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ) [112] أَبْدِلْ وَسَهِّلْ فَاعْرِفِ الْوَجْهَيْنِ*

* فِي الْبَيْتِ ضَرُورَةٌ مِنَ الضَّرَائِرِ الشِّعْرِيَّةِ الْقَبِيحَةِ هِيَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي كَلِمَةِ: السُّوَرْ، وَلَوْ أَنَّه قَالَ: بِأَوَّلِ السُّوَرِ كُلُّهَا تُخَصّْ ..... لَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَسَلِمَ لَهُ الْوَزنُ.

* أَوَّلًا: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: (ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ) رَاعَيْتُ فِي رَسْمِهَا رَسْمَ الْمُصْحَفِ

ثَانِيًا : لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْطِقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هُنَا بِمَدِّ الْهَمْزَةِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ سَاكِنَانِ وَيَخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَإِنَّمَا تُنْطَقُ بِهَمْزَةٍ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْوَزْنِ ،وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا فَعَلْتُ أَنَا فِي مَنْظُومَةِ: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ؛ إِذْ نَبَّهْتُ فِي النَّظْمِ إِلَى ضَرُورَةِ مَدِّهَا، وَبَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِي بَيْتٍ مُسْتَقِلٍّ فَقُلْتُ:

مِثَالُهَا: أَبْنُكَ بَكْرٌ أَمْ عُمَرْ *** وَأَلْفَتَى بِالْمَدِّ سَعْدٌ أَمْ زُفَرْ؟

وَقُلْتُهَا بِالْمَدِّ إِذْ مِيزَانُنَا *** يَأْبَى اجْتِمَاعَ سَاكِنَيْنِ هَا هُنَا

ثَالِثًا: كَلِمَةُ: الذَّكَرَيْنِ تُنْطَقُ فِي النَّظْمِ بِسُكُونِ الْكَافِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

التَّوْضِيحُ:

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ اللَّازِمَ الْحَرْفِيَّ مَوْجُودٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ تَجْمَعُهَا عِبَارَةُ " كَمْ عَسَلْ نَقَصْ"، أَوْ "نَقَصَ عَسَلُكُمْ" وَكُلُّهَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ، وَكُلُّهَا مُخَفَّفَةٌ عَدَا اللَّامَ وَالسِّينَ إِذَا أَتَى بَعْدَهَا مِيمٌ، وَقَدْ سَبَقَ التَّمْثِيلُ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ وَرَدَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ وَجْهٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ كَلِمَاتُ: (ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ)، فَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: الْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَلَوْ أَخَذْنَا كَلِمَةَ: ءَالْآنَ مَثَلًا لَقُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ الْآنَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفَ مَدٍّ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَدُّ مَدَّ بَدَلٍ لَكِنْ جَاءَ سَبَبٌ آخَرُ لِلْمَدِّ وَهُوَ السُّكُونُ فَعَمِلْنَا بِهَذَا السَّبَبِ وَمَدَدْنَا الْأَلِفَ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِأَنَّ الْمَدَّ دَخَلَ فِي حَيِّزِ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُخَفَّفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْمَدِّ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بِتَطْوِيلِ الْمَدِّ، ثُمَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَدَّ بِمَدِّ الْفَرْقِ، فَتَنَبَّهْ.

الثَّانِي: التَّسْهِيلُ (لِلْهَمْزَةِ) مَعَ الْقَصْرِ فَيَكُونُ حَرَكَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَبْدِلْ وَسَهِّلْ فَاعْرِفِ الْوَجْهَيْنِ،لَكِنْ وَجْهُ الْإِبْدَالِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ عَلَى التَّسْهِيلِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ (فِي أَحْرُفِ فَوَاتِحِ السُّوَرِ)

جُمْلَةُ أَحْرُفِ فَوَاتِحِ السُّوَرْ [113] (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ) ارْبَع عَّشَرْ*

فَمُدَّ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) طَوِيلَا [114] وَخُذْ بِـ (عَيْنِ) الْوَسْطَ وَالتَّطْوِيلَا*

وَاقْصُرْ بِـ(رَهْطِ حَيِّ) كُلَّ حَرْفِ [115] وَسَمِّهِ مَدًّا طَبِيعِيْ حَرْفِيْ*

وَسَمِّ حَرْفَ أَلِفٍ فِي الْعَدِّ [116] حَرْفًا ثُلَاثِيًّا بِغَيْرِ مَدِّ

* هُنَا ضَرُورَةٌ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ .

أَرَادَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُجْمِلَ لنَا مَا يَجُوزُ وَمَا يَجِبُ فِي الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ فَأَخْبَرَ أَوَّلًا أَنَّ الحُرُوفَ الَّتِي تُوجَدُ فِي أَوائِلِ السُّوَرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا يَجْمَعُهَا قَولُكَ : " صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ " كَمَا قَالَ النَّاظِمُ

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ تنْقَسِمُ إِلَى :

ـ قِسْمٍ يُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا حَرْفِيًّا وَحُرُوفُهُ: كَمْ عَسَلْ نَقَصْ أَوْ نَقَصَ عَسَلُكُمْ؛ حَيْثُ يَتَوَافِرُ فِي هِجَاءِ كُلِّ حَرْفٍ منْهَا ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ يَتْلُوهُ حَرفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا أَصْلِيًّا، وَلِذَا تُمَدُّ هَذِهِ الْأَحْرُفُ طَوِيلًا، وَأَمَّا هِجَاءُ حَرْفِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يُمَدُّ تَوَسُّطًا وَطُولًا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَولِهِ:

وَخُذْ بِـ (عَيْنِ) الْوَسْطَ وَالتَّطْوِيلَا، أَيْ: مُدَّ هِجَاءَ حَرْفِ الْعَيْنِ (عَ يْ نْ) تَوَسُّطًا وَطُولًا.

ـ وَقِسْمٍ:يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَولِهِ: رَهْطِ حَيِّ، وَلَمْ تَكُنْ لِتُمَدَّ مَدًّا لَازِمًا كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا هِجَاؤُهُ لَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ بَلْ حَرْفَيْنِ: الْأَوَّلِ وَحَرْفِ الْمَدِّ وَلَا ثَالِثَ سَاكِنًا ، وَمِثَالُهَا هُنَا "يس" فَأَلِفُ (يَا) يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِخِلَافِ (السِّينِ) فَيَاؤُهَا تُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا.

ـ وَقِسْمٍ لَا مَدَّ فِيه وَهُوَ حَرْفُ الْأَلِفِ الْمُتَبَقِّي؛ لِأَنَّ وَسَطَهُ لَيْسَ بِحَرْفِ مَدٍّ وَلَا لِينٍ بَلْ هُوَ لَامٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاظِمُ عَلَى حَرْفِ الْأَلِفِ هَذَا حَرْفًا ثُلَاثِيًّا بِلَا مَدٍّ.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

* كَلِمَةُ طَبِيعِي هُنَا تُعْرَبُ نَعتًا منْصُوبًا بِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَنْوَاعِ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ*

وَالْوقْفُ مَدٌّ عَارِضٌ لَهُ وَمَدّْ [117] مُتَّصِلٌ وَعَارِضٌ مِنْ غَيْرِ مَدّْ*

فَقِفْ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ كَيْفَ مَرّْ [118] وَاشْمِمْ بِهَا رَفْعًا وَرُمْ رَفْعًا وَجَرّْ

وَلَا تُجِزْ رَوْمًا بِوَجْهٍ إِلَّا [119] إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ جَازَ وَصْلَا

الْإِشْمَامُ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ دُونَا [120] صَوْتٍ بُعَيْدَ نُطْقِكَ السُّكُونَا

وَالرَّوْمُ خَفْضُ الصَّوْتِ بِالْمُحَرَّكِ [121] يَسْمَعُهُ كُلُّ قَرِيبٍ مُدْرِكِ

* مَقْصُودُ النَّاظِمِ مِنَ هَذَا الْبَابِ: بَيَانُ أَنْوَاعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَعْرِضُ لَهَا الْوَقْفُ، أَتُمَدُّ أَمْ لَا ؟، وَكَيْفَ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِهَا ؟.

* ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ أَيَّ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ نَقِفُ عَلَيْهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا:

1 ـ تُمَدُّ لِوُقُوعِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ فِيهَا، كَالْمَدِّ اللَّازِمِ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الرَّحِيمْ، أَوِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ وَصْلًا ،ثُمَّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ آخِرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: السَّمَاءْ ، يَشَاءْ،

2 ـ أَوْ لَا تُمَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ حَرْفِ مَدٍّ بِهَا، لَا لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ؛ فَسُكُونُ الْوَقْفِ مَوجُودٌ، فَمَعْنَى الْبَيْتِ عَلَى هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَه مَدٌّ عَارِضٌ فَقَطْ أَوْ مُتَّصِلٌ عَارِضٌ أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَدٍّ.

وَلَكِنْ كَيْفَ نَقِفُ علَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؟ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا يَكُونُ إِمَّا:

1 ـ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا إِلَّا الْمُنَوَّنَ الْمَنْصُوبَ فَنَقِفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

وَقِفْ عَلَى الْمُنَوَّنِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

2 ـ الْإِشْمَامِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الرَّفْعِ فَقَطْ دُونَ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَيَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالشَّفَتَيْنِ بُعَيْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ السَّاكِنِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا بِالْقَطْعِ يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُ وَلَا يَرَاهُ الْأَعْمَى.

3 ـ الرَّوْمِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَيَعْنِي خَفْضَ الصَّوتِ بِالْحَرَكَةِ بِإِضْعَافِهَا وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْقَرِيبُ مِنَ الْقَارِئِ الْمُصْغِي لَهُ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى.

هَذَا مَا يَجُوزُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَدِّ فِيمَا يُمَدُّ إِلَّا أَنَّ النَّاظِمَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ فِي وَجْهٍ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ جَائِزًا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، فَالْمَدُّ الْوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ يَجُوزُ فِيهِ وَصْلًا أَرْبَعُ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّوْمُ، دُونَ وَجْهِ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ فَإِنَّهُ جَازَ وَقْفًا فَقَطْ فَلَمْ يَجُزْ رَوْمُهُ؛ فَالرَّوْمُ إِذَنْ مِثْلُ الْوَصْلِ لَا يُمَدُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَامْنَعْ لِوَجْهِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ [122] فِي خَمْسَةٍ تَأْتِيكَ بِالتَّمَامِ*

فِي النَّصْبِ مِيمِ الْجَمْعِ طَارِي الشَّكْلِ [123] هَاءِ مُؤَنَّثٍ سُكُونِ أَصْلِيْ*

وَالْخُلْفُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ بَعْدَ يَا [124] أَوْ وَاوٍ اوْ ضَمٍّ وَكَسْرٍ رُوِيَا*

* بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الْمَواضِعَ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ وَهِيَ:

1 ـ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَفْتُوحًا نَصْبًا أَوْ بِنَاءً ..... وَلَكِنْ لِمَ؟ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فَلَوْ رُومَتْ لَذَهَبَتْ؛ وَلِأَنَّ الْإِشْمَامَ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ بِالضَّمَّةِ.

2 ـ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مِيمَ الْجَمْعِ عِنْدَ ضَمِّهَا عَلَى الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ

3 ـ طَارِي الشَّكْلِ أَيْ عَارِضُ الْحَرَكَةِ، كَمِيمِ أَمِ فِي قَوْلِهِ: أَمِ ارْتَابُوا، فَهَذِهِ الْمِيمُ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا حُرِّكَتْ بِحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْمِيمِ فَلَا رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا بَيَانُ حَرَكَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَحَرَكَةُ الْمِيمِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَارِضَةٌ.

4 ـ هَاءُ التَّأْنِيثِ وَنَقْصِدُ بِهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةَ الَّتِي نَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مِثْلُ: الصَّلَاةْ، الْحِكْمَةْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلَاهَا لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْ أَصْلٍ ، وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا الْأَصْلَ.

5 ـ السُّكُونُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُ: اقْتَرَبَتْ، انْشَقَّتْ، لَعَدَمِ وُجُودِ حَرَكَةٍ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْإِشْمَامِ أَوْ يُذْهَبُ بِبَعْضِهَا بِالرَّوْمِ،

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ: خِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَوِ الضَّمِيرِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ مثل: لَا يَأْتِيهِ، فَعَلُوهُ، بِمُزَحْزِحِهِ، لَا نُخْلِفُهُ، فَبَعَضُهُمْ أَجَازَ فِيها الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ تَبَعًا لِلْقَاعِدَةِ ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهَا لِاسْتِثْقَالِ الْخُرُوجِ مِنْ ثَقِيلٍ إِلَى مِثْلِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هَاءَ الْكِنَايَةِ أَوِ الضَّمِيرِ إِذَا جَاءَ فِي غَيرِ مَا سَبَقَ، كَأَنْ وَقَعَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ أَوْ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفٍ مِثْلُ: عَنْهُ، فَوَكَزَهُ ، نَادَاهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ تُرَامَ وَتُشَمَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ فِي:(أَوْ) إِلَى التَّنوِينِ قَبْلَهَا وَأُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ.

وَالْأَلِفُ فِي رُوِيَا لِلْإِطْلَاقِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ

صِفَاتُ أَحْرُفِ الْهِجَا سَبْعَ عَشَرْ [125] مِنْهُنَّ خَمْسٌ ضِدَّ خَمْسٍ تُشْتَهَرْ

جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتِفَالٌ وَانْفِتَاحْ [126] الْإِصْمَاتُ وَاعْرِفْ ضِدَّهَا بِالِاتِّضَاحْ

مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ) [127] أَمَّا شَدِيدُهَا (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ)

وَبَيْنَ شِدَّةٍ وَبَيْنَ الرِّخْوِ وَسْطْ [128] فِي (لِنْ عُمَرْ) وَعُلْوُهَا (قِظْ خُصَّ ضَغْطْ)*

صَادٌ وَضَادٌ طَا وَظَا إِطْبَاقُ [129] وَ(فَرَّ مِنْ لُبِّ) هِيَ الْإِذْلَاقُ

وَلِلصَّفِيرِ الصَّادُ سِينٌ مُهْمَلَهْ [130] زَايٌ وَأَمَّا (قُطْبُ جَدٍّ) قَلْقَلَهْ

وَاللِّينُ وَاوٌ ثُمَّ يَاءٌ عُرِفَا [131] وَاللَّامُ وَالرَّا بِانْحِرَافٍ وُصِفَا*

وَكَرِّرِ الرَّاءَ وَفَشِّ الشِّينَا [132] وَاسْتَطِلِ الضَّادَ تَحُزْ يَقِينَا*

*أَوَّلًا: فِي الْبَيْتِ تَذْيِيلٌ وَهُوَ زِيَادَةُ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُه وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، وَقَدْ نَشَأَ مِن اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ فِي وَسْطْ،وَضَغْطْ مَعَ قُوَّةِ الطَّاءِ صُعُوبَةٌ فِي النُّطْقِ لَدَى بَعْضِ الطُّلَّابِ،

ثَانِيًا: مَنِ اسْتَشْعَرَ مِثْلَ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ فَلْيَقُلْ:

وَبَيْنَ شِدَّةٍ وَرِخْوٍ(لِنْ عُمَرْ) *** وَ(خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) لِلِاسْتِعْلَا يَقَرّْ

* حَرْفُ اللِّينِ كَمَا نَعْلَمُ هُوَ حَرْفُ عِلَّةٍ سَكَنَ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَلِفَ تُعَدُّ حَرْفَ لِينٍ كَمَا هِيَ حَرْفُ مَدٍّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

* تَحُزْ : فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الْعَارِضَةُ الَّتِي يَكُونُ عليهَا الْحَرْفُ عِنْدَ حُصُولِهِ فِي الْمَخْرَجِ،وَالَّتِي لَوْلَاهَا مَا تَمَيَّزَتِ الْحُرُوفُ إِذَا اتَّحَدَتْ مخَارِجُهَا،فَهِيَ إِذَنْ كَيْفِيَّتُهُ الْمُمَيِّزَةُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ،

وَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً؛لِأَنَّ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنْهَا لَهَا أَضْدَادٌ تُقَابِلُهَا وَهِيَ: الْجَهْرُ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ، وَالرَّخَاوَةُ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ، وَالِاسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الْعُلُوُّ أَوْ الِاسْتِعْلَاءُ، وَالِانْفِتَاحُ وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ، وَالْإِصْمَاتُ وَضِدُّهُ الْإِذْلَاقُ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ عَشْرَ صِفَاتٍ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا سَبْعُ صِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا وَهِيَ: الصَّفِيرُ وَالْقَلْقَلَةُ وَاللِّينُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ وَالتَّفْشِيَةُ وَالِاسْتِطَالَةُ كَانَ النَّاتِجُ كَمَا قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً، وَلَمْ يذْكُرِ النَّاظِمُ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي لَهَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أَضْدَادٌ حُرُوفَهَا، لَكِنْ ذَكَرَ حُرُوفَ أَضْدَادِهَا فَتَكُونُ باقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَحُرُوفُ الِانْفِتَاحِ لَمْ يذْكُرْهَا النَّاظِمُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حُرُوفَ الْإِطْبَاقِ الْأَرْبَعَةَ، فَتَكُونُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ الانْفِتَاحِ، وَهَكَذَا ، ولَكِنْ مَاذَا لِلْحَرْفِ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ؟ أَقُولُ :

لِكُلِّ حَرْفٍ صِفَةٌ مِنَ الصِّفاتِ الْخَمْسِ أَوْ مِمَّا يُضَادُّهَا، فَيَكُونُ لِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُ صِفَاتٍ عَلى الْأَقَلِّ، ثُمَّ قَدْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ صِفَةٌ أَوْ صِفَتَانِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَضْدَادٌ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ أَقْصَى مَا لِلْحَرْفِ مِنَ الصِّفَاتِ سَبْعَ صِفَاتٍ،

وَقَدْ رَأَيْتُ لِلشَّيخِ عَلِيِّ البَيْسُوسِيِّ أُرْجُوزَةً لَطِيفَةً ذَكَرَ فِيهَا صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ مَجْمُوعَةً، وَسَمَّاهَا الْقَوْلَ الْمَأْلُوفَ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ، وَهَا هِيَ:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ ... فَقِيرُهُ عَلِيٌّ الْبَيْسُوسِي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا ... أَهْلَ الْكِتَابِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا ... وَكُلِّ تَالٍ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا

وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ ... خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ

لِلْهَمْزِ جَهْرٌ واسْتِفَالٌ ثَبَتَا ... فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَصَمْتٌ يَا فَتَى

لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِدَّةٌ تَسَفُّلُ ... ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ

لِلتَّاءِ شِدَّةٌ كَذَاكَ هَمْسُ ... صَمْتُ انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ خَمْسُ

لِلثَّاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا ... هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْجِيمِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَقَلْقَلَهْ ... صَمْتُ انْفِتَاحٌ واسْتِفَالٌ فَاصْغِ لَهْ

لِلْحَاءْ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى ... وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَا فَتَى

لِلْخَاءِ الِاسْتِفَالُ فَتْحٌ اعْلَمَا ... رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ افْهَمَا

لِلدَّالِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ ... وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَسُفْلٌ فَاعْقِلَهْ

لِلذَّالِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا ... فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ ... فَتْحٌ وَجَهْرٌ واسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِلزَّايِ جَهْرٌ مَعْ صَفِيرٍ مُسْتَفِلْ ... صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلسِّينِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سُفِّلَتْ ... هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَانْفَتَحَتْ

لِلشَّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشٍّ مُسْتَفِلْ ... صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلصَّادِ الِاسْتِعْلا وهَمْسٌ مُطْبَقَهْ ... رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقَّقَهْ

لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ ... إِطَالَةٌ رِخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ

لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ ... قَلْقَلَةٌ عُلْوٌ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ ... عُلْوٌ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وُصِفْ

لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ حُصِّلَا ... فَتْحُ اسْتِفَالٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا

لِلْغَيْنِ الِاسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ ... وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ وَضَحْ

لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتَفَالٌ قَدْ رُسِمْ ... رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ

لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ ... وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلْوٌ فَاعْقِلَهْ

لِلْكَافِ صَمْتٌ شِدَّةٌ هَمْسٌ أَتَى ... وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَافَتَى

لِلَّامِ الِاسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فَتَحْ ... جَهْرٌ وَالِانْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وَضَحْ

لِلْمِيمِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا ... وَسْطٌ وَفَتْحٌ ثُمَّ إِذْلاقٌ خُذَا

لِلنُّونِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ عُرِفْ ... وَسْطٌ وَالِانْفِتَاحُ وَالذَّلْقُ وُصِفْ

لِلْهَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا ... هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْوَاوِ إِصْمَاتٍ وَجَهْرٌ وَاسْتَفَلْ ... فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ لِينٌ قَدْ حَصَلْ

لِلْيَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ لِينٌ اصْمَاتٌ خُذَا

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ لَهَا اشْتِرَاكُ ... فِي خَمْسِ أَوْصَافٍ لَهَا إِدْرَاكُ

رَخَاوَةٌ جَهْرٌ وَفَتْحٌ قَدْ أَتَى ... إِصْمَاتُ كُلٍّ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا ... لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَذا مَا قَالَه الْبَيْسُوسِيُّ فِي رَجَزِهِ،

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ بِسَبَبِ ضِيقِ النَّظْمِ وَقُيُودِهِ أَنْ يَذْكُرَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الِاسْتِفَال ، الِاسْتِعْلَاء ، فَتْح ، جَهْر ، هَمَس، إِطْبَاق، قَلْقَلَة..... إِلَخ ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مُسْتَفِل، مُطْبَقَة، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنهَا بِذِكْرِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُرِّرَتْ، وُسِّطَتْ،أُصْمِتَتْ، أُطْبِقَتْ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْبَيْسُوسِيُّ غَيْرُ مَعِيبٍ فَالنَّظْمُ كَمَا قُلْنَا تَحْكُمُهُ قُيُودُ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ.

كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ عَرْضِهِ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ خَمْسَ صِفَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَهَا مَا يُقَابِلُهَا كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا ، وَسَبْعًا عَلَى الْأَكْثَرِ خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ، بَلْ إِنَّهُ الْحَرْفُ الْوَحِيدُ الَّذِي حَازَ سَبْعَ صِفَاتٍ؛ إِذْ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ: الْجَهْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالِاسْتِفَالُ وَالِانْفِتَاحُ وَالْإِذْلَاقُ، وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ، وَقَدْ نَوَّهْنا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ مِنَ الصِّفَاتِ مَا تَتَمَيَّزُ بِالقُوَّةِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا يَتَمَيَّزُ بِالضَّعْفِ

فَأَمَّا الْقَوِيَّةُ فَعَشْرُ صِفَاتٍ، وَهِيَ: الْجَهْرُ، الشِّدَّةُ، الِاسْتِعْلَاءُ، الْإِطْبَاقُ، الصَّفِيرُ، الْقَلْقَلَةُ، الِانْحِرَافُ، التَّكْرِيرُ، التَّفَشِّي، الِاسْتِطَالَةُ.

وَأَمَّا الضَّعِيفَةُ فخَمْسٌ، وَهِيَ: الْهَمْسُ، الرَّخْوُ، الِاسْتِفالُ، الِانْفِتاحُ، اللِّينُ.

وَأَمَّا الْإِصْمَاتُ وَالْإِذْلَاقُ فَلَا يُوصَفَانِ بِقُوَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ انْقَسَمَتِ الْحُرُوفُ إِلَى حُرُوفٍ: قَوِيَّةٍ وَمُتَوَسِّطَةٍ وَضَعِيفَةٍ،

فَإِذَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِ الْحَرْفِ قَوِيَّةً فَهُوَ حَرْفٌ قَوِيٌّ، وَذَاكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّاءُ،

وَمَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِهِ ضَعِيفَةً فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ هِيَ " الْفَاءُ، الْحَاءُ، الثَّاءُ، الْهَاءُ "

وَمَا كَانَ فِيهِ صِفَاتُ قُوَّةٍ وَصِفَاتُ ضَعْفٍ فَهُوَ وَسَطٌ، وَكُلَّمَا زَادَتْ صِفَاتُ الْقُوَّةِ زَادَتْ قُوَّةُ الْحَرْفِ، وَكُلَّمَا زَادَتْ صِفَاتُ الضَّعْفِ زَادَ ضَعْفُ الْحَرْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ مَعَانِي الصِّفَاتِ*

الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ [133] وَالْجَهْرُ حَبْسُ جَرْيِهِ الْمَعْرُوفِ

وَالرِّخْوُ جَرْيُ الصَّوْتِ وَالشِّدَّةُ لَا [134] وَالْوَسْطُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ حَصَلَا

رَفْعُ اللِّسَانِ بِالْحُرُوفِ اسْتِعْلَا [135] وَخَفْضُهُ بِهَا اسْتِفَالُ يُجْلَى

الْإِطْبَاقُ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكْ [136] وَالِانْفِتَاحُ فَتْحُ مَا بَيْنَ الْحَنَكْ

الْإِذْلَاقُ خِفَّةُ الْحُرُوفِ وَضْعَا [137] وَالِانْصِمَاتُ ثُقْلُهُنَّ طَبْعَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، غَيْرَ أَنَّ قُيودَ الْوَزنِ عَاقَتْهُ أَحْيَانًا مِنْ تَوْضِيحِ مَعْنَى الصِّفَةِ، وَجَلَائِهَا لِلْقَارِئِ؛ لِذَا فَقَدْ وَجَبَ أَنْ أُوضِّحَ تِلْكَ الْمَعَانِيَ لِأَهَمِّيَّتِهَا فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ

فَأَمَّا الْهَمْسُ وَالْجَهْرُ، فَإِنَّ نَفَسَ الْحَرْفِ أَوْ هَوَاءَهُ الَّذِي يَخْرُجُ بِدَافِعِ الطَّبْعِ فِي عَمَلِيَّةِ الزَّفِيرِ، إِمَّا أَنْ يَنْحَبِسَ فِي الْمَخْرَجِ حَتَّى يَتِمَّ تَشْكِيلُ الصَّوْتِ، وَبِالتَّالِي يَهْتَزُّ نَتِيجَةَ ذَلِكَ الْانْحِبَاسِ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ أَوْ لَا يَنْحَبِسَ بَلْ يَجْرِي فَلَا يَكُونُ لِلْوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ اهْتِزَازٌ، فَالْأَوَّلُ الْجَهْرُ وَالثَّانِي: الْهَمْسُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِانْحِبَاسِ النَّفَسِ بِدَافِعِ الطَّبْعِ أَمَّا إِذَا كَانَ الِانْحِبَاسُ بِالطَّبْعِ مَعَ زِيَادَةِ فِعْلِ الْمَرْءِ وَإِرَادَتِهِ ، فَيَنْحَبِسُ الصَّوتُ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ فَتِلْكَ صِفَةُ الشِّدَّةِ، وَضِدُّهَا الرَّخَاوَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الصَّوْتُ دُونَ انْحِبَاسٍ فِي الْمَخْرَجِ، ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ هَاتَيِنِ الصِّفَتَيْنِ وَسَطًا حَيْثُ يَتِمُّ اعْتِرَاضُ النَّفَسِ فِي الْمَخْرَجِ لَكِنْ يَجِدُ لَهُ منْفَذًا مِنْ موْضِعٍ آخَرَ فَلَا ينْحَصِرُ الصَّوتُ كُلُّهُ بَلْ يَجْرِي بَعْضُهُ، وَهَذِهِ كَمَا قُلْنَا صِفَةُ الْوَسَطِيَّةِ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصِفَتَيِ الِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ، فَالَّذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ وَضْعُ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ اللِّسَانُ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِعْلَاءُ، أَمَّا إِذَا انخَفَضَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِفَالُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَاتَيِنِ الصِّفَتَيْنِ صِفَتَا الْإِطْبَاقِ وَالِانْفِتَاحُ، فَإِذَا الْتَصَقَ اللِّسَانُ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ الِاسْتِعْلَاءِ فَذَلِكَ الْإِطْبَاقُ، وَأَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الأَعْلَى قَلِيلًا نَتِيجَةَ الِاسْتِفَالِ فَذَلِكَ الِانْفِتَاحُ.

وَأَمَّا صِفَتَا الْإِصْمَاتِ وَالْإِذْلَاقِ فَهُمَا تَابِعَتَانِ لِطَبِيعَةِ تَرْكِيبِ الْحُرُوفِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرْفِ خِفَّةٌ بِوَضْعِهِ فَذَلِكَ الْإِذْلَاقُ أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ بِطَبْعِهِ فَذَلِكَ الْإِصْمَاتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا الصَّفِيرُ فَهْوَ صَوْتٌ زَائِدُ [138] بَيْنَ الشَّفَاهِ مَعْ حُرُوفٍ يُوجَدُ

وَصِفَةُ الْمُقَلْقَلِ الْمُتَّجِهِ [139] هِيَ اضْطِرَابُ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ

وَاللِّينُ أَنْ تُخْرِجَ بِالسُّهُولَةِ [140] حَرْفَيْنِ دُونَ شِدَّةٍ وَكُلْفَةِ

وَأَمَّا الِانْحِرَافُ قُلْ فِي حَدِّهِ [141] مَعْنَاهُ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ

وَعَرِّفِ التَّكْرِيرَ بِارْتِعَادِ [142] رَأْسِ اللِّسَانِ تَحْظَ بِالْمُرَادِ

وَإِنْ تَشَأْ مَعْنَى التَّفَشِّي فَاعْلَمِ [143] هُوَ انْتِشَارُ الرِّيحِ دَاخِلَ الْفَمِ

وَالِاسْتِطَالَهْ إِنْ أَرَدتَّ حَدَّهَا [144] هِيَ امْتِدَادُ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا*

* الْهَاءُ هُنَا أَيْضًا رَوِيٌّ لَا وَصْلٌ لِفَقْدِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

* وَالِاسْتِطَالَهْ إِنْ أَرَدتَّ حَدَّهَا..... بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ وَفِي ذَلِكَ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: وَالِاسْتِطَالَةِ انْ أَرَدتَّ حَدَّهَا لَكَانَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ إِنْ إِلَيْهَا وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، وَإِعْرَابِ كَلِمَةِ الِاسْتِطَالَةِ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ.وَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّنَا نَقَلْنَا الْحَرَكَةَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ فَإِنَّ التَّاءَ سَاكِنَةٌ ضَرُورَةً.فَإِنْ قِيلَ السُّكُونُ عَارِضٌ قُلْنَا عَارِضٌ وَجَبَ أَوْ تأصَّلَ بِالضَّرُورَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا قَوْلُ الرَّضِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ: فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا نَقْلُ الْحَرَكَةِ إِلَى مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ حَذْفِ حَرَكَتِهِ، إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْمَنقُولِ مِنْهُ أَخَفَّ مِنْ حَرَكَةِ الْمَنْقولِ إِلَيْهِ.انْتَهَى قَوْلُهُ، وَالْكَسْرَةُ كَمَا نَعْلَمُ أَخَفُّ مِنَ الضَّمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَدَأَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا مُقَابِلَ لَهَا فَقَالَ: أَمَّا الصَّفِيرُ فَصَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ يُصَاحِبُ حُرُوفَهُ، وَأَمَّا الْقَلْقَلَةُ فَمَعْنَاهَا اضْطِرَابُ الْحَرْفِ وَاهْتِزَازُهُ فِي مَخْرَجِهِ، وَأَمَّا اللِّينُ فَمَعْنَاهُ إِخْرَاجُ حَرْفَيْهِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ دُونَ كُلْفَةٍ، وَأَمَّا الِانْحِرافُ فَمَعْنَاهُ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ فَاللَّامُ تَمِيلُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ وَالرَّاءُ تَمِيلُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَأَمَّا التَّكْرِيرُ فَمَعْنَاهُ ارْتِعَادُ رَأْسِ اللِّسَانِ عِندَ النُّطْقِ بِالرَّاءِ، وَأَمَّا التَّفَشِّي فَمَعْنَاهُ انْتِشَارُ صَوْتِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ فِي دَاخِلِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشِّينِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ الظَّاءِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَالَةُ فَهِيَ امْتِدَادُ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا حَتَّى تتَّصلَ بِمَخْرَجِ اللَّامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِطَالَةِ وَالْمَدِّ أَنَّ الِاسْتِطَالَةَ امْتِدَادُ نَفْسِ الْحَرْفِ، وَالْمَدُّ امْتِدَادُ صَوْتِ الْحَرْفِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ التَّجْوِيدِ وَمَرَاتِبِهِ

تَجْوِيدُكَ الْقُرْآنَ حَتْمٌ وَاجِبُ [145] إِن لَّمْ تُجَوِّدْهُ فَأَنْتَ مُذْنِبُ*

لِأَنَّ رَبِّي كَلَّفَ الْإِنْسَانَا [146] بِهِ فَقَالَ رَتِّلِ الْقُرْآنَا

وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ حَرْفٍ [147] مَا يَسْتَحِقُّهُ بِكُلِّ لُطْفِ

وَهْوَ يَزِيدُ الْقَارِئِينَ حُسْنَا [148] وَلَا يُعَوِّدُ اللِّسَانَ اللَّحْنَا

وَمَا لَهُ ضَبْطٌ سِوَى التَّكْرَارِ [149] بِالْفَمِ وَاسْتِمَاعِهِ مِنْ قَارِي*

وَجَوِّدِ الْقُرْآنَ بِالتَّرْتِيلِ [150] وَالْحَدْرِ وَالتَّدْوِيرِ يَا خَلِيلِي*

*هَذَا قَوْلُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ رَأَوْا رَأْيًا آخَرَ، يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّمَهُّلِ بِالْقِرَاءَةِ وَعَدَمِ الْعَجْلَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا أَرَى وُجُوبَ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الَّتِي فُصِّلَتْ بِكُتُبِ التَّجْوِيدِ، وَإِنَّمَا أَرَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الْقِرَاءَةِ، وَبَابُ التَّحْسِينِ غَيْرُ بَابِ الْإِلْزَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ:(كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)، وَالْمَدُّ هُنَا طَبِيعِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَمُّدِهِ ، وَالنَّصُّ عَلَيْهِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الطَّبِيعِيِّ ، وَلَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْمُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَاجِبٌ لَلَزِمَ تَأْثِيمُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَلَقُلْنَا لِمَنْ أَرَادَ التَّحَدُّثَ بِاللُّغَةِ الْفُصْحَى: طَبِّقْ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ فِي نُطْقِكَ بِالْحَدِيثِ وَكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِكَ ومَوَاعِظِكَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَى إِلْزَامِهِمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي- رَحِمَهُ اللهُ- فِي جَوَابٍ لَهُ أَنَّ التَّجْوِيدَ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الْمُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامٍ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَوْلَ حُكْمِ التَّجْوِيدِ قَالَ فِيهِ صَفْحَة 50 مُجَلَّد 16

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مِنْ مَجْمُوعِ ابْنِ قَاسِمٍ لِلْفَتَاوَى:

وَلَا يَجْعَلْ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ العُلُومِ عنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ إِمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ وَتَرْقِيقِهَا وَتفْخِيمِها وَإِمَالَتِهَا وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ وَكَذَلِكَ شغْلُ النُّطْقِ بِـ (أَأَنْذَرْتَهُمْ) ، وَضَمِّ الْمِيمِ مِنْ (عَلَيْهِمُ)، وَوَصْلِهَا بِالْوَاوِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ أَوْ ضَمِّهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ النَّغَمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ. انْتَهَى

*الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي مِيمِ كَلِمَةِ: الْفَمِ أَنْ تَكُونَ غَيرَ مُشَدَّدَةٍ، وَلِأَنَّ الْوَزْنَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّشْدِيدِ فَقَدْ حَذَفْتُهُ مَعَ عِلْمِي أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى أَفْمَامٍ، وَلِنَقْلِ اللِّحْيَانِي لَهُ.

وَالْمَعْنَى: لَا يَنْضَبِطُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى التِّلَاوَةِ بِالْوجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَاسْتِمَاعِهِ مِمَّنْ يُحْسِنُ التِّلَاوَةَ.

* ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا ثَلَاثَةَ مَرَاتِبَ لِلتَّجْوِيدِ فَقَطْ، وَهِيَ:

التَّرْتِيلُ : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِالتَّأَنِّي، الْحَدْرُ: وَهُوَ الْإِسْرَاعُ

التَّدْوِيرُ: الْقِرَاءَةُ بَيْنَ التَّأَنِّي وَالْإِسْرَاعِ

وَلَابُدَّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تفْرِيطٍ،

وَقَدْ فَاتَهُ ذِكْرُ مَرْتَبَةِ التَّحْقِيقِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ: عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَتَوْفِيَةِ الْغُنَّاتِ، وَتفْكِيكِ الْحُرُوفِ وَهُوَ بَيَانُهَا، وَإِخْرَاجُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ والتَّرَسُّلِ والتُّؤَدةِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْوُقُوفِ الْجَائِزَةِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بها لِلْمُعَلِّمِين مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَجَاوَزَ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ مِنْ تَحْرِيكِ السَّوَاكِنِ وَتَوْلِيدِ الْحُرُوفِ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَتَطْنِينِ الْغُنَّاتِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهَا، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ، وَتَمُجُّهُ القُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الدكتورُ حَامِد خَير الله بِقَولِهِ:

وَاخْتِيرَ لِلتَّعْلِيمِ يَا صَدِيقِي *** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْقِيقِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ بَيَانِ اللَّحْنِ وَالْوَاجِبِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَاللَّحْنُ قِسْمَانِ جَلِيٌّ وَخَفِيْ [151] كُلٌّ حَرَامٌ مَعْ خِلَافٍ فِي الْخَفِيْ

أَمَّا الْجَلِيْ فَخَطَأٌ فِي الْمَبْنَى [152] خَلَّ بِهِ أَوْ لَا يُخِلُّ الْمَعْنَى

أَمَّا الْخَفِيْ فَخَطَأٌ فِي العُرْفِ [153] مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ كَتَرْكِ الْوَصْفِ

لَا يَعْرِفُ الْخَفِيْ سِوَى الْمُجَوِّدِ [154] وَيَعْرِفُ الْجَلِيَّ كُلُّ وَاحِدِ

صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ الْجَلِيِّ [155] يَدْعُونَهُ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ

وَصَوْنُهُ عَنِ الْخَفِيْ الْمُشَاعِ [156] يَدْعُونَهُ بِالْوَاجِبِ الصِّنَاعِيْ

وَقِيلَ إِنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّا [157] مَا فِيهِ إِجْمَاعُهُمُ سَوِيًّا*

وَالْوَاجِبُ الثَّانِي أَيِ الصِّنَاعِيْ [158] عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ

تَعْلِيمُ مَنْ بِطَبْعِهِ يُجِيدُ [159] قِرَاءَةً أَوْ شَأْنُهُ التَّقْلِيدُ

أَوْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الْوُقُوفِ يُدْرَى [160] أَوْ مِنْ مَسَائِلِ اخْتِلَافِ الْقُرَّا

* إِجْمَاعُهُمُ: تُقْرَأُ لِلْوَزْنِ بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ أَوْ بِوَاوِ الصِّلَةِ،بَلْ إِنَّ الْإِشْبَاعَ هُوَ الْأَصْلُ.

* عَرَّفُوا اللَّحْنَ فَقَالُوا:

إِنَّهُ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الْكَلِمَةِ، فَيُخِلُّ إِمَّا بِمَبْنَى الْكَلِمَةِ؛ فَيُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَقَدْ لَا يُخِلُّ، وَإِمَّا بِقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ كَتَرْكِ الْإِظْهَارِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَمِنْ هُنَا قَسَّمُوهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ وَكِلَاهُمَا ـ كَمَا أَشَارَ الناظمُ ـ مُحَرَّمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فِي اللَّحْنِ الْخَفِيِّ: فَقَدْ قِيلَ فِيهِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ يُوَضِّحُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ قِسْمَيِ اللَّحْنِ:

فَذَكَرَ أَنَّ اللَّحْنَ الجَلِيَّ: خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ فَيُخِلُّ بِبِنَاءِ الْكَلِمَةِ سَوَاءٌ أَخَلَّ بِالْمَعْنَى أَمْ لَا،

وَذَلِكَ كَتَبْدِيلِ حَرْفٍ حَرْفًا آخَرَ، مِثْلُ تبْدِيلِ الْقَافِ فَاءً فِي قَولِهِ: إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ " فَيَقْرَؤُها: اخْتِلَافٌ بَدَلًا مِنِ اخْتِلَاقٌ ، أَوْ تَبْدِيلِ حَرَكَةٍ حَرَكَةً أُخْرَى مِثْلُ تَبْدِيلِ الفَتْحَةِ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً فِي تَاءِ " أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَتَبْدِيلِ كَسْرِ الْهَاءِ فَتْحًا أَوَ ضَمًّا فِي: " الْحَمْدُ لِلَّهِ "، أَوْ تبْدِيلِ حَرَكَةٍ سُكُونًا كَتَبْدِيلِ فَتْحِ الرَّاءِ سُكُونًا فِي: "الْقِرَدَة " وَكَتَبْدِيلِ ضَمِّ الْفَاءِ سُكُونًا فِي: " كُفُوًا " أَوْ تَبْدِيلِ سُكُونٍ حَرَكَةً مِثْلُ تَبْدِيلِ سُكُونِ الْمِيمِ فَتْحًا فِي: " وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ".

وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ فَيُخِلُّ بِالصِّفَةِ أَوْ بِالْقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى كَتَرْكِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، وَالْغُنَّةِ، وَكَتَرْقِيقِ الْمُفَخَّمِ، وَتَفْخِيمِ الْمُرَقَّقِ، وَكَمَدِّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَكَتَشْدِيدِ الْمُخَفَّفِ وَتَخْفِيفِ الْمُشَدَّدِ، وَكَالْوُقُوفِ بِالْحَرَكَةِ الْكَامِلَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَوَّلُ جَلِيًّا لِظُهُورِهِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَسُمِّيَ الثَّانِي خَفِيًّا لِخَفَائِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْفَنِّ، بَلْ إِنَّ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمَهَرَةُ مِنْهُمْ كَتَكْرِيرِ الرَّاءَاتِ، وَتَطْنِينِ النُّونَاتِ، وَتَغْلِيظِ اللَّامَاتِ وَتَشْوِيبِهَا بِالْغُنَّةِ، وَتَرْعِيدِ الصَّوْتِ بِالْمُدُودِ وَالْغُنَّاتِ.

هَذَا هُوَ اللَّحْنُ، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي كِلَيْهِمَا وُجُوبًا شَرْعِيًّا فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَصِنَاعِيًّا فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّه وَاجِبٌ مُصْطَنَعٌ لَمْ يَجِبْ بِالشَّرعِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ؛ وَمِنْ هُنَا حَلَا لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُقَسِّمَ الْوَاجِبَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَوَاجِبٍ صِنَاعِيٍّ ،

فَأَمَّا الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ الصِّنَاعِيُّ فَهُوَ: صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ الْمُشَاعِ.

وَقِيلَ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، وَقَصْرِ مَا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ على قَصْرِهِ، وَمَدِّ مَا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى مَدِّهِ.

وَإِنَّ الْوَاجِبَ الصِّنَاعِيَّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ: تَعْلِيمُ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالطَّبْعِ، أَوْ بِالتَّقْلِيدِ من غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

الثَّانِي: مَا يتعلَّقُ بِالْوُقُوفِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْقُرَّاءُ.

وَالْفَرقُ بَينَ الوَاجِبَيْنِ: أَنَّ القَارِئَ يَأْثَمُ بِترْكِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَأْثَمُ بتَرْكِ الْوَاجِبِ الصِّنَاعِيِّ؛ وَبِالتَّالِي يَكُونُ اللَّحْنُ الْجَلِّيُّ حَرَامًا، وَيَكُونُ اللَّحْنُ الْخَفِيُّ مَكْرُوهًا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: يَكُونُ اللَّحْنُ الْجَلِّيُّ حَرَامًا، وَيَكُونُ اللَّحْنُ الْخَفِيُّ بَعْضُهُ حَرَامًا، وَبَعْضُهُ مَكْرُوهًا.

وَاللهُ أعْلمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ أَرْكَانِ الْقُرآنِ*

اعْلَمْ أَخِي بِأَنَّ لِلْقُرْآنِ [161] ثَلَاثَةً تَأْتِي مِنَ الْأَرْكَانِ
تَوَافُقَ النَّحْوِ وَخَطَّ الْمُصْحَفْ [162] وَصِحَّةَ الْإِسْنَادِ فِيمَا يُعْرَفْ*

* الْمَقْصُودُ بِالْقُرآنِ هُنا الْقِرَاءةُ، بلْ جَاء في بعْضِ النُّسَخِ: بَابُ أَرْكَانِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
إِذَا عُلِمَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الصَّحِيحَةِ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ إِذَا اخْتَلَّ مِنْهَا رُكْنٌ صَارَتْ قِرَاءَةً شَاذَّةً، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ هِيَ:

1- أَنْ تُوافِقَ الْقِراءَةُ وَجْهًا مِنْ أَوْجُهِ النَّحْوِ وَلَوْ ضَعِيفًا، وَمِنْ ثَمَّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّحْوَ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ.

2- أَنْ تُوافِقَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَلَوِ احْتِمَالًا بِمَعْنَى أَنْ: تَدْخُلَ ضِمْنِ احْتِمَالَاتِ قِرَاءَةِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: مَالِكِ بِالْأَلِفِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ كُتِبَتْ فِي عُمُومِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِغَيرِ أَلِفٍ، فَاحْتَمَلَتِ الْكِتَابَةُ أَنْ تَكُونَ مَالِك بِالْأَلِفِ وَفُعِلَ بِهَا كَمَا فُعِلَ باسْمِ الفَاعِلِ فِي نَحْوِ: قَادِرٍ وصَالِحٍ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ اخْتِصَارًا؛ فَقِرَاءَةُ مَالِك إِذَنْ مُوَافِقَةٌ لِلرَّسْمِ تقْدِيرًا، فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ،

وَإِذَنْ فَلَابُدَّ لِلْقَارِئِ مِنْ مَعْرِفَةِ شَطْرٍ مِنَ الرَّسْمِ (رَسْمِ الْمُصْحَفِ) كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالْمَحْذُوفِ وَالثَّابِتِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَمَا كُتِبَ بالتَّاءِ وَمَا كُتِبَ بِالْهَاءِ؛ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَقِفُ وَكَيْفَ يَبْتَدِئُ.

3- صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ شَيْخٍ مُتْقِنٍ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلِ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ التَّوَاتُرَ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ قَدِ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِسِلْسِلَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ يَصِلُ سَنَدُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

هَذِهِ أَرْكَانُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْها النَّاظِمُ ، إِذَا لَمْ تَتَوَافَرْ فِي قِرَاءَةٍ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ، وَلَا يُقْرَأُ بِهَا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا قُرْآنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* ضَبَطَ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ : يَعْرِف بِصِيغَةِ الْمَبنِيِّ لِلْمَعْلُومِ : تَعْرِفْ فَعَدَّلْتُه إِلَى مَا أَثْبَتُّ مِنَ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهولِ لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَي وَوُضُوحِهِ، وَلِلتَّخَلُّصِ مِنْ سِنَادِ التَّوْجِيهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ*

وَفَخِّمِ اسْتِعْلَا بِتَرْتِيبٍ يَفِي [163] (طِبْ ضَيْفَ صِدْقٍ ظَلَّ قُلْ غَيْرَ خَفِيْ)

أَشَدُّهَا الْمَفْتُوحُ بَعْدَهُ أَلِفْ [164] وَدُونَهُ الْمَفْتُوحُ مِنْ غَيْرِ أَلِفْ*

مَضْمُومُهَا وَسَاكِنٌ عَنْ كَسْرِ [165] مَكْسُورُهَا فَخَمْسَةٌ بِالْحَصْرِ

وَسَاكِنٌ عَنْ فَتْحَةٍ كَفَتْحَةِ [166] وَسَاكِنٌ عَنْ ضَمَّةٍ كَضَمَّةِ

* عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ يَرْتَفِعُ ضَغْطُ الْهَوَاءِ إِلَى أَعْلَى، فَيَصْطَدِمُ بِغَارِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى،وَيَرْتَدُّ فَيَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ،فَيَكُونُ جَسِيمًا فِي الْمَخْرَجِ قَوِيًّا فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا هُوَ المَقصُودُ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّفْخِيمَ نَتِيجَةٌ لِلِاسْتِعْلَاءِ، أَوْ كَمَا قَالُوا هُوَ مُسْتَحَقُّ الِاسْتِعْلَاءِ، وَضِدُّهُ التَّرْقِيقُ وَنَحْنُ لَوْ عَرَضْنَا حُرُوفَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِفَتَيِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ لَوَجَدْنَا أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُفَخَّمُ دَائِمًا وَمِنْهَا مَا يُرَقَّقُ دَائِمًا وَمِنْهَا مَا يُفَخَّمُ فِي حَالٍ وَيُرَقَّقُ فِي أُخْرَى، فَأَمَّا الَّتِي تُفَخَّمُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ الْمِجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِمْ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّهَا تَختَلِفُ فِي دَرَجَةِ تَفْخِيمِهَا تَبَعًا لِنَوْعِ الْحَرْفِ وَحَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَوْعِ الْحَرْفِ فَقَدْ رَتَّبَ النَّاظِمُ حُرُوفَ الِاسْتِعْلَاءِ طِبقًا لِدَرَجَةِ تَفْخِيمِهَا فِي أَوَائِلِ الْكَلِمَاتِ فِي شَطْرِهِ الثَّانِي فَقَالَ:

وَفَخِّمِ اسْتِعْلَا بِتَرْتِيبٍ يَفِي *** (طِبْ ضَيْفَ صِدْقٍ ظَلَّ قُلْ غَيْرَ خَفِيْ)

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ دَرَجَةَ التَّفْخِيمِ خَمْسَ مَرَاتِبَ وَهِيَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى كَالْآتِي: فَأَشَدُّهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَلِفٌ كَمَا فِي ضَادِ: الضَّالِينَ وَصَادِ: الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي لَا أَلِفَ بَعْدَهُ كَمَا فِي خَاءِ: خَيْرٍ، يَلِي ذَلِكَ المَضْمُومُ كَصَادِ: الصُّلْحِ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْحَرْفُ السَّاكِنُ عنْ كَسْرٍ أَيْ كَانَ مَا قَبْلَهُ مَكْسُورًا مِثْلُ خَاءِ: إِخْوَانًا، وَأَخِيرًا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْحَرْفُ الْمَكْسُورُ كَصَادِ: بِالصِّدْقِ وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ سَاكِنًا، وَانْفَتَحَ أَوِ انْضَمَّ مَا قَبْلَهُ، أَقُولُ: أَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ كَطَاءِ: مَطْلَعِ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَفْتُوحِ، أَيْ فِي الْمَرتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا كَقَافِ مُقْمَحُونَ فهُوَ فِي مَرْتبةِ الْمَضْمُومِ أَيْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَسَاكِنٌ عَنْ فَتْحَةٍ كَفَتْحَةِ*** وَسَاكِنٌ عَنْ ضَمَّةٍ كَضَمَّةِ

* فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ فَكَلِمَةُ: أَلِفْ وَاحِدَةٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ تَخْتَلِفِ اللَّفْظَتَانِ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ التَّرْقِيقِ*

كُلَّ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ رَقِّقِ [167] وَالْأَلِفَ اتْبِعْهَا لِحَرْفٍ سَابِقِ*
وَاللهَ فَخِّمْ بَعْدَ فَتْحَةٍ وَضَمّْ [168] لَا بَعْدَ كَسْرٍ نَحْوُ عَبْدُ اللهِ عَمّْ

* إِذَا كَانتْ حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ مُفَخَّمَةً فَطَبِيعِيٌّ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الِاسْتِفَالِ ـ وَهِيَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ بَعْدَ أَحْرُفِ الاسْتِعْلَاءِ السَّبْعَةِ ـ مُرَقَّقَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ :

كُلَّ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ رَقِّقِ ، كَمَا فِي حُرُوفِ: الْجَنَّة، الْمُؤْمِنِينَ،

غَيْرَ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ ترقَّقُ تَارَةً، وَتُفَخَّمُ تَارَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَلِفُ الْمَدِّ، وَلَامُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالرَّاءُ، فَأَمَّا الرَّاءُ فَأَحْوَالُها كَثِيرَةٌ؛ لِذَا خَصَّهَا النَّاظِمُ بِبَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأَمَّا أَلِفُ الْمَدِّ فقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيق تَابِعَةً لِلْحَرْفِ السَّابِقِ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبلَهَا مُفَخَّمًا كَانَتِ الْأَلِفُ مُفَخَّمَةً مِثْلُ: خَالِدِينَ، صَابِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُرقَّقًا كَانَتْ مُرَقَّقَةً مِثْلُ: النَّهَار، شَاهِدِينَ، عَالِمِينَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ بِقَولِهِ: وَالْأَلِفَ اتْبِعْهَا لِحَرْفٍ سَابِقِ

وَقَولُهُ وَالْأَلِفَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَلِفِ، أَمَّا بِالنِّسْبةِ لِلَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ:

فَهِيَ تُفَخَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا كَمَا فِي: إِنَّ اللَّهَ ، لَعَنَهُ اللهُ ، كَانَ اللهُ.

وَتُرَقَّقُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، كَمَا فِي: بِسْمِ اللَّهِ ، قُلِ اللهُ ، للهِ .

* فِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَقَدْ مَضَى التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الرَّاءِ

وَرَقِّقِ الرَّا حَالَ الِانْكِسَارِ [169] وَحَالَ إِسْكَانٍ عَنِ انْكِسَارِ*

إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا وَمَوْصُولًا بِهَا [170] وَلَيْسَ عُلْوٌ بَعْدُ فِي كِلْمَتِهَا

وَ(فِرْقٍ) الْخِلَافُ فِيهِ مُشْتَهَرْ [171] لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ بَعْدَهَا انْكَسَرْ

وَرَقِّقَنْ وَقْفًا بُعَيْدَ الْكَسْرِ [172] أَوْ يَا سَكَنْ أَوْ سَاكِنٍ عَنْ كَسْرِ*

وَالْخُلْفُ فِي (الْقِطْرِ) وَفِي (مِصْرَ) أَتَى [173] وَاخْتِيرَ مَا فِي وَصْلِ كُلٍّ ثَبَتَا

وَبَعْدَ فَتْحٍ وَانْضِمَامٍ فَخِّمَا [174] أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ أَتَى بَعْدَهُمَا

وَرَجَّحُوا التَّفْخِيمَ فِي وَقْفٍ كُسِرْ [175] عَنْ غَيْرِ كَسْرٍ عَكْسَ (يَسْرِ) وَ(نُذُرْ)

وَإِنْ تَقِفْ بِالرَّوْمِ رَاعِ الْوَصْلَا [176] وَلَا تُنَوِّنْ مَعَ رَوْمٍ أَصْلَا

وَأَخْفِ تَكْرِيرًا بِرَاءٍ شُدِّدَتْ [177] وَصْلًا وَوَقْفًا وَكَذَا إِنْ سَكَنَتْ

* لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيتِ فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْكَلِمَتَانِ (الِانْكِسَارِ ـ انْكِسَارِ) تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

*حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ: أَنَّ الرَّاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَتُفَخَّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً مِثْلُ: رَضِيَ، كَفَرُوا، رُبَمَا، وَتُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً مِثْلُ: رِجَالٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيهِ بقَولِهِ: وَرَقِّقِ الرَّا حَالَ الِانْكِسَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً وَلَوْ وَقْفًا فَإِنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ فَتْحَةً أَوْ أُمَّ الْفَتْحَةِ (الْأَلِفَ) فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ، مِثْلُ: مَرْقَدِنَا وَإِنَّ الْأَبْرَارَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا ضَمَّةً أَوْ أُمَّهَا (الْوَاوَ) مَدًّا أَوْ لِينًا إِنْ وُجِدَ مِثْلُ: مُرْجَوْنَ، غَفُورْ،مَوْرْ ، عِنْدَ الْوَقْفِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَولِهِ: وَبَعْدَ فَتْحٍ وَانْضِمَامٍ فَخِّمَا *** أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ أَتَى بَعْدَهُمَا،

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّاءُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَكْسُورَةً وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَسْرٌ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ كَمَا فِي مِثْلِ: لِلْبَشَرِ، لِلنُّذُرِ عَلَى عَكْسِ: يَسْرِ ونُذُرِ فَالرَّاجِحُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُمَا؛ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَرَجَّحُوا التَّفْخِيمَ فِي وَقْفٍ كُسِرْ *** عَنْ غَيْرِ كَسْرٍ عَكْسَ (يَسْرِ) وَ(نُذُرْ)

وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا كَسْرَةً أَوْ أُمَّهَا(الْيَاءَ) مَدًّا وَلِينًا فَتُرَقَّقُ مِثْلُ: فِرْعَون وَبَصِيرْ وَخَيْرْ عِنْدَ الْوَقْفِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَكِنْ هَذَا التَّرْقِيقُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً مَوْصُولَةً بِالرَّاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مَا بَعدَهَا حَرْفًا مُفَخَّمًا غَيْرَ مَكْسُورٍ، فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا مُفَخَّمًا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ كَذَلِكَ مِثْلُ: وَإِرْصَادًا ، فِرْقَة، لِبِالْمِرْصَادِ، قِرْطَاسٍ، وَإِنْ كَانَ مُفَخَّمًا مَكْسُورًا مِثْلُ: فِرْقٍ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّفْخِيمِ وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّرقِيقِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَولِهِ:

وَرَقِّقِ ..... *** وَحَالَ إِسْكَانٍ عَنِ انْكِسَارِ

إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا وَمَوْصُولًا بِهَا*** وَلَيْسَ عُلْوٌ بَعْدُ فِي كِلْمَتِهَا

وَ(فِرْقٍ) الْخِلَافُ فِيهِ مُشْتَهَرْ*** لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ بَعْدَهَا انْكَسَرْ

وَقَولِهِ: وَرَقِّقَنْ وَقْفًا بُعَيْدَ الْكَسْرِ *** أَوْ يَا سَكَنْ..... (حَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي: "سَكَنْ" ضَرُورَةٌ).

وَأَمَّا إِذَا مَا كَانَ قَبْلَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ سَاكِنًا صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْفِ نَنْظُرُ إِلَى مَا قَبلَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حُكْمَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهَا، فَتُفَخَّمُ إِذَا سُبِقَتْ بِفَتْحٍ مِثْلُ: وَالعَصْرْ أَوْ بِضَمٍّ مِثْلُ: العُسْرْ، وَتُرَقَّقُ إِذَا سُبِقَتْ بِكَسْرٍ مِثْلُ: لِذِي حِجْرْ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ وَرَدَ خِلَافٌ فِي كَلِمَتَيِ: الْقِطْرْ وَمِصْرْ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاظِمِ اخْتِيَارُ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِيهِمَا أَيْ إِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً عِنْدَ الْوَصْلِ تُفَخَّمُ عِنْدَ الْوَقْفِ، كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً وَصْلًا تُرَقَّقُ الرَّاءُ عِنْدَ الْوَقْفِ كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَولِهِ: وَرَقِّقَنْ وَقْفًا بُعَيْدَ..... **** .... أَوْ سَاكِنٍ عَنْ كَسْرِ

وَالخُلْفُ فِي (الْقِطْرِ) وَفِي (مِصْرَ) أَتَى*** وَاخْتِيرَ مَا فِي وَصْلِ كُلٍّ ثَبَتَا

* بَقِيَ هُنَا أَمْرٌ أَشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَدْنَا الْوُقُوفَ بِالرَّوْمِ عَلَى الرَّاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الَّذِي تُوصَلُ بِهِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا، ثُمَّ إِنَّه لَا يَجُوزُ الرَّوْمُ مَعَ التَّنْوِينِ فَإِنْ أَرَدْنَاه فَلْيُحْذَفِ التَّنوِينُ وَلْتَبْقَ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ يُخَفَّضُ بَعْضُهَا عِنْدَ الرَّوْمِ.

كَذَلِكَ يَجِبُ إِخْفَاءُ التَّكْرِيرِ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَوْ سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا، نَحْوُ (الْمُقَرَّبُونَ – وَقَرِّي عَيْنًا – وَالْمُعْتَرَّ – مُسْتَمِرٌّ – يَرْفَع – فِرْعَوْن – وَانْشَقَّ الْقَمَرُ – بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)

وَأَظُنُّنَا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى كَلَامِ النَّاظِمِ كُلِّهِ وَإِنْ جَاءَ مُتَفَرِّقًا، وَمَنْ لَمْ تُعْجِبْهُ طَرِيقَةُ الْعَرْضِ هَذِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نعُودَ مَعَهُ إِلَى الْأَبْيَاتِ وَنَشْرَحَهَا تَشْبِيتًا لِأَحْكَامِ الْبَابِ فَأَقُولُ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بَدَأَ النَّاظِمُ بِتَرْقِيقِ الرَّاءِ فَذَكَرَ أَنَّهَا تُرَقَّقُ:

– إِنْ كُسِرَتْ نَحْوُ: رِيح، وَالْفَجْرِ

– أَوْ سَكَنَتْ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَوْصُولٍ بِهَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ فِي كَلِمَتِها نَحْوُ: فِرْعَون، اغْفِرْ لَنَا، وَكَذَلِكَ مِثْلُ: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ، فَاصْبِرْ صَبْرًا، أَنْذِرْ قَوْمَكَ، لِأَنَّ حَرْفَ الِاسْتِعْلَاء الَّذِي جَاءَ بَعْدَهَا وَقَعَ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ في كَلِمَتِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ الْخِلَافَ فِي كَلِمَةِ: فِرْقٍ بِسَبَبِ انْكِسَارِ الاسْتِعْلَاءِ بِكَسْرِ الْقَافِ علِى نَحْوِ مَا بيَّنَّا

– إِنْ سَكَنَتْ وَقْفًا وكَانَ قَبْلَهَا كَسْرٌ نَحْوُ: الْمُحْتَظِرْ، قَدْ قُدِرْ، المَقَابِرْ

– أَوْ كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مَدًّا أَوْ لِينًا نَحْوُ: قَدِيرْ، لَا ضَيْرْ

– أَوْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ بَعْدَ كَسْرٍ، وَلَيْسَ السَّاكِنُ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ نَحْوُ، الذِّكْر، السِّحْر، حِجْرْ بِكَسْرِ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ الَّذِي يَسْبِقُ الرَّاءَ، فَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مِثْلُ مِصْرْ، القِطْرْ

فَفِي الرَّاءِ الْوَجْهَانِ: التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ، لَكِنِ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ فِي الْقِطْرْ التَّرْقِيقُ، وَفِي: مِصْرْ التَّفْخِيمُ؛ لِتَكُونَ حَالَةُ الْوَصْلِ كَحَالَةِ الوَقْفِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى حَالَاتِ التَّفْخِيمِ، وَقَدْ لَاحَظْتُ بِالنَّظَرِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّهُ تَرَكَ الحَالَاتِ الَّتِي فُهِمَتْ مِنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا لِحَالَاتِ التَّرْقِيقِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

– إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً نَحْوُ: رَبِّ، أَنْ يَعْمُرَ

– أَوْ كَانَتْ مَضْمُومَةً نَحْوُ: الرُّعْبَ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فقَالَ:

فَالرَّاءُ إِنْ ضُمَّتْ كَذَا إِنْ فُتِحَتْ ... تُلْفَظُ بِالتَّفْخِيمِ حَيْثُ سُطِحَتْ

ـ أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَوْصُولٍ نَحْوُ: ارْجِعْ – أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَفْصُولٍ نَحْوُ (إِنِ ارْتَبْتم)– أَوْ سَكَنَتْ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَفْصُولٍ نَحْوُ (رَبِّ ارْحَمْهُمَا)– أَوْ سَكَنَتْ بعدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَوْصُولٍ بِهَا وَبَعْدَهَا حُرْفُ اسْتِعْلَاءٍ فِي كَلِمَتِهَا كَمَا فِي: قِرْطَاسٍ، مِرْصَادًا ، فِرْقَةٍ ، وَإِرْصَادًا، لِبالْمِرْصَادِ، كُلُّ فِرْقٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ انْكِسَارِ الِاسْتِعْلَاءِ بِالْكَسْرِ

هَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ نَصًّا، وَإِنْ فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ فَحْوَى وَإِشَارَةً،

أَمَّا الَّذِي نَصَّ عَلَيهِ هُنَا، وَلَمْ يُفهَم مِمَّا سَبَقَ فَهُوَ:

ـ أَنَّ الرَّاءَ تُفخَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا مِثْلُ: مَرْضَى، قُرْآن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ـ أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا بَعْدَ الْمَفْتُوحِ أَوِ الْمَضْمُومِ صَحِيحًا كَانَ السَّاكِنُ مِثْلُ: العَصْرْ، يُسْرْ، أَوْ مُعْتلًّا مِثْلُ: أَبْرَارْ ، غَفُورْ.

وَرُبَّ قَائِلٍ يَقُولُ: نَرَاكَ مثَّلْتَ هُنَا بِالرَّاءِ السَّاكِنَةِ، وَالنَّاظِمُ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّاكِنَةِ بَلْ أَطْلَقَ، أَفَلَا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ أَوْ نُعَمِّمَ الْحُكْمَ، فَنقُولَ مَثَلًا: تُفَخَّمُ الرَّاءُ إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ سَاكِنَةً وَلَوْ وَقْفًا، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا أَوْ سَاكِنًا بَعْدَهُمَا؟

أَقُولُ: بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ وَارِدٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَقُلْ بِأَنَّ الرَّاءَ السَّاكِنَةَ تُفَخَّمُ إِذَا..... ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فَتْحُ الرَّاءِ أَوْ ضَمُّهَا هُوَ سَبَبٌ للتَّفْخِيمِ فِي ذَاتِهِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهَا صَرَفْتُ الْحُكْمَ هُنَا إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ، وَجَعَلْتُ تَفْخِيمَ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَوِ المَضْمُومَةِ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِه حِينَ قَالَ: وَرَقِّقِ الرَّا حَالَ الِانْكِسَارِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ حُكْمَ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَوِ الْمَضْمُومَةِ هُوَ التَّفْخِيمُ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الرَّاءَ المكْسُورةَ أَصْلًا إِذَا وُقِفَ عليْهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَسْرٌ فَفِيهَا الْوَجْهَانِ: التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ نَحْوُ: نَذِيرًا لِلْبَشَرْ، بِالنُّذُرْ، وَلَيَالٍ عَشْرْ، بِالْكُفْرْ، عَلَى عَكْسِ قَولِهِ: إِذَا يَسْرْ، ونُذُرْ؛ فَالرَّاجِحُ هُنَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهَا وَلِمُرَاعَاةِ الْفَواصِلِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنا الوُقُوفَ بِالرَّوْمِ عَلَى الرَّاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الَّذِي تُوصَلُ بِهِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا كَذَلِكَ يَجِبُ إِخْفَاءُ التَّكْرِيرِ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَوْ سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا،كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

هَذَا مَا أَرَدْتُ ذِكْرَهُ مِنْ شَرْحِ الْأَبْيَاتِ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَلَمْ تَرُقْ لَهُ الطَّرِيقَةُ الَّتِي عَرَضْنَا بِهَا أَحْكَامَ البَابِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ إِعَادَتَهُ هُنَا لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تثْبِيتِ أَحْكَامِ الرَّاءِ تفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا فِي ذِهْنِ الْقَارِئِ.

* ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنْ حَذْفَ الْإِعْرَابِ فِي: (يَاءٍ سَكَنْ) ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ قَالَ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَرَقِّقَنْ وَقْفًا بُعَيْدَ الْكَسْرِ*** وَبَعْدَ يَاءٍ سَكَنَتْ كَالْخَيْرِ

وَبَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ إِذَا انْكَسَرْ *** مَا قَبْلَهُ كَالْحِجْرِ وَقْفًا ذَا اشْتَهَرْ

لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَبْعَدَ عَنِ الضَّرُورَةِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْفَتْحَ وَالضَّمَّ مُوجِبَانِ للتَّفْخِيمِ وَأَنَّ الْكَسْرَ مُوجِبٌ لِلتَّرْقِيقِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَجَاذَبَ سَبَبَانِ رُجِّحَ أَقْوَاهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ*

إِيَّاكَ أَنْ تُفَخِّمَ الْمُسْتَفِلَا [178] إِنْ كَانَ الِاسْتِعْلَا بِهِ مُتَّصِلَا*
كَالْحَقِّ وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ وَاتَّقَى [179] وَالْمُدْحَضِينَ وَعَظِيمًا رَهَقَا
وَالْهَمْزَ رَقِّقْ مِنْ (أَعُوذُ) (إِهْدِنَا) [180] (اللهُ) (أَلطَّلَاقُ) وَ(الْحَمْدُ) (أَنَا)*
وَرَاءَهُ أَقُولُ إِنْ أَرَادَنِي [181] أَغْنَى أَضَاءَتْ أَصْطَفَى وَإِنَّنِي
وَلَامَ للهِ (وَلَا الضَّا..) وَلَكُمْ [182] وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللهِ ظَلَمْ*
وَالْمِيمَ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمَا أَمَرْ [183] مَا اللهُ مَوْطِئًا وَمَرْضَى وَالْقَمَرْ

*مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْحُرُوفَ إِذَا تَجَاوَرَتْ تَأَثَّرَ بَعْضُهَا بِهَذَا الْجِوَارِ، وَرُبَّمَا طَغَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَاسْتَحَالَتْ وَانْقَلَبَتْ إِنْ لَمْ يُخَلِّصْ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ أَخِيهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِه وَإِعْطَائِه صِفَتَهُ الْمُمَيِّزَةَ لَهُ، وَهَذَا الْبَابُ عَالَجَ فِيهِ النَّاظِمُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مِنْ تَرْقِيقٍ وَتَفْخِيمٍ وَقَلْقَلَةٍ وَإِطْبَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ إِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ لِتَخْلِيصِ الْحُرُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتْ مَخَارِجُهَا،

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ يُخْطِئُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَيَقَعُ فِيمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، لِذَا جَاءَ كَلَامُهُ فِي صُورَةِ أَوَامِرَ وَتَحْذِيرَاتٍ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ .

* حَذَّرَ الشَّيْخُ هُنَا مِنْ تَفْخِيمِ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ خُصُوصًا إِذَا اتَّصَلَ بِهَا أَوْ جَاوَرَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ حَتَّى لَا يَجْذِبَهُ وَيُؤَثِّرَ فِيهِ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي:

حَاءِ: الْحَقّ، لِمُجَاوَرَتِهَا الْقَافَ، وَنُونِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ؛ لِمُجَاوَرَتِهَا الصَّادَ، وَتَاءِ: اتَّقَى؛ لِمُجَاوَرَتِهَا الْقَافَ وَحَاءِ: الْمُدْحَضِينَ؛ لِمُجَاوَرَتِهَا الضَّادَ، وَعَيْنِ: عَظِيمًا؛ لِمُجَاوَرَتِهَا الظَّاءَ، وَهَاءِ: رَهَقًا؛ لِمُجَاوَرَتِهَا الْقَافَ.

* ثُمَّ نَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ الْحِرْصِ عَلَى تَرْقِيقِ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ الْآتِيَةِ، فَقَالَ:

ـ وَرَقِّقِ الْهَمْزَةَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ جَاوَرَهَا حَرْفٌ مُرَقَّقٌ كَمَا فِي الْحَمْدُ، أَعُوذُ، اهْدِنَا، أَوْ مُفَخَّمٌ كَمَا فِي: اللهُ؛ حَيْثُ جَاوَرَتِ اللَّامَ الْمُفَخَّمَةَ، وَفِي: أَقُولُ، أَضَاءَتْ، أَصْطَفَى، الطَّلَاقَ، أَوْ جَاوَرَهَا رِخْوٌ كَالْهَاءِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مِنِ اهْدِنا، أَوْ مُتَوَسِّطٌ بَينَ الشِّدَّةِ وَالرِّخْوِ كَاللَّامِ مِنَ الْحَمْدُ وَالْعَينِ مِنْ أَعُوذُ، أَوْ جَاوَرَهَا مُتَّحِدٌ مَعَهَا فِي أَصْلِ مَخْرَجِهَا كَالْعَيْنِ مِنْ أَعُوذُ أَيْضًا، وَالْهَاءِ فِي وَرَاءَهُ ، وَالْغَيْنِ فِي أَغْنَى، أَوْ لَا كَمَا فِي: أَنَا، إِنْ، أَرَادَنِي، إِنَّنِي. وَلَكِنْ لِمَ خَصَّ النَّاظِمُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ بِالذِّكْرِ؟

أَقُولُ: لَمَّا كَانتْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ مِنْ مَظَانِّ التَّقْصِيرِ فِي تَرْقِيقِهَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ حَذَرًا مِنْ تَفخِيمِهَا فَتَنْقَلِبُ عَينًا كَمَا يَنْطِقُهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ،

وَالْمُلَاحَظُ هُنَا أَيْضًا أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي مُعْظَمِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ تَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ.

خُلَاصَةُ الْقَولِ أَنَّهُ يَجِبُ تَرْقِيقُ الْهَمْزَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ.

ـ وَرَقِّقِ اللَّامَ كَمَا فِي: للهِ لِوُجُودِ الكَسْرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّرْقِيقِ،

ـ وَفِي وَلَا الضَّالِّينَ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلضَّادِ الْمُفَخَّمَةِ، ـ وَفِي لَكُمْ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْكَافِ،

ـ وَفِي :وَلْيَتَلَطَّفْ لِمُجَاوَرَةِ اللَّامِ الْأُولَى الْيَاءَ الرِّخْوَةَ وَلِمُجَاوَرَةِ الثَّانِيَةِ لِلطَّاءِ،

ـ وَفِي:وَعَلَى اللهِ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلَّامِ الْمُفَخَّمَةِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا ،

ـ وَفِي: ظَلَمَ لِمُجَاوَرَتِها لِلظَّاءِ.

ـ وَرَقِّقِ الْمِيمَ

ـ فِي قَولِهِ: مَخْمَصَةٍ لِمُجَاوَرَةِ الْأُولَى لِلْخَاءِ وَالثَّانِيَةِ لِلصَّادِ،

ـ وَفِي :مَا أُمِرُوا لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْألِفِ الْمَدِّيَّةِ،

ـ وَفِي: مَا اللَّهُ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْألِفِ الْمَدِّيَّةِ كَذَلِكَ، ـ وَفِي مَوْطِئًا لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْوَاوِ اللَّيِّنَةِ،

ـ وَفِي: مَرْضَى لِمُجَاوَرَتِهَا لِلرَّاءِ، وَكَذَلِكَ لِمُجَاوَرَتِهَا الرَّاءَ فِي: الْقَمَر .

*هَكَذَا قَطَعَ النَّاظِمُ بَعْضَ هَمَزَاتِ الْوَصْلِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَقُولُ كَانَ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنهَا بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي: اهْدِنَا، الطَّلَاق، فَيَقُولُ:

وَالْهَمْزَ رَقِّقْ مِنْ (أَعُوذُ) وَ(اهْدِنَا) *** (اللهُ) وَ(الطَّلَاقُ) وَ(الْحَمْدُ) (أَنَا)

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَهَا بِغَرَضِ التَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْهَمْزَةُ عِندَ الِابْتِدَاءِ، فَلِمَ لَمْ يَقْطَعْ هَمْزَاتِ جَمِيعِ الْأَمْثِلَةِ؟ لَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا:

وَالْهَمْزَ رَقِّقْ مِنْ (أَعُوذُ) (إِهْدِنَا) *** (اللهُ) (أَلطَّلَاقُ) (أَلْحَمْدُ) (أَنَا)

وَالْوَزْنُ فِي كُلٍّ مُسْتَقِيمٌ، لَكِنْ أَنْ يَقْطَعَ بَعْضًا وَيَدَعَ بَعْضًا فَلَا أَدْرِي لِمَ فَعَلَ هَذَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ

*وَلَامَ:بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلى الْهَمْزِ فِي قَولِهِ: وَالْهَمْزَ رَقِّقْ، وَمِثْلُهَا: الْمِيمُ فِي قَولِهِ: وَالْمِيمَ مِنْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبَاءَ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ صَبَرْ [184] وَبَعْضُهُمْ بَعْضًا بَعُوضَةً بَطَرْ

وَهَاءَ إِنَّ اللهَ فَوْقَهَا ظَهَرْ [185] وَالْوَاوَ فِي يُطَوَّقُونَ وَوَطَرْ

وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ [186] وَسِينَ (مُسْتَقِيمِ) (يَسْطُو.) (يَسْقُو.)*

وَالتَّاءَ مِنْ حَرَصْتُمُ أَفَضْتُمُ [187] وَخُضْتُمُ كَذَا وَمَا فَرَّطْتُمُ

وَبَيِّنِ الْمُقَلْقَلَ المُسَكَّنَا [188] وَصْلًا وَإِنْ وَقَفْتَ كَانَ أَبْيَنَا*

- وَرَقِّقِ الْبَاءَ

- فِي قَولِهِ: وَبَرْقٌ وَاحْذَرْ مِنْ تَفْخِيمِها لِمُجَاوَرَتِهَا الْحُرُوفَ الْمُفَخَّمَةِ: الرَّاءَ السَّاكِنَةَ الْمَفتُوحَ مَا قَبلَهَا وَالقَافَ الَّتِي بَعدَهَا،

- وَفِي: بَاطِلٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تُفَخِّمَهَا لِمُجَاوَرَتِهَا الْأَلِفَ الْمَدِّيَّةَ وَالطَّاءَ ،إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى أَنْ تُسْرِعَ الْأَلْسِنَةُ إِلَى تَفخِيمِهَا بِسَبَبِ الْمُجَاوَرَةِ ،

- وَفِي: بِهِمْ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْهَاءِ الرِّخْوَةِ،

- وَفِي صَبْرًا لِوُقُوعِهَا بَينَ مُفَخَّمَيْنِ: الصَّادِ وَالرَّاءِ

- وَفِي: بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِمُجَاوَرَتِهِمَا لِحَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي: بَعُوضَةً،

- وَفِي: بَطَرًا لِمُجَاوَرَتِهَا لِلطَّاءِ الْمُفَخَّمَةِ .

- وَرَقِّقِ الْهَاءَ

- فِي قَولِهِ: إِنَّ اللهَ لِمُجَاوَرَتِهِ الْأَلِفَ الْمَدِّيَّةَ ،

- وَفِي: فَوْقَهَا لِوُقُوعِهَا بَيْنَ الْقَافِ الْمُفَخَّمَةِ وَالْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ ،

- وَفِي: ظَهْرٍ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ حَرفَيْنِ مُفَخَّمَيْنِ .

- وَرَقِّقِ الْوَاوَ

- فِي قَولَهَ: سَيُطَوَّقُونَ لِانْحِصَارِهَا بَيْنَ مُفَخَّمَيْنِ،

- وَفِي: وَطَرًا لِمُجَاوَرَتِهَا لِلطَّاءِ الْمُفَخَّمَةِ.

- وَرَقِّقِ الْحَاءَ

- فِي قَولِهِ: حَصْحَصَ لِمُجَاوَرَةِ الْأُولَى لِلصَّادِ وَوُقُوعِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ صَادَيْنِ،

- وَفِي: أَحَطْتُ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلطَّاءِ الْمُفَخَّمَةِ ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وَفِي الْحَقّ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْقَافِ الْمُفَخَّمَةِ.

- وَرَقِّقِ السِّينَ فِي قَولِهِ: مُسْتَقِيم ، وَيَسْطُونَ، وَيَسْقُونَ. لِمُجَاوَرَتِهَا لِلتَّاءِ وَالطَّاءِ وَالْقَافِ الشَّدِيدَاتِ.

- وَرَقِّقِ التَّاءَ فِي قَولِهِ: حَرَصْتُمْ ، وَفِي: أَفَضْتُمْ ، وَفِي: وَخُضْتُمْ ، وَفِي: فَرَّطْتُمْ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّمَةِ

* ثُمَّ دَعَا إِلَى أَنْ تَكُونَ الْقَلْقَلَةُ عِنْدَ إِسْكَانِ حُرُوفِهَا ظَاهِرةً وَصْلًا، نَحْوُ: يَقْطَعُونَ ، يَطْمَعُونَ ، يَبْتَغُونَ ، يَجْعَلُونَ ، يَدْخُلُونَ ، وَلْتَكُنْ أَشَدَّ ظُهُورًا مِنْ ذَلِك وَقْفًا، مِثْلُ: شِقَاقٍ ، الصِّرَاطَ ، الْعَذَابِ ، أُجَاجٌ ، الْمِيعَادَ ؛

وَلِهَذَا تُسَمَّى الْقَلْقَلَةُ عِندَ الْوَصْلِ: (قَلْقَلَةً صُغْرَى)، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْوَقفِ: (قَلْقَلَةً كُبْرَى).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي كَيفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْقَلْقَلَةِ، وَهَلْ هِيَ أَقْرَبُ (أَيْ تَمِيلُ) إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، أَوْ تَمِيلُ إِلى الْجِهَةِ الَّتي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ فِي الْقَافِ وَالطَّاءِ، وَتَمِيلُ إِلَى الكَسْرِ فِي الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَالدَّالِ.

* مُسْتَقِيم : مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافةِ وَتَرْكُ التَّنوِينِ ضَرُورَةٌ،وَإِنْ فَتَحَ بَعْضُهُمُ الْمِيمَ فَعَلَى الْحِكَايَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَاءَ فَاصْفَحْ عَنْ وَهَا سَبِّحْهُ [189] وَلَا تُزِغْ قُلُوبَنَا وَضِّحْهُ*

وَبَيِّنِ الْغَيْنَ الَّتِي فِي (يَغْشَى) [190] خَوْفَ اشْتِبَاهِهَا بِخَاءِ (يَخْشَى)

وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي (جَعَلْنَا) [191] (أَنْعَمْتَ) وَ(الْمَغْضُوبِ) مَعْ (ضَلَلْنَا)*

وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ (مَحْذُورًا) (عَسَى) [192] خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِـ (مَحْظُورًا) (عَصَى)*

وَخَلِّصَنْ فَتْحًا وَكَسْرًا وَرَدَا [193] مِنْ قَبْلِ ضَمٍّ خَوْفَ أَنْ يَتَّحِدَا*

*وَحَاء: هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: وَضِّحْهُ،

وَهَذَا تَنْبِيهٌ مِنَ النَّاظِمِ لِلْقَارِئِ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَحْرُفَ السَّاكِنَةَ الضَّعِيفَةَ حَالَ الْوَصْلِ مِثْلُ:حَاءِ: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ، وَهَاءِ: فَسَبِّحْهُ ؛ إِذْ هُمَا حَرْفَانِ حَلْقِيَّانِ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُمَا فِي أَدْخَلَ وَأَعْمَقَ مِنْهُمَا أَيْ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ فِي: وَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَفِي الْهَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ فِي: سَبِّحْهُ،

وَكَذَلِكَ يَجِبُ تبْيِينُ الْغَيْنِ فِي: لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا، وَعَدَمُ إِدْغَامِهَا فِي الْقَافِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِتَغَايُرِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاظِمُ أَنْ نُبَيِّنَ بِتَمْيِيزِ الصِّفَةِ غَيْنَ (يَغْشَى) الْمَجْهُورَةَ؛ حَتَّى لَا تَشْتَبِهَ بِخَاءِ (يَخْشَى) الْمَهْمُوسَةِ؛ لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِمَا، فَلَا يَتَمَيَّزَانِ إِلَّا بِذَلِكَ،

* أَيِ: احْرِصْ كَذَلِكَ عَلَى إِظْهَارِ السُّكُونِ فِي:لَامِ جَعَلْنَا، وَنُونِ أَنْعَمْتَ، وَغَيْنِ الْمَغْضُوبِ، وَاللَّامِ الثَّانِيَةِ فِي ضَلَلْنَا، فَلَا تُحَرِّكُ مِثْلُ هَذِهِ الْحُرُوفُ كَمَا يَفعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ.

* نَصَّ النَّاظِمُ هُنَا عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَقَدَ هَذَا الْبَابَ فَقَالَ: احْرِصْ عَلَى تَخْلِيصِ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الآخَرِ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَّحِدُ مَخَارِجُهَا وَلَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالصِّفَةِ وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ الصِّفَةِ، فَأَظْهِرْ مَثَلًا صِفَةَ الِانْفِتَاحِ فِي: ذَالِ مَحْذُورًا، وَسِينِ عَسَى بِانْفِتَاحِ الْفَمِ؛ حَتَّى لَا تَشْتَبِهَ بِصِفَةِ الْإِطْبَاقِ فِي: ظَاءِ مَحْظُورًا، وَصَادِ عَصَى لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ.

* ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ كَأَنَّهُ سَمِعَ مَا يَفعلُهُ بَعضُ الْجُهَّالِ مِنَ النُّطْقِ بِالْبَاءِ فِي مِثْلِ قَولِهِ: وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَاءً مُشَمَّةً بِالضَّمِّ؛ فَدَعَا مُؤَكِّدًا إِلَى تَخْلِيصِ صَوْتِ حَرَكَتَيِ (الْفَتْحَةِ والْكَسْرَةِ) مِنَ صَوْتِ (الضَّمَّةِ) إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهُمَا فِي كَلِمَةٍ كَيْ لَا يَخْتَلِطَا أَوْ يَتَّحِدَا مَعًا وَيَصِيرَا صَوْتًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ بِإِظْهَارِهِمَا نَحْوُ: لَكُمْ، بِكُمْ، وَيُنَبِّئُكُمْ، وَاللهُ بِكُلِّ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ بِبَا [194] وَالْجِيمِ نَحْوَ (حَبَّةٍ) وَ(حَبَّا)

وَرَبِّ صَبْرًا وَابْتَغَى وَرَبْوَةِ [195] وَالْفَجْرِ وَاجْتُثَّتْ وَحَجِّ فَجْوَةِ*

وَبَيِّنِ الضَّادَ بِنَحْوِ (اضْطُرَّا) [196] وَالظَّاءَ فِي (وَعَظْتَ) حَيْثُ مَرَّا*

وَشِدَّةَ الْكَافِ وَتَا كَشِرْكِكُمْ [197] وَتَتَوَفَّاهُمْ وَفِتْنَةً لَهُمْ*

وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ إِنْ أَدْغَمْتَا [198] أَحَطْتُ فَرَّطْتُمْ لَئِنْ بَسَطْتَا*

وَفِي أَلَمْ نَخْلُقْكُمُ الْوَجْهَانِ [199] الْإِدْغَامُ ذُو التَّمَامِ وَالنُّقْصَانِ*

*وَاحْرِصْ عَلَى تَبْيِينِ صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ فِي الْبَاءِ والْجِيمِ، فِي مِثْلِ: حَبَّةٍ، حبَّبَ، رَبِّ، صَبْرًا، ابْتَغَى، ربْوَة، والْفَجْر، اجْتُثَّتْ، حَجَّ، فَجْوَة، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِ، وَإِعْطَائِهِ صِفَتَهُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ وَإِلَّا لَأَشْبَهَتِ الْبَاءُ الْفَاءَ وَأَشْبَهَتِ الْجِيمُ الشِّينَ

* أَمَرَ النَّاظِمُ هُنَا بِبَيَانِ الضَّادِ إِذَا لَاقَتِ الطَّاءَ فِي اضْطُرَّ، وَالظَّاءِ إِذَا لَاقَتِ التَّاءَ فِي أَوَعَظْت، حَيْثُمَا وَرَدَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِ كُلٍّ مِنَ الضَّادِ وَالطَّاءِ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ مخْرَجِهِمَا وَإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ صِفَتَهُ، وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ مَعَ الظَّاءِ وَالتَّاءِ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ.

* وَيَأْمُرُ النَّاظِمُ أَيْضًا بِتَبْيِينِ صِفَةِ الشِّدَّةِ فِي حَرْفَيِ الْكَافِ وَالتَّاءِ مِثْلُ: بِشِرْكِكُمْ ، تَتَوَفَّاهُمُ ، فِتْنَةً لَهُمْ،وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ الصَّوْتَ مِنَ الْجَرَيَانِ مَعَهُمَا مَعَ إِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا

*وَيأْمُرُ هُنَا أَيْضًا بِوُجُوبِ بَيَانِ صِفَةِ الْإِطْبَاقِ الَّتِي فِي الطَّاءِ عِنْدَ إِدْغَامِهَا إِدْغَامًا نَاقِصًا فِي التَّاءِ نَحْوُ: أَحَطْتُ ، فَرَّطْتُمْ ، بَسَطْتَ، لِئَلَّا تَشْتَبِهَ بِالتَّاءِ لاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَتَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا فَيُقَالَ: أَحَتُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ.

* ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ) وَجْهَيْنِ، وَهُمَا :

الْإِدْغَامُ النَّاقِص والْإِدْغَامُ التَّامُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِدْغَامَ التَّامَّ فِيهِ إِذْهَابُ الْحَرْفِ ذَاتًا وَصِفَةً،فَنَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِكَافٍ خَالِصَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَأَمَّا الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ فَتَذْهَبُ ذَاتُ الْحَرْفِ وَتبْقَى صِفَتُهُ، فَتُلْفَظُ الْقَافُ كَافًا مَعَ بقَاءِ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ.

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ إِنَّمَا يَنْدَرِجُ كَمَا نَوَّهْنا تَحْتَ إِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَقُّ مِنْ مُسْتَحَقٍّ؛ لِأَجْلِ تَخْلِيصِ الْحُرُوفِ وَتَمْيِيزِهَا

* وَحَجِّ بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ مَعَ تَرْكِ التَّنوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَمَنْ رَفَعَ الْكَلِمَةَ فَعَلَى الْحِكَايَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَنْبِيهَاتٌ (لِمَنْ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ)

وَ(بَسْطَةَ) الْأَعْرَافِ (يَبْسُطُ) الْبَقَرْ [200] بِالسِّينِ وَ(الْمُصَيْطِرونَ) الْخُلْفُ قَرّْ*

وَاقْرَأْ بِوَجْهِ الصَّادِ فِي (مُصَيْطِرِ) [201] وَالنُّونَ فِي (يَاسِينَ) (نُونَ) أَظْهِرِ*

وَاسْكُتْ عَلَى (مَرْقَدِنَا) (مَنْ رَاقِ) [202] (وَعِوَجَا) (بَلْ رَانَ) بِاتِّفَاقِ*

وَالْخُلْفُ (مَالِيَهْ) وَ(ضَعْفِ) الرُّومِ [203] بِفَتْحِ ضَادِهِ وَبِالْمَضْمُومِ*

حَفْصٌ بِـ(مَجْرِيهَا) فَقَطْ يُمِيلُ [204] وَفِي (ءَأَعْجَمِيّْ) لَهُ التَّسْهِيلُ

وَفِي فَمَا (ءَاتَانِيَ) اللهُ قِفَا [205] لَهُ بِيَاءٍ سَاكِنٍ أَوِ احْذِفَا*

* لَوْ قَالَ الشَّيْخُ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَ(بَسْطَةَ) الْأَعْرَافِ (يَبْسُطْ) بَقَرَهْ * بِالسِّينِ وَجْهًا وَاحِدًا قَدْ ذَكَرَهْ

وَفِي (الْمُصَيْطِرونَ) خُلْفٌ قَدْ أَتَي * بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادْ كُلٌّ ثَبَتَا ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَوْضَحَ.

* مَا إِعْرَابُ: يَاسِين، وَنُون؟ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مُتَأَتِّيًا فِيهِ الْإِعْرَابُ نَحْوُ:صَاد، وَقَاف، وَنُون فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: الْإِعْرَابُ وَالْحِكَايَةُ، وَقَدْ أَعْرَبَ الشَّيْخُ الاسْمَينِ هُنَا مَعَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

* عِوَجَا: مِنْ غَيرِ تَنْوِينٍ مَادُمْنَا سَنَسْكُتُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنوِينِ حَالَ الْوَصْلِ بـ (قَيِّمًا لِيُنْذِرَ)، وَاتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ.

* ضَبَطْتُ كَلِمَةَ: (ضَعْف) بِفَتْحِ الضَّادِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ مَا دَامَ الْفَتْحُ مُقَدَّمًا فِي الْأَدَاءِ عَلَى الضَّمِّ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ قَدَّمَ الْفَتْحَ فِي الذِّكْرِ حِينَ قَالَ: بِفَتْحِ ضَادِهِ وَبِالْمَضْمُومِ.

* بَعْضُهُمْ يَتْرُكُ فَتْحَ الْيَاءِ هُنَا فِي: (ءَاتَانِيَ) وَالْوَزْنُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلضَّبْطِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّوْضِيحِ فَأَقُولُ: ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا، وَأَنْ يُرَاعِيَهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ كَالْآتِي:

ـ فَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: " وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ " فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بِالسِّينِ وَلَيْسَ بِالصَّادِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: " وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً " فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِالسِّينِ لَا بِالصَّادِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: " أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ " فِي سُورَةِ الطُّورِ فَيَجُوزُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادِ

ـ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: " لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ " فِي سُورَةِ الْغَاشِيَةِ فَتُقْرَأُ بِالصَّادِ وَجْهًا وَاحِدًا .

كَمَا يَجِبُ إِظْهَارُ حَرْفِ النُّونِ فِي: " يَس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (2) " دُونَ أَنْ يُدْغِمَهَا حَالَ الْوَصْلِ مَعَ وَاوِ: وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا إِظْهَارُ نُونِ " ن وَالْقَلَمِ " وَعَدَمُ إِدْغَامِهَا مَعَ الْوَاوِ وَصْلًا

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَولِهِ: وَالنُّونَ فِي (يَاسِينَ) (نُونَ) أَظْهِرِ أَيْ: أَظْهِرِ النُّونَ فِي كَلِمَةِ: يَاسِين، وَالنُّونَ فِي : ن وَالْقَلَمِ إِظْهارًا تَامًّا، وَلَا تُدْغِمْهُمَا فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعدَهُمَا.

ـ ثُمَّ لِيَسْكُتِ الْقَارِئُ سَكْتَةً لَطِيفَةً دُونَ تَنفُّسٍ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

أَلِفُ التَّنْوِينِ فِي: " عِوَجَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى ـ وَأَلِفُ: " مَرْقَدِنَا " فِي سُورَةِ يس؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى أَيْضًا ـ وَنُونُ: " مَنْ رَاقٍ " فِي سُورَةِ الْقِيامَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ: مِرَّاقٍ

ـ وَلَامُ: " بَلْ رَانَ " فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ؛ لَعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ بَرَّانَ

وَالسَّكْتُ هُنَا بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فَفِي " مَالِيَهْ (28) هَلَكَ عَنِّي " فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ؛ فَفِيهَا السَّكْتُ وَالْإِدْغَامُ.

ـ وَأَمَّا كَلِمَةُ: (ضَعْف) فَقَدْ وَرَدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الآيَةِ 54 مِنْ سُورَةِ الرُّومِ:

" اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ "

وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بِفَتْحِ الضَّادِ أَوْ بِضَمِّهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَالْفَتْحُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ عِنْدَ حَفْصٍ.

ـ وَأَمَّا قَولُهُ: " بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا " فَيَقْرَأُ حَفْصٌ فَقَطْ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ

وَأَمَّا قَولُهُ: " ءَأَعْجِمِي " فَيَقْرَؤُهَا بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ أَيْ بِعَدَمِ نُطْقِهَا مِثْلَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَإِنَّمَا بِتَسْهِيلِهَا أَيْ تُقْرَأُ بَيْنَ بَيْنَ أَيْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ، وَهَكَذَا فِي: (ءالذَّكَرَيْنِ)، (ءَالْآنَ)، (ءَاللهُ).

ـ وَأَمَّا قَولُه: " فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ " فِي سُورَةِ النَّمْلِ فَيَجُوزُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: (ءَاتَانِي) إِثْبَاتُ الْيَاءِ أَوْ حَذْفُهَا أَيْ يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا: " ءَاتَانِي " أَوْ " ءَاتَانْ "

هَذَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْوُقُوفِ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ أَنْ تُجَوِّدَا [206] لَابُدَّ أَنْ تَعْرِفَ وَقْفًا وَابْتِدَا

إِنَّ الْوُقُوفَ أَرْبَعٌ تُرِيحُ [207] تَامٌ وَكَافٍ حَسَنٌ قَبِيحُ*

تَامٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ مُطْلَقَا [208] كَافٍ إِذَا مَعْنًى فَقَطْ تَعَلَّقَا

وَحَسَنٌ إِذَا تَعَلُّقْ حَصَلْ [209] فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَتَمَّتِ الْجُمَلْ

قِفْ وَابْتَدِئْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَسَنْ [210] فِي غَيْرِ رَأْسٍ قِفْ عَلَيْهِ وَصِلَنْ*

أَمَّا الْقَبِيحُ فَتَعَلُّقٌ وُجِدْ [211] فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَلَكِنْ لَمْ يُفِدْ

وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ إِلَّا [212] إِنْ كُنْتَ مُضْطَرًّا وَصِلْهُ وَصْلَا

وَلَمْ يَجِبْ وَقْفٌ وَلَمْ يَحْرُمْ سِوَى [213] مَا أَوْهَمَ الْمَعْنَى وَقَارِيهِ نَوَى*

* تَامٌ : خَفَّفْتُ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ فِي قَوْلِهِ : تَامٌّ ؛إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ .

* جَعَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ فِي كَلِمَةِ: (صِلَنْ) رَوِيًّا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي تمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، وَقِيلَ بِأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ عَلَى نُدُورٍ كَقَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

* التَّعْلِيقُ:

أَوَّلًا: مَا الْمَقْصُودُ بِالْوَقْفِ؟

الْوَقْفُ وَالسَّكْتُ كِلَاهُمَا: قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَا بَعْدَهَا، لَكِنِ الْوَقْفُ يَكُونُ بِسَكْتَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ التَّنَفُّسِ، وَالسَّكْتُ يَكُونُ لَطِيفًا وَأَقَلَّ زَمَنًا وَلَا تَنَفُّسَ مَعَهُ، وَكِلَاهُمَا يَكُونُ بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ التِّلَاوَةِ، وَهُمَا بِهَذَا يُغَايِرَانِ الْقَطْعَ الَّذِي يَعْنِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ دُونَ أَنْ تَكُونَ مَعَه نِيَّةٌ لِاسْتِئْنَافِهَا.

وَهَذَا الْبَابُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا يَتِمُّ وَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ وُقُوفُهُ إِلَى إِحَالَةِ المَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ مُرَادٍ.

ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ أَقْسَامَ الْوَقْفِ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَبَعًا لِتَعَلُّقِ مَا بَعدَ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا قَبلَهُ فِي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّفظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا لَا لَفْظًا أَيْ: إِعْرَابًا، وَلَا مَعْنًى فَهَذَا هُوَ الْوَقْفُ التَّامُّ لِتَمَامِ الْكَلَامِ بِهِ؛ فَالتَّامُّ إِذَنْ: هُوَ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَلَا بِمَا قَبْلَهَا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى أَيْ مُطْلَقًا

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ نوْعَيْنِ:

ـ نَوْعٌ يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَه؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَه لَأَوْهَمَ وَصْلُهُ مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ السَّجَاوَنْدِيُّ بِاللَّازِمِ أَوِ الوَاجِبِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ الْوَقْفَ التَّامَّ الْمُقَيَّدَ أَيِ: الْمُقَيَّدَ بِاللَّازِمِ

وَعَلَامَةُ هَذَا النَّوْعِ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ "م" نَسْخًا عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ: قَوْلُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ فَهُوَ وَقْفٌ لَازِمٌ لِأَنَّه لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ لَأَوْهَمَ أَنَّ جُمْلَةَ: إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنْ مَقُولِ الْكَافِرِينَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

ـ نَوْع يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْه، وَيَحْسُنُ أَيْضًا الْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَكِنِ الْوَصْلُ جَائِزٌ مَادَامَ أَنَّ وَصْلَهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ: التَّامُّ الْمُطْلَقُ مِثْلُ: الْوَقْفِ عَلَى نِهَايَةِ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ، وَعَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَأَوَاخِرِ السُّوَرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا الْوَصْلُ لَكِنِ الْوَقْفُ أَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ وَعَلَامَتُهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ " قَلَى" عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا.

هَذَا عَنِ الْوَقْفِ التَّامِّ، أَمَّا إِذَا تَعلَّقَ مَا بَعدَهُ بِمَا قَبلَهُ مَعْنًى لَا لَفْظًا، كَأَنْ يَكُونَ مُبْتدَأً، أَوْ فِعْلًا مُسْتَأْنَفًا، أَوْ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ، أَوِ اسْتِفْهَامًا. أَوْ نَفْيًا، أَوْ (بَلْ)، أَوِ السِّينَ أَوْ سَوْفَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى فِي ذَاتِهِ فَهُوَ وَقْفٌ كَافٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

فَالْوَقْفُ الْكَافِي إِذَنْ هُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يَتَعلَّقُ مَا بَعْدَهُ بِهِ لَفْظًا بَلْ مَعْنًى فَقَطْ،

وَحُكْمُه أَنَّهُ يَحْسُنُ الوقفُ عَلَيْهِ وَالِابْتدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ،وَلَا يَتَعيَّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ وَصْلُهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ غَيْرَ أَنَّ الوقْفَ عَلَى التَّامِّ يَكُونُ أَكْثَرَ حُسْنًا مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، أَمَّا هُنَا فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِلَيْهِ يُرْمَزُ بِالْحَرْفِ:" ج " أَيِ الْوَقْفِ الْجَائِزِ

هَذَا إِذَا مَا كَانَ التَّعلُّقُ مَعْنًى فَقَطْ،

وَأَمَّا إِذَا تَعلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنًى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ،كَأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ اسْتِثْنَاءً أَوْ نَعتًا أَوْ بَدَلًا أَوْ حَالًا أَوْ تَوْكِيدًا فَهُوَ وَقْفٌ حَسَنٌ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَالْوَقْفِ عَلَى: الْحَمْدُ للهِ فِي قَولِهِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ....

وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَذَا الْوَقْفُ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقفًا لَا ابْتِدَاءً مُطْلَقًا، نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، فَإِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى لَفْظٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَوْ مَا مَاثَلَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ الِابْتِدَاءُ قَبِيحًا؛ إِذْ الِابْتِدَاءُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَبِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ السَّجَاوَنْدِيِّ وَغَيرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَقرِيِّ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً إِنْ كَانَ فِي رَأْسِ آيَةٍ؛ إِذِ الْوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِلَّا حَسُنَ فَقَطْ وَقْفًا لَا ابْتِدَاءً وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ النَّاظِمُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَولِهِ:

قِفْ وَابْتَدِئْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَسَنْ *** فِي غَيْرِ رَأْسٍ قِفْ عَلَيْهِ وَصِلَنْ ....أَيْ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ الْحَسَنُ فِي غَيْرِ رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ وَصْلُهُ بِمَا قَبْلَهُ.

هَذَا عَنْ حُكْمِ الْوَقْفِ فِي الْحَسَنِ، وَفِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا التَّفْصِيلُ، وَقَدْ رَمَزَتْ إِلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ:" صَلَى" تَبَعًا لِمَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ الْبَقرِيِّ الَّذِي حَسَّنَ فِيهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ مُطْلَقًا مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى.

بَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ: مَا تَعَلَّقَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ يُفِدْ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَوْصُولِ دُونَ صِلَتِهِ، وَالشَّرْطِ دُونَ جَوَابِهِ، والْفِعْلِ دُونَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأِ دُونَ خَبَرِهِ، وَالْقَوْلِ دُونَ مَقُولِهِ، وَالْمُتَعَلَّقِ بِهِ دُونَ مُتَعَلِّقِهِ، وَالْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَهَذَا يَقْبُحُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ القَارِئُ إِلَّا مُضْطَرًّا لِضِيقِ النَّفَسِ مَثَلًا، وَلَابُدَّ مِنْ وَصْلِهِ بِمَا يَحْسُنُ الْبَدْءُ بِهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى قَبِيحًا.

وَإِلَيهِ تَرْمُزُ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ" لَا ".

هَذَا وَقَدْ نَظَمَ الْبَيْضَانِيُّ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَالَ:

وَأَيُّ وَقْفٍ فَلَهُ عَلامَهْ ** فَخُذْ رُزِقْتَ مَرْتَعَ الْإِمَامَهْ

لِلَّازِمِ الْمِيمُ وَجِيمٌ جَائِزُ ** وَالْقُبْحُ لَا: لَا يَرْتَضِيهِ الْفَائِزُ

وَالوَصْلُ أَوْلَى جَائِزٌ عِنْدَ صَلَى ** وَالوَقْفُ أَوْلَى جَائِزٌ عِنْدَ قَلَى

وَالسِّينُ سَكْتَةٌ لَدَى الْقُرَّاءِ ** قِفْ مُسْتَحَبٌّ مَبْلَغُ الرِّضَاءِ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ: أَنَّ هَذِهِ الْوُقُوفَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وُجُوبًا شَرْعِيًّا يَأْثَمُ الْقَارِئُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَقْفٍ إِلَّا إِذَا أَوْهَمَ الْوَقْفُ مَعْنًى فَاسِدًا، وَقَصَدَهُ القَارِئُ، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى (إِنِّي كَفَرْتُ)، أَوْ عَلَى: (وَمَا مِنْ إِلَهٍ)، فَإِنْ وَقَفَ سَهْوًا أَوْ لِعَارِضٍ مَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ مَعْرِفَةِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ*

وَوَاجِبٌ عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ [214] مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

(أَن لَّا) بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قُطِعَتْ [215] أَن لَّا أَقُولَ لَا يَقُولُوا ثَبَتَتْ

وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا [216] يُشْرِكْنَ تُشْرِكْ يَدْخُلَنْ تَعْلُوا عَلَى*

* اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهَا فِي الرَّسْمِ، كَمَا اسْتَقَلَّتْ عَنْ غَيْرِهَا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى، لَكِنْ وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِدَوَاعٍ وَأَسْبَابٍ كَلِمَاتٌ وُصِلَتْ بِأُخْرَى، وفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذِهِ كَلِمَاتٌ وَصِلَتْ تَارَةً، وَانْفَصَلَتْ أَوِ انْقَطَعَتْ تَارَةً أُخْرَى، وَثَمَّ مَوَاضِعُ اخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ بِالْقَطْعِ أَمْ بِالْوَصْلِ، خُذْ مَثَلًا:(أَن لَّا) إِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قُطِعَتَا فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَوُصِلَتْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَيُعْرَفُ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

وَلَكِنْ..... مَا الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ؟

إِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِمَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَقِفُ القَارِئُ عَلَى الْمَقْطُوعِ مِنْهَا مَقْطُوعًا حَالَ انْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوِ اخْتِبَارِهِ مِنْ قِبَلِ مُعلِّمِهِ، وَعَلَى الْمَوْصُولِ مَوْصُولًا عِنْدَ انْقِضَائِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ إِنْ رَأَيْتَ مَوْضِعًا قُطِعَتْ فِيهِ الْكَلِمَتَانِ أَنْ تَقِفَ فِي الِاضْطِرَارِ أَوِ الْاخْتِبَارِ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا، وَإِنْ رأَيْتَ مَوْضِعًا وُصِلَتْ فيهِ الْكَلِمَتَانِ فَلَا تَقِفْ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، وَلَا يَجُوزُ لكَ الْوُقُوفُ عَلَى الْأُولَى، وَهَذَا كَمَا قُلْتُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَابِ.

* بَدَأَ النَّاظِمُ بِتِبْيَانِ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: أَن لَّا؛ حَيْثُ قُطِعَتْ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فِي الْأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ: حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ، وَقَوْلِهِ: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا ، وفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ بِسُورَةِ يس، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ بِهُودَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهَا، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا بِالْمُمْتَحَنَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا بِالْحَجِّ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ بِالْقَلَمِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَن لَّا تَعْلُوا عَلَى اللهِ بِسُورَةِ الدُّخَانِ.

* مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مَعَرَّفًا بِأَلْ صُرِفَ كَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْفَالِ، وَمَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنْ أَلْ نَنْظُرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى سُورَةٍ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ نَحْوُ هَذِهِ هُودُ وقَرَأْتُ هُودَ وَانْتَهَيْتُ مِنْ هُودَ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى سُورَةٍ ولَوْ تَقْدِيرًا صُرِفَ نَحْوُ قَرَأْتُ سُورَةَ هُودٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَانِعٌ فَيُمْنَعُ نَحْوُ: قَرَأْتُ سُورَةَ يُونُسَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَلْجَأٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا [217] هُودَ وَخُلْفُ الْأَنْبِيَاءِ حَلَّا*

(أَم مَّنْ) خَلَقْنَا مَنْ يَكُونُ أَسَّسَا [218] يَأْتِي وَ(مِن مَّا) مَلَكَتْ رُومِ النِّسَا

وَمَوضِعُ الْمُنَافِقُون خُلْفُهُ [219] (عَن مَّنْ) تَوَلَّى مَن يَّشَا (عَن مَّا) نُهُوا

وَاصَلَ النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى قَطْعٍ: أَن لَّا، فَبيَّنَ أنَّها قُطِعَتْ في قَولِهِ: وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَمِنْ قَولِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورةِ هُودٍ: وَأَن لَّا إِلهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُون، وَبِهَذَا تَمَّتِ الْمَواضِعُ الْعَشَرَةُ، ثُمَّ ذكرَ أَنَّ هُناكَ مَوْضِعًا اخْتُلِفَ فِيهِ بَينَ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، وَجَوَّزُوا فِيهِ كِلَيْهِما، وَهُوَ قَولُهُ: فنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَواضِعِ وُصِلَتْ:أَن لَّا، كَمَا فِي قَولِهِ: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ بِالْمَائِدَةِ.

ـ ثُمَّ انْتقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَطْعٍ: أَم مَّنْ، فذَكَرَ أَنَّهَا قُطِعَتْ فِي أَرْبعَةِ مَوَاضِعَ: فِي قَولِهِ: أَمْ مَنْ خَلَقْنَا بَالصَّافَاتِ، وَقَولِهِ: أَم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا بِالنِّسَاءِ، وَقَولِهِ: أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ بِالتَّوْبةِ، وَقَولِهِ: أَم مَّنْ يأتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ وُصِلَتْ فِي غَيْرِ هَذَا كَقَولِهِ: أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا بِالْمُلْكِ.

ـ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قُطِعَتْ: مِن مَّا؛ فقَدْ قُطِعَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي قَولِهِ: هَل لَّكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ بِالرُّومِ، وقولِه: فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُم، وَبيَّنَ أنَّ الخِلَافَ فِيهَا إِنَّمَا جَاءَ فِي قَولِهِ: وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ بِسُورَةِ الْمُنافِقُون، فَقُطِعَتْ وَوُصِلَتْ فِيهِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ وُصِلَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ فِي يس.

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَطْعٍ: عَن مَّنْ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قُطِعَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا وَوُصِلَتْ فِيمَا سِواهُمَا وَهُمَا قَوْلُهُ: فَأَعْرِضْ عَن مَّنْ تَوَلَّى بِالنَّجْمِ، وَقَولُهُ: وَيَصْرِفُهُ عَن مَّنْ يَشَاءُ بِالنُّورِ

ـ ثُمَّ ذَكَرَ قَطْعَ: عَن مَّا، فَبيَّنَ أَنَّهَا قُطِعَتْ فِي قَولِهِ: فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا بِالْأَعْرَافِ وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِك كَقولِهِ بِإِبْرَاهِيمَ: عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.

*وَقَفْتُ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ طَوِيلًا، ثُمَّ اهْتَدَيْتُ إِلَى أَنَّهُ سَدَّا لِلذَّرَائِعِ وَصِيَانَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَحَتَّى لَا يَصِلَ قَارِئُ الشَّطْرَيْنِ فَيَقُولَ:لَا إِلَهَ إِلَّا هُود ـ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ النَّاظِمِ . ـ اهْتَدَيْتُ ـ إِلَى أَنْ أَجُرَّ كَلِمَةَ هُود بِبَاءِ الْجَرِّ ثُمَّ أَحْذِفَ وَاوَ الْعَطْفِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ بِمَا غَيَّرْتُ فَنَقُولَ:

بِهُودَ، خُلْفُ الْأَنْبِيَاءِ حَلَّا .

وَأُكَرِّرُ،رُبَّمَا لَمْ يَخْطُرْ هَذَا الْمَعْنَى بِبَالِ النَّاظِمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَ(يَوْمَ هُمْ) عَلَى وَبَارِزُونَا [220] وَ(حَيْثُ مَا) وَ(أَنَّ مَا) يَدْعُونَا
مَعًا وَفِي الْأَنْفَالِ خُلْفٌ (إِنَّ مَا) [221] الْأَنْعَامِ وَالْخُلْفُ بِنَحْلٍ عُلِمَا*
وَ(أَن لَّمِ) الْمَفْتُوحَ وَالْمَكْسُورَا [222] إِلَّا الَّذِي فِي هُودِهَا مَذْكُورَا*
وَكُلُّ (أَن لَّوْ) فِيهِ الِانْفِصَامُ [223] وَالْخُلْفُ فِي (وَأَن لَّوِ) اسْتَقَامُوا

يُوَالِي النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى الْقَطْعِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ: يَوْمَ هُمْ، فَقَدْ قُطِعَتْ فِي مَوْضِعَينِ:فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ بِالذَّارِيَاتِ، وَقَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ بِغَافِرٍ، وَوُصِلَتْ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ، مِثْلُ: يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ بِالطُّورِ.

ـ وَمِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ أَيْضًا: حَيْثُ مَا؛ فَقَدْ قُطِعَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي قَوْلِهِ : وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ، وَقَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا ، وَكِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ مَا، وَقَد قُطِعَتْ فِي قَولِهِ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ بِالْحَجِّ، وَقَولِهِ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ بِلُقْمَانَ، وَوَرَدَ خِلَافٌ فِيهِا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَولِهِ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ بِالْأَنْفَالِ،وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ،كَقَولِهِ بِالْأَنْفَالِ:وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ.

ـ (إِنَّ مَا) قَطَعْتُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الرَّسْمِ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَولِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ، وَلِأَنَّ النَّاظِمَ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ عَلَى الْقَطْعِ أَوَّلًا، وَأَخَّرَ الْكَلَامَ عَلَى اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي قَطْعِ أَوْ وَصْلِ إِنَّ مَا: الْوَارِدِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، فِي قَولِه: إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

ـ مَنِ اسْتَشْكَلَ نَصْبَ: مَذْكُورًا فَلْيَقُلْ: وَأَن لَّمِ الْمَفْتُوحَ وَالْمُنْكَسِرَا * إِلَّا الَّذِي فِي هُودِهَا قَدْ ذُكِرَا وَقَدْ قَصَدَ النَّاظِمُ بِالْمَفْتُوحِ هُنَا:أَن لَّمْ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ،كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ، وَقَصَدَ بِالْمَكْسُورِ: إِن لَّمْ بِكَسْرِ هَمْزَةِ إِنْ كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ، فَ(أَن لَّمْ)، وَ(إِن لَّمْ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كِلَاهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا أَنَّ الْمَكْسُورَةَ مِنْهُمَا جَاءَتْ مَوْصُولَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَولِه: فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ بِسُورَةِ هُودٍ.

ـ وَمِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ: أَن لَّو، وَقَدْ قُطِعَ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ كَقَولِهِ: بِالْأَعْرَافِ: أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ ، وَقَولِهِ بِالرَّعْدِ: أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا، وَقَولِهِ بِسبَأٍ: أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ إِلَّا فِي قَولِهِ: وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا.... بِالْجِنِّ ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَ(كُلِّ مَا) سَأَلْتُمُوهُ قُطِعَتْ [224] وَالْخُلْفُ رُدُّوا جَاءَ أُلْقِيْ دَخَلَتْ

وَ(بِئْسَ مَا) اقْطَعْ إِنْ بِحَرْفٍ وُصِلَتْ [225] وَالْخُلْفُ فِي قُلْ (بِئْسَمَا) يَأْمُرْ ثَبَتْ*

(إِن مَّا) لَدَى رَعْدٍ وَ(فِي مَا) قُطِعَا [226] فِي الشُّعَرَا وَخُلْفُ (تَنْزِيلُ) مَعَا*

يَبْلُو مَعًا أُوحِيْ أَفَضْتُمُ اشْتَهَتْ [227] رُومٍ فَعَلْنَ ثَانِيًا وَوَقَعَتْ*

ـ مَا زَالَ النَّاظِمُ يتَكَلَّمُ عَلَى القَطْعِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ: كُلّ مَا؛ فَقَدْ قُطِعَتْ فِي قَوْلِهِ: وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ بِإِبْرَاهِيمَ، وَوَرَدَ خِلَافٌ فِي قَوْلِهِ: كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ بِالْمُلْكِ، وَقَوْلِهِ:كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَوْلِهِ: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا بِالْأَعْرَافِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ كَقَوْلِهِ: كُلَّمَا رُزِقُوا بِالْبَقَرَةِ.

ـ وَمِمَّا قُطِعَ أَيْضًا: بِئْسَ مَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ لَهَا ضَابِطًا: وَهُوَ أَنَّ بِئْسَ تُقْطَعُ عَنْ مَا فِي الرَّسْمِ إِذَا وُصِلَتْ بِلَامٍ أَوْ فَاءٍ كَقَوْلِه: فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَلْتُوصَلْ بِمَا، إِلَّا مَا كَانَ منْ خِلَافٍ فِي قَولِهَ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بِالْبَقَرَةِ

ـ وَمِمَّا قُطِعَ أَيْضًا: إِن مَّا، فقَدْ قُطِعَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَولِهِ: وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بِالرَّعَدِ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِهَا نَحْوُ: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ بِالْأَنْفَالِ.

ـ وَقَولُ النَّاظِمِ: وَ(فِي مَا) قُطِعَا يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ: فِي مَا قُطِعَتْ فِي قَولِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ، وَوَرَدَ خِلَافٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ: فِي قولِهِ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، وَقَولِهِ: فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، وَكِلَاهُمَا بِالزُّمَرِ، وَفِي قَولِهِ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ بِالْمَائِدَةِ، وَفِي قَولِهِ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، وَقَولِهِ: فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، وَكِلَاهُمَا بِالْأَنْعَامِ، وَفِي قَولِهِ: لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ بِالنُّورِ، وَفِي قَولِهِ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَقَولِهِ: فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ بِالرُّومِ، وَفِي قَولِهِ: فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي قَولِهِ: وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ بِالْوَاقِعَةِ ،

وَوُصِلَتْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَقَولِهِ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالْبَقَرَةِ.

* الْمُرَادُ: (بِتَنْزِيلَ) سُورَةُ الزُّمَرِ ، وَتَنْزِيلُ أَحَدُ أَسْمَائِهَا، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ بِالْحِكَايَةِ.

* وَوَقَعَتْ أَيْ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَ(مَالِ)* هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلَا [228] (وَلَاتَ) حِينَ قَطْعُهُنَّ عُوِّلَا

وَصِلْ (فَأَيْنَمَا) كَنَحْلٍ وَاخْتُلِفْ [229] فِي الشُّعَرَا الْأَحْزَابِ وَالنِّسَا عُرِفْ

(كَيْلَا) بِحَجٍّ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى [230] وَثَانِ أَحْزَابٍ وَ(أَلَّن) نَّجْعَلَا

ـ بَيَّنَ أَنَّ الْقَطْعَ هُنَا مُعْتَمَدٌ وَمُعْتَبَرٌ فِي شَيْئَيْنِ:

1ـ قَطْعُ وَفَصْلُ حَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ عَنِ الِاسْمِ الْمَجْرُورِ كَقَوْلِه: مَالِ هَذَا الرَّسُولِ بِالْفُرْقَانِ، وَفَمَالِ الَّذِينَ بِالْمَعَارِجِ، وَفَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِالنِّسَاءِ.

2 ـ قَطْعُ: لَاتَ عنْ حِينَ الظَّرْفِيَّةِ خِلَافًا لِمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى تَاءَ: لَاتَ مَوْصُولَةً بِحِين هَكَذَا: تَحِين، وَهَذَا خَطَأٌ فَالتَّاءُ فِي: لَاتَ تَاءٌ زَائِدَةٌ لِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ: لَا؛ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا، وَلِهَذَا جَازَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، كَمَا فَعَلَ الْكِسَائِيُّ الَّذِي كَانَ يقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، أَمَّا أَنْ نَقِفَ عَلَى: لَا، وَنَبْدَأَ الْقِرَاءَةَ بِوَصْلِ التَّاءِ بِحِينَ فَلَا.

ـ وَهُنَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْقَطْعِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْوَصْلِ، فَأَمَرَ بِوَصْلِ: أَيْنَمَا الَّتِي فِي قَوْلِهِ: أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ بِالنَّحْلِ، وَفِي قَوْلِهِ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا وَارِدٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ بِالشُّعَرَاءِ وَقَوْلُهُ: مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا بِالْأَحْزَابِ، وَقَوْلُهُ: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ بِالنِّسَاءِ، وَأَنَّهَا تُقْطَعُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِالْبَقَرَةِ.

ـ وَمِمَّا أَمَرَ بِوَصْلِهِ أَيْضَا: كَيْلَا؛ فَقَدْ وُصِلَتْ بِأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: وَهِيَ قَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا بِالْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِآلِ عِمْرَانَ، وَقَوْلُه: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِالْحَدِيدِ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَقُطِعَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا بِالنَّحْلِ.

ـ وَمِمَّا أَمَرَ بِوَصْلِهِ أَيْضًا: أَلَّنْ؛ فَقَدْ وُصِلَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا قَوْلُهُ بِالْكَهْفِ: بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا، وَقَوْلُهُ بِالْقِيَامَةِ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي فِي قَوْلِهِ: نَجْمَعَ،

وَفِيمَا عَدَا هَذِيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَإِنَّ: أَلَّنْ تُقْطَعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ بِالِانْشِقَاقِ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَجْمَعَ، وَاعْلَمْ أَنَّ: (هَا) وَ(يَا) وَ(أَلْ) [231] (كَالُوهُمُ) وَمَا يَلِي لَا تَنْفَصِلْ*

وَصِلْ (نِعِمَّا) (مِمَّ) (عَمَّ) (أَمَّا) [232] ذَا يُشْرِكُونَ اشْتَمَلَتْ وَ(مَهْمَا)

وَ(يَبْنَؤُمَّ) (رُبَمَا) وَ(يَوْمَئِذْ) [233] (مِمَّنْ) وَ(إِلَّا) (وَيْكَأَنَّ) (حَينَئِذْ)*

ـ كَالُوهُمُ .... تُقْرأُ لِلْوَزْنِ بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ أَوْ كَمَا يَقُولُونَ: بِوَاوِ الصِّلَةِ.

ـ مَا الْمَقْصُودُ بِقولِه: بِمَا يَلِي ؟ الْمُتَبَادَرُ أَنَّ: مَا يَلِي مَعْطُوفَةٌ عَلَى: هَا وَالْمُرَادُ: اعْلَمْ أَنَّ هَا التَّنْبِيهِيَّةَ وَيَا النِّدَائِيَّةَ وَأَلِ التَّعْرِيفِيَّةَ وَالْفِعْلَ كَالُوا لَا تَنْفَصِلُ عَمَّا يَلِيهَا، فَأَمَّا: هَا وَيَا وَأَلْ فَمَعْرُوفَةٌ،وَأَمْثِلَتُها لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَأَمَّا الْفِعْلُ: كَالُوا فَالْأَصْلُ: كَالُوا لَهُمْ، فَحَذَفَ الْخَافِضَ ثُمَّ الأَلِفَ الْفَارِقَةَ وَوُصِلَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ بِالضَّمِيرِ هُمْ فَقِيلَ: كَالُوهُمْ، وقَدْ يَكُونُ: وَمَا يلِي مَعْطُوفًا عَلَى كَالُوهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَوْ وَزَنُوهُمْ إِذِ الْفِعْلُ وَزَنُوهُمْ لَه حُكْمُ كَالُوهُمْ، وَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ هُمْ تأْكِيدًا لِلْفَاعِلِ (وَاوِ الْجَمَاعَةِ) أَثْبَتَ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ مَعَ خَطَأِ رَأْيِهِ كَمَا قِيلَ، وَإِذَا كَانَ الْمُرادُ بِمَا يَلِي مَا ذَكَرْتُ آخِرًا ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ مَا دَامَ الْكَلَامِ فِي التَّجْوِيدِ ـ فَالْوَاجِبُ تقْدِيرُ: لَفْظَ:(عَمَّا بَعْدَها) مُتَعَلِّقًا لِقَولِه: لَا تَنْفَصِل، وَاللهُ أعْلَمُ.

ـ ثُمَّ أَمَرَ النَّاظِمُ بِوَصْلِ: نِعِمَّا كَمَا فِي قَولِهِ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ بِالْبَقَرَةِ، وَقَولِهِ: إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِه بِالنِّسَاءِ، وَوَصْلِ: مِمَّ فِي قَولِهِ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ بِالطَّارِقِ،وَوَصْلِ: عَمَّ كقولِه: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَوَصْلِ: أَمَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي قَولِهِ: أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَقَولِهِ: أَمَّا يُشْرِكُونَ وَكِلَاهُمَا بِالنَّمْلِ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا اشْتَمَلَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْأَنْعَامِ.

ـ وَأَمَرَ أَيْضًا بِوَصْلِ: مَهْمَا، كَقَوْلِهِ بِالْأَعْرَافِ: وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِه مِنْ ءَايَةٍ ، وَوَصْلِ: يَبْنَؤُمَّ فِي قولِهِ: قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي بِسُورَةِ طَه، وَوَصْلِ: رُبَمَا فِي قَولِهِ: رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ بِالْحِجْرِ، وَوَصْلِ: يَوْمَئِذٍ أَيْنَمَا وَرَدَتْ كَقَوْلِهِ: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ بِالتَّكَاثُرِ، وَوَصْلِ: مِمَّنْ دَائِمًا، كَقولِهِ بِالْبَقَرَةِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ، وَوَصْلِ: إِلَّا دَائِمًا كَقَولِه: إِلَّا تَنْصُرُوهُ بِالتَّوْبَةِ، وَوَصْلِ: وَيْكَأَنَّ فِي قَولِهِ: وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقَولِهِ: وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وَكِلَاهُمَا بِالْقَصَصِ، وَوَصْلِ: حِينَئِذٍ فِي قَولِهِ بِالْوَاقِعَةِ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ.

* جَاءَ هَذَا الْبَيْتُ فِي نُسْخَةٍ بِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ قَبْلَ يَوْمَئِذ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ فِي وَيْكَأَنَّ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، وَجَاءَ فِي أُخْرَى مَعَ الْحَذْفِ وَالتَّخْفِيفِ بِتَنْوِينِ يَوْمَئِذٍ وَحِينَئِذٍ، وَالْقَوَافِي كَمَا نَعْلَمُ لَا تَنْوِينَ فِيهَا؛ فَاخْتَرْتُ مَا أَثْبَتُّ لِسَلَامَتِهِ وَزْنًا مَعَ إِثْبَاتِ وَيْكَأَنَّ عَلَى حَالِهَا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ التَّاءَاتِ*

وَاعْرِفْ مِنَ الْمَرْسُومِ تَاءَاتٍ أَتَتْ [234] فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ بِالتَّا كُتِبَتْ*

(رَحْمَتْ) مَعًا بِالزُّخْرُفِ الْأَعْرَافِ [235] وَالْبَقَرَهْ وَالرُّومِ هُودَ كَافِ*

(نِعْمَتُ) ثَانِي الْبَقَرَهْ عِمْرَانَا [236] ثَانِي الْعُقُودِ فَاطِرٍ لُقْمَانَا*

* اعْلَمْ أَنَّ بَابَ التَّاءَاتِ وَكَيْفَ تُرسَمُ مَرْبُوطَةً أَوْ مَفْتُوحَةً يُعَدُّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ نَجِدُ صَدَى الْإِحَاطَةِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّسْمِ؟ أَقُولُ نَجِدُ صَدَاهَا فِي مَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَيْهَا وَقْفًا صَحِيحًا؛ فَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالْهَاءِ، وَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالتَّاءِ. وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا:

ـ رَحْمَت الَّتِي جَاءَتْ هَكَذَا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ بِالْقُرْآنِ، وَهِيَ: قَوْلُهُ: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، وَقَولُهُ: وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ، وَكِلَاهُمَا بِالزُّخْرُفِ، وَلِهَذَا قَالَ: مَعًا بِالزُّخْرُفِ، وَقَولُهُ: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بِالْأَعْرَافِ، وَقَولُهُ: أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ بِالْبَقَرَةِ، وَقَولُهُ: فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ بِالرُّومِ، وَقَولُهُ: رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ بِسُورَةِ هُودٍ، وَقَولُهُ:ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا بِمَرْيَمَ،

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ كُتِبَتْ فِيهَا كَلِمَةُ: رَحْمَت بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ؛ لِذَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَتُكْتَبُ فِيمَا عَدَا هَذَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ تَبَعًا لِلْقَاعِدَةِ.

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى كَلِمَةِ: نِعْمَت، فَذَكَرَ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعِهَا الثَّانِي بِالْبَقَرَةِ فِي قَولِهِ: وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَفِي قَولِهِ: وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِآلِ عِمْرَانَ، وَفِي مَوْضِعِهَا الثَّانِي مِن سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَولِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَفِي قَولِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِفَاطِرٍ، وَفِي قَولِهِ: بِنِعْمَتِ اللهِ فِي لُقْمَانَ.

* أَطْلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: بَابَ هَاءَاتِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ تَاءً، وَهَذَا أَبْيَنُ دِلَالَةً.

* وَالْبَقَرَهْ: هَكَذَا بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ، وَلَوْ قَالَ: بَقَرَةٍ وَالرُّومِ هُودَ كَافِ، بِحَذْفِ الْعَاطِفِ وَتَنْكِيرِ الْكَلِمَةِ لِسَلِمَ وَزْنُهُ، وَتَخَلَّصَ مِنْ ضَرُورَةِ حَذْفِ الْإِعْرَابِ لِقُبْحِهَا

* كَافِ .... اسْمٌ لِسُورَةِ مَرْيَمَ فَحَقُّهَا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنْ صُرِفَتْ لِلضَّرُورَةِ

* لَوْ قَالَ: بَقْرَةٍ بِتَسْكِينِ الْقَافِ ضَرُورَةً لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ضَرُورَةٍ أَشَدَّ وَهِيَ: حَذْفُ الْإِعْرَابِ لَكَانَ أَفْضَلَ.

* الْمَقْصُودُ بِثَانِي الْعُقُودِ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالطُّورِ وَالنَّحْلِ الثَّلَاثَةِ الْأُخَرْ [237] وَإِبْرَاهِيمَ فِي الْأَخِيرَيْنِ حَصَرْ *
(لَعْنَتْ) لَدَى عِمْرَانَ أَعْنِي أَوَّلَهْ [238] نُورٍ وَ(مَعْصِيَتْ) لَدَى الْمُجَادَلَهْ
وَ(امْرَأَتْ) مُضَافَةٌ لِزَوْجِهَا [239] وَ(ابْنَتْ) وَ(فِطْرَتْ) (شَجَرَتْ) دُخَانِهَا*

ـ تَابَعَ النَّاظِمُ هُنَا الْكَلَامَ عَلَى رَسْمِ كَلِمَةِ: نِعْمَت بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ،فَذَكَرَ أَنَّهَا وَرَدَتْ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ بِالطُّورِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ، وَقَوْلُهُ: يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ، وَقَوْلُهُ: وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ، وَفِي الْمَوضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُمَا قَوْلُهُ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا، وَقَوْلُه: بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا، وَبِهَذَا تُصْبِحُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا: نِعْمَت بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ عَلَى مَا يُوافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ.

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى كَلِمَةِ: لَعْنَت الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ، وَقَوْلِهِ: وَالخَّامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِالنُّورِ

ـ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ كَلِمَةَ: مَعْصِيَت وَرَدَتْ أَيْضًا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَينِ بِالْمُجَادَلَةِ: وَمَعْصِيتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ، وَقَوْلِهِ: وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا.

ـ ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ: امْرَأَت تُكتَبُ بِالتَّاءِ الْمَبْسُوطَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تُذْكَرَ مَعَ زَوْجِهَا مُضَافَةً إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَرْسْمُهَا بِالْهَاءِ أَوِ التَّاءِ المَرْبُوطَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ كَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فِي قَوْلِهِ:إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَامْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا، وَقَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ كِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَونَ بِالقَصَصِ، وَامْرَأَتَ لُوطٍ، وَامْرَأَتَ فِرْعَونَ وَكِلَاهُمَا بِالتَّحْرِيمِ

ـ وَمِمَّا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَيْضًا كَلِمَةُ: ابْنَتَ فِي قَوْلِهِ: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ بِالتَّحْرِيمِ.

ـ وَكَلِمَةُ: فِطْرَتَ فِي قَوْلِهِ: فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِالرُّومِ.

ـ وَكَلِمَةُ: شَجَرَتَ فِي قَولِهِ: إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ بِالدُّخَانِ.

* وَإِبْرَاهِيمَ فِي الْأَخِيرَيْنِ حَصَرْ: هَذَا الشَّطْرُ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَوْ قَالَ: وَفِي الْأَخِيرَيْنِ بِإِبْرَاهِيمَ قَرَّ؛ لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى،وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: وَالطُّورِ وَالنَّحْلِ ثَلَاثًا كُرِّرَتْ * ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ شَفْعًا ذُكِرَتْ لَكِنْ هُنَا سَيَفُوتُنَا التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ: نِعْمَت الَّتِي كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ فِي سُورَةِ النَّحْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ كُتِبَتْ قَبْلَهَا بِالْهَاءِ أَوِ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَمَا يُقَالُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ يُقَالُ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(قُرَّتُ عَيْنٍ) (سُنَّتُ) الْأَنْفَالِ مَعْ [240] ثَلَاثِ فَاطِرٍ وَغَافِرٍ وَقَعْ
(بَقِيَّتُ) اللهِ وَ(جَنَّتْ) وَقَعَتْ [241] وَأَوْسَطَ الْأَعْرَافِ تَمَّتْ (كَلِمَتْ)
وَكُلُّ مَا فِيهِ خِلَافُ القُرَّا [242] جَمْعًا وَإِفْرَادًا بِتَاءٍ يُدْرَى*
وَهْيَ (غَيَابَتْ) وَ(جِمَالَتْ) (بَيِّنَتْ) [243] بِفَاطِرٍ وَ(ثَمَرَاتُ) فُصِّلَتْ
فِي (الْغُرُفَاتِ) سَبَأٍ وَ(ءَايَتُ) [244] فِي يُوسُفٍ وَالْعَنْكَبُوتِ ثَابِتُ*
وَ(كَلِمَتْ) الْأَنْعَامِ يُونُسَ مَعَا [245] وَالْخُلْفُ فِي الثَّانِي وَطَوْلٍ وَقَعَا*

ـ مَا زَالَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَا رُسِمَ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ من كَلِمَاتٍ، فَذَكَرَ لَنَا هُنَا: (قُرَّتُ عَيْنٍ) الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَولِهِ: قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ بالْقَصَصِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كَلِمَةُ: سُنَّت فَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي قَولِهِ: فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ بِالْأَنْفَالِ، وَقَولِهِ: إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ، وقولِهِ: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وَقَولِهِ: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ثَلَاثَتُهُمْ بِفَاطِرٍ، وَقولِهِ: سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ بِغَافِرٍ.

ـ وَمِنْها أَيْضًا كَلِمَةُ: بَقِيَّتُ فِي قَولِهِ: بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ بِهُودَ، وكَلِمَةُ: جَنَّتُ بِقَولِهِ: فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ بِالْوَاقِعَةِ، وَكَلِمَةُ: كَلِمَتُ الواردة بِأَوْسَطِ الْأَعْرَافِ فِي قَولِهِ: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى.

ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ فِي إِفْرَادِهِ وَجَمْعِهِ يُرْسَمُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ، وَهِيَ: (غَيَابَتِ) بِيُوسُفَ، وَ(جِمَالَتٌ) بِالْمُرْسَلَاتِ، وَ(بَيِّنَتٍ) بَفاطِرٍ، وَ(ثَمَرَاتٍ) بفُصِّلَتْ، وَ(الْغُرُفَات) فِي سُورَةِ سَبَأٍ، وَ(آيَة) فِي يُوسُفَ وَالْعَنْكَبُوتِ وَ(كَلِمَت) فِي الْأَنْعَامِ وَيُونُسَ بِمَوْضِعَيْنِ فِيهَا وَبِغَافِرٍ، لَكِنْ ثَمَّ خِلَافٌ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ يُونُسَ وَغَافِرٍ،فَرَسَمَهَا بَعْضُهُمْ بالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَالْأَوْلَى رَسْمُهَا بِالتَّاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ وَشُرَّاحُ مُقَدِّمَتِهِ، وَالشَّاطبيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَولِهِ: وَفِيهَا التَّاءُ أَوْلَى.

*كَلِمَةُ: يُوسُفٍ: صُرِفَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

* وَكَلِمَتْ الْأَنْعَامِ: تُقْرَأُ بِسُكُونِ التَّاءِ وَبِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ ثُمَّ إِسْقَاطِهَا وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، هكذا:لَنْعَام وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَتُ الْأَنْعَامِ بِدُونِ الْوَاوِ لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ بِدُونِ ضَرُورَاتٍ.

* الْمَقْصُودُ بِطَوْلٍ هُنَا سُورَةُ غَافِرٍ؛ وَالطَّوْلُ مِنْ أَسْمَائِهَا لِقَولِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا: ذِي الطَّوْلِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَقِفْ بِتَاءٍ (يَا أَبَتْ) وَ(لَاتَا) [246] (هَيْهَاتَ) (مَرْضَاتَ) وَ(ذَاتَ) (اللَّاتَا)*

ـ وَجَّهَ النَّاظِمُ فِي الْخِتَامِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ سِتَّ كَلِمَاتٍ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، لِذَا كَانَ حَفْصٌ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ تَبَعًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَمَنْ قَرَأَ بِرِوَايَتِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ وَلْيَقِفْ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَهَذِهِ هِيَ:

ـ كَلِمَةُ: يَاأَبَتِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ بِكِتَابِ اللهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ وَكِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ وَالْأَرْبَعَةُ بِمَرْيَمَ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ بِالْقَصَصِ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ بِالصَّافَاتِ.

ـ كَلِمَةُ: لَاتَ فِي قَوْلِهِ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ بِسُورَةِ: ص

ـ كَلِمَةُ: هَيْهَاتَ فِي قَوْلِهِ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُون

ـ كَلِمَةُ: مَرْضَات، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي

قَوْلِهِ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ،

وَقَوْلِهِ: يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ كِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ،

وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ بِالنِّسَاءِ،

وَقَوْلِهِ: تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ بِالتَّحْرِيمِ.

ـ كَلِمَةُ: ذَاتَ فِي قَوْلَهَ: ذَاتَ بَهْجَةٍ بِالنَّمْلِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ.

ـ كَلِمَةُ: اللَّاتَ: فِي قَوْلِهِ بِالنَّجْمِ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

* اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتْرُكُ تَنْوِينَ كَلِمَةِ: بِتَاءٍ عَلَى سَبِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ مُرَادُ النَّاظِمِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ ـ قَالَ:

وَقِفْ بِتَا فِي (يَا أَبَتْ) وَ(لَاتَا) *** (هَيْهَاتَ) (مَرْضَاتَ) وَ(ذَاتَ) (اللَّاتَا)

لَكَانَ أَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْمَحْذُوفِ وَالثَّابِتِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ*

وَاعْرِفْ لِمَحْذُوفٍ مِنَ الْوَاوِ وَيَا [247] إِنْ كَانَ قَبْلَ سَاكِنٍ قَدْ أَتَيَا*

(يَمْحُ) بِشُورَى (يَدْعُ) الإِسْرَا وَالْقَمَرْ [248] (سَنَدْعُ) وَالتَّحْرِيمِ (صَالِحُ) اسْتَقَرْ*

يُؤْتِ النِّسَا اخْشَوْنِ الْجَوارِ صَالِ هَادْ [249] حَجٍّ وَرُومٍ أَرْبَعُ الْوَادِ يُنَادْ*

نُنْجِ الَّذِي فِي يُونُسٍ تُغْنِ النُّذُرْ [250] يُرِدْنِ يَا عِبَادِ أَوَّلَ الزُّمَرْ*

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ إِنَّمَا يُؤْتِي أُكُلَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنْتَهِي بِحَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ؛ حَيْثُ إِنَّ إِثْبَاتَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَذْفَهُ لَفْظًا عِنْدَ الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ لِإِثْبَاتِهِ وَحَذْفِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ..... وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟

أَقُولُ: إِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ مِمَّا ثَبَتَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّه مِمَّا يَجِبُ لَفْظُهُ وَإِثْبَاتُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا حُذِفَتْ صُورَتُهُ فِي الرَّسْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّا لَا يُلْفَظُ عِنْدَ الْوَقْفِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ

* أَخَذَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَا يُحْذَفُ فِي الرَّسْمِ مِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا أَتَى بَعْدَهُمَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْحَذْفِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ حُذِفَتْ مِنَ الْفِعْلِ: (يَمْحُو) بِالشُّورَى، وَمِنَ الْفِعْلِ: (يَدْعُو) بِالْإِسْرَاءِ وَالْقَمَرِ وَمِنَ الْفِعْلِ: (سَنَدْعُو) بِالْعَلَقِ، وَمِنْ كَلِمَةِ: (صَالِحُ) بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ.

أَمَّا الْيَاءُ فَقَدْ حُذِفَتْ مِنَ الْفِعْلِ: (يُؤْتِي) بِالنِّسَاءِ، وَمِنِ: (اخْشَوْنِي) فِي الْمَائِدَةِ، وَمِنَ: (الْجَوَارِي) فِي الرَّحْمَنِ، وَمِنْ: (صَالِي) فِي الصَّافَاتِ، وَمِنْ: (هَادِي) فِي الحَجِّ وَالرُّومِ، وَمِنْ: كَلِمَةِ (الْوَادِي) مُعَرَّفَةً بِأَلْ مَرَّتَيْنِ فِي سُورَةِ طه وَالنَّازِعَاتِ، وَمَرَّتَيْنِ مُضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ أَلْ فِي النَّمْلِ وَالشُّعَرَاءِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةً فَلِهَذَا قَالَ: أَرْبَعُ الْوَادِ ، وَمِنْ: (نُنَجِّي) فِي يُونُسَ، وَمِنْ: (تُغْنِي) النُّذُرُ فِي الْقَمَرِ، وَمِنْ: (يُرِدْنِي) فِي يَاسِين، وَمِنْ: (عِبَادِي) فِي أَوَّلِ الزُّمَرِ.

فَالْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ حُذِفَتْ فِيهَا وَصْلًا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ وَلِهَذَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّنَا لَا نَلْفُظُ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ، أَيْ لَا نُثْبِتُهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، أَمَّا إِذَا ثَبَتَتْ فِي الرَّسْمِ فَلْيُلْفَظْ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، كَقَوْلِهِ: (يَمْحُو اللهُ) بِالرَّعْدِ

* أَوَّلًا: الْبَيْتُ دَخَلَهُ التَّذْيِيلُ، وَلَعَلَّهُ ثَالِثُ بَيْتٍ يُذَيَّلُ فِي الْمَنْظُومَةِ .

* كَلِمَةُ : يُونُس صُرِفَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْأَلِفَ احْذِفْ إِنْ تَصِلْ أَوْ تَقِفِ [251] مِنْ أَيُّهَ الرَّحْمَنِ نُورِ الزُّخْرُفِ

وَأَثْبِتِ انْ وَقَفْتَ لَا إِنْ تَصِلِ [252] أَنَا وَلَكِنَّا بِكَهْفٍ تَنْجَلِي*

كَذَا الظُّنُونَا وَالرَّسُولَا نَسْفَعَا [253] وَلَيَكُونَا وَالسَّبِيلَا وَمَعَا

أُولَى قَوَارِيرَا وَفِي سَلَاسِلَا [254] حَذْفٌ وَإِثْبَاتٌ بِوَقْفٍ حُصِّلَا*

وَأَثْبِتِ الْيَاءَ الَّتِي فِي الْجَمْعِ [255] وَقْفًا لَدَى مَوَاضِعٍ أَيْ سَبْعِ

(ءَاتِي) (مُقِيمِي) (حَاضِرِي) (مُحِلِّي) [256] وَ(مُهْلِكِي) وَ(مُعْجِزِي) فِي الْكُلِّ*

وَأَمَّا الْأَلِفُ فَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهَا حُذِفَتْ مِنْ لَفْظَةِ:(أَيُّهَا) فِي النُّور وَالزُّخْرُفِ وَالرَّحْمَنِ وَصْلًا وَخَطًّا؛ وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ أَيْضًا عِنْدَ الْوَقْفِ طِبقًا لِلْقَاعِدَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: وَالْأَلِفَ احْذِفْ إِنْ تَصِلْ أَوْ تَقِفِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْحَذْفِ إِلَى الْإِثْبَاتِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ ثَبَتَتْ رَسْمًا فِي كَلِمَةِ: أَنَا الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي قَولِهِ: (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا)، وَثَبَتَتْ فِي: (لَكِنَّا) كِلَاهُمَا بِالْكَهْفِ، وَفِي كَلِمَةِ: (الظُّنُونَا) بِالْأَحْزَابِ، وَفِي كَلِمَةِ: (الرَّسُولَا) بِالْأَحْزَابِ أَيْضًا، وَفِي: (لَنَسْفَعًا) بِالْعَلَقِ، وَفِي: (وَلِيَكُونًا) بِيُوسُفَ، عِلْمًا بِأَنَّهَا فِي هَذَيِنِ الْمَوْضِعَيْنِ رُسِمَتْ أَلِفًا عَلَى هَيْئَةِ التَّنوِينِ بَدَلًا مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَفِي كَلِمَةِ: (السَّبِيلَا) بِالْأَحْزَابِ، وَفِي كَلِمَةِ: (قَوَارِيرَا) الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ وَعَلَيْهِ تَثْبُتُ فِي الْوَقْفِ مَا دَامَتْ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الرَّسْمِ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْوَصْلِ مَعْ كَوْنِ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ سَاكِنًا.

وَجَازَ فِي كَلِمَةِ (سَلَاسَلَا) بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ الْوَقْفُ بِالْإِثْبَاتِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ، وَالْحَذْفُ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: ..... وَفِي سَلَاسِلَا *** حَذْفٌ وَإِثْبَاتٌ بِوَقْفٍ حُصِّلَا

وَأَخِيرًا:ذَكَرَ أَنَّ يَاءَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ الْمُضَافِ إِلَى مَا فِيهِ أَلْ ثَبَتَتْ فِي الرَّسْمِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: (ءَاتِي) (مُقِيمِي) (حَاضِرِي) (مُحِلِّي) (مُهْلِكِي) (مُعْجِزِي)؛ وَعَلَيْهِ تَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِذَا ثَبَتَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ثَبَتَ لَفْظًا عِنْدَ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَصْلًا، إِلَّا مَا كَانَ فِي: (سَلَاسِلَا)؛ إِذْ يَجُوزُ فِيهِا الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ، وَإِذَا حُذِفَ حَرْفُ الْمَدِّ مِنَ الرَّسْمِ فَلَا لَفْظَ لَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ هَادِيًا لِلنُّطْقِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* نُقِلَتْ حَرَكَةُ هَمْزَةِ إِنْ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا ثُمَّ أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ.

* أُولَى قَوَارِيرَا ..... أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَفِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ.

* كَلِمَةُ: (مُعْجِزِي) تَكَرَّرَتْ مَرَّتَيْنِ فَلَا تَقُلْ: أَيْنَ الْمَوْضِعُ السَّابِعُ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الإِبتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ*

وَابْدأْ بِضَمِّ هَمْزِ وَصْلِ فِعْلِ [257] ثَالِثُهُ فِيهِ انْضِمَامٌ أَصْلِيْ

وَاكْسِرْهُ إِنْ يُفْتَحْ وَيُكْسَرْ أَوْ يُضَمْ [258] بِعَارِضٍ كَابْنُوا اقْضُوا وَائْتُوا امْشُوا يُؤَمْ*

وَاكْسِرْهُ فِي ابْنٍ وَامْرِئٍ وَاثْنَيْنِ [259] وَاسْمٍ وَفِي أَلْ فَتْحُهُ كَالدَّيْنِ

وَحَالَ بَدْءٍ أَبْدِلَنْ هَمْزًا سَكَنْ [260] يَاءً بِـ(إِيتُونِي) وَوَاوًا بِـ(ائْتُمِنْ)

* مَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ ؟ قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَهَمْزَةً يُؤْتَى بِها توصُّلَا *** لِلنُّطْقِ بالسَّاكِنِ وصْلًا اجْعَلَا

وَلَا تَكُونُ فِي سِوَى ابْتِدَاءِ *** كَلِمَةٍ كَانْظُرْ وكَاهْتِدَاءِ ..... وَلَكِنْ كَيْفَ يُبْتَدَأُ بِهَا؟

عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِيُبَيِّنَ لنَا ذَلِكَ، فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَفِي حَرْفٍ وَاحِدٍ ،فَأَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدْخُلُهَا مِنْ مَاضٍ وَأَمْرٍ فَتُضَمُّ فِيهَا الْهَمْزَةُ إِنْ كَانَ ثَالِثُ هَذَا الْفِعْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا لَا عَارِضًا: مِثْلُ: اتْلُ ، ادْعُ، اقتُلُوا .. لَكِنِ الشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ كَمَا قُلْنَا أَصْلِيَّةً لَا عَارِضَةً، فإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً فلْتُكْسَرْ هَمْزَةُ الْوصْلِ كَمَا فِي: ابْنُوا اقْضُوا وَائْتُوا امْشُوا فَقَدْ كُسِرَتْ هَمَزَاتُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لِأَنَّ ضَمَّةَ الثَّالِثِ فِيهَا لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً، فَابْنُوا مَثَلًا أَصْلُهَا: ابْنِيُوا لَكِنِ اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلى الْيَاءِ فَنُقِلَتْ إِلَى النُّونِ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ ..... إِذَنْ ضَمَّةُ الثَّالِثِ (النُّونِ) عَارِضَةٌ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَسْرَةً فَكُسِرتْ هَمْزَةُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ تَبَعًا لِمَا يَأْتِي، وَتُكْسَرُ فِيهَا الْهَمْزَةُ إِنْ كَانَ ثَالِثُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا مِثْلُ: افْتَحْ ، اضْرِبْ هَذَا، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَصْلَ الْحَرَكَةِ فلْنُسْنِدِ الْفِعْلَ إِلَى الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُثَنَّى وَلْنَنْظُرِ الْحَرَكَةَ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَثَلًا أَصْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي اقْضُوا نَقُولُ: اقْضِ اقْضِيَا، إِذَنِ الْأَصْلُ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ فِي اقْضُوا عَارِضٌ كَمَا بيَّنَّا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْمَاءِ فتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ فِي: اسْمٍ وابْنٍ وابْنَت وَامْرِئٍ وامْرَأَةٍ وَ(اثْنَيْنِ) وَ(اثْنَتَيْن).

وَأَمَّا حَرْفُ أَلْ التَّعْرِيفِيَّةِ الَّذِي تَدْخُلُهُ الْهَمْزَةُ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ فِيهِ مِثْلُ: الدَّيْنِ....

وَخُلَاصَةُ أَحْكَامِ الْبَدْءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ هِيَ:

الْفَتْحُ فِي (أَلْ) فَقَطْ وَالضَّمُّ فِي الْفِعْلِ الْمَضْمُومِ ثَالِثُهُ ضَمًّا لَازِمًا، وَالْكَسْرُ فِيمَا عَدَا هَذَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

---

* هَذَا الشَّطْرُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ إِلَّا بِتَرْكِ الْمَدِّ فِي اقْضُوا، وَالِانْتِقَالِ مِنَ الضَّادِ الْمَضْمُومَةِ إِلَى وَاوِ الْعَطْفِ مُبَاشَرَةً لِلضَّرُورَةِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَخْتَلُّ الْوَزْنُ.

* بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيتِ الْأَخِيرِ حُكْمَ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ قَاعِدَةً، وَهِيَ:

أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ إِذَا جَاءَ بَعدَها هَمْزَةُ قَطْعٍ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ وَصْلًا وَتُحَقَّقُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ ، أَمَّا فِي حَالِ الِابْتِدَاءِ فَتُبْدَلُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ حَرْفَ مَدٍّ طَبِيعِيٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ: بِمَعْنَى أَنْ تُبْدَلَ هَمزَةُ الْقَطْعِ يَاءً إِذَا كَانتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَكْسُورَةً كَمَا فِي: ايتُونِي مَكَانَ ائْتُونِي، وَايذَنْ مَكَانَ: ائْذَنْ، وَتبْدَلَ وَاوًا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً كَمَا فِي: اؤتُمِنَ، فَنقُولُ اوتُمِنَ، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ القُرَّاءِ، عِلْمًا بِأَنَّ حَرَكَةَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ هُنَا سَتَكُونُ خَاضِعَةً لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا.

وَأَخِيرًا ،كَيْفَ نُفرِّقُ بيْنَ هَمْزَتَيِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ؟

ذَكَرَ بَعضُهُمْ أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ تَبْقَى إِنْ صُغِّرَتِ الْكَلِمَةُ بَيْنَمَا تَسْقُطُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ كَمَا فِي أُبَيٍّ تَصْغِير أَبٍ ، وَبُنَيٍّ تَصْغِير ابْنٍ ... لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، لِذَا فَإِنَّ الضَّابِطَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ، وَهُوَ:

وَرَسْمُهَا كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفْ*** فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَاسْتَفَادَ وَائْتَلِفْ

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمَيَّزُوا *** بِكَوْنِهَا فِي الرَّسْمِ لَيْسَتْ تُهْمَزُ

وَإِنْ أَرَدْتَ ضَابِطًا إِذَا الْتَبَسْ *** عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ كَالْقَبَسْ

فَانْطِقْ بِهَا مَوْصُولَةً بِحَرْفِ *** يَكُونُ قَبْلَهَا كَوَاوِ الْعَطْفِ

وَانْظُرْ: أَفِي الْحَلْقِ لَهَا وُجُودُ *** أَمْ صَوْتُهَا فِي حَلْقِنَا مَفْقُودُ؟

وَاحْكُمْ بِقَطْعِ هَمْزَةٍ مَوْجُودَةِ *** وَاقْضِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ مَفْقُودَةِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَاتِمَةٌ

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَنِي [261] إِلَى تَمَامِ نَظْمِ مَا عَلَّمَنِي

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ يَا مَوْلَانَا [262] تَرْضَى عَلَى نَاظِمِهِ عُثْمَانَا*

وَاحْفَظْهُ فِي الدُنْيَا مِنَ الْآفَاتِ [263] وَادْخِلْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْجَنَّاتِ

وَصَلِّ يَا رَبَّ الْعِبَادِ دَائِمَا [264] عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ وَسَلِّمَا*

مَادَامَ يَدْعُو قَارِئُ الْقُرْآنِ [265] فِي الْخَتْمِ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ

* تَرْضَى عَلَى: هَكَذَا بِحَذْفِ النَّاصِبِ وَبِتعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِحَرْفِ الَجرِّ عَلَى، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ يَتَعَدَّى بِعَنْ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

رِضَاكَ عَنْ نَاظِمِهِ عُثْمَانَا ..... لَسَلِمَ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ

* فِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَسَبَقَ ذِكْرُهُ.

بحمد الله

مَتْنُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
خُطْبَةُ النَّاظِمِ	3
بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ	4
بَابُ تَعْرِيفِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	5
بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	7
بَابُ التَّعْرِيفِ	10
بَابُ حُكْمِ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ	12
بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ	13
بَابُ الْغُنَّةِ	14
بَابُ أَقْسَامِ اللَّامَاتِ وَأَحْكَامِهَا	15
بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ	17
بَابُ أَلْقَابِ الْحُرُوفِ	22
فَصْلٌ فِي الْحَرْفِ وَالْمَخْرَجِ وَأَقْسَامِ الْحُرُوفِ	23
بَابُ الْمِثْلَيْنِ وَأَخَوَاتِهِ	25
بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ	27
بَابُ الْمَدِّ	29
بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ	31
بَابُ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ	33
فَصَلٌ فِي أَحْرُفِ فَوَاتِحِ السُّوَرِ	35
بَابُ أَنْوَاعِ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ	36
بَابٌ صِفَاتِ الْحُرُوفِ	38

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ مَعَانِي الصِّفَاتِ 42
بَابُ التَّجْوِيدِ وَمَرَاتِبِهِ 44
بَابُ بَيَانِ اللَّحْنِ وَالْوَاجِبِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ 46
بَابُ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ 48
بَابُ مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ 49
بَابُ التَّرْقِيقِ 50
بَابُ الرَّاءِ 51
بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ 55
تَنْبِيهَاتٌ لِمَنْ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ 61
بَابُ الْوُقُوفِ 63
بَابُ مَعْرِفَةِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوصُولِ 66
بَابُ التَّاءَاتُ 72
بَابُ الْمَحْذُوفِ وَالثَّابِتِ مِنْ حُرُوفِ المد 76
بَابُ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ 78
خَاتِمَةٌ 80

شبكة الألوكة - قسم الكتب